

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

سلامة الغذاء في العمل البلدي
(بلدية المريجة- الليلكي وتحويطة الغير - نموذجاً)

تقرير التدريب لنيل شهادة ماستر مهني في القانون العام

إعداد
أحمد علي قطايا

لجنة المناقشة

رئيساً	الاستاذ المشرف	الدكتورة فاطمة سكيّنة
عضواً	استاذ مساعد	الدكتور زياد عاشور
عضواً	استاذ مساعد	الدكتورة كرولين يوسف

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

سلامة الغذاء في العمل البلدي
(بلدية المريجة- الليلكي وتحويطة الغير - نموذجاً)

تقرير التدريب لنيل شهادة ماستر مهني في القانون العام

إعداد
أحمد علي قطايا

لجنة المناقشة

رئيساً	الاستاذ المشرف	الدكتورة فاطمة سكيّنة
عضواً	استاذ مساعد	الدكتور زياد عاشور
عضواً	استاذ مساعد	الدكتورة كرولين يوسف

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا التقرير

وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط

إهداء

إلى من غرس في روحي حب العلم والمعرفة إلى قدوتي وسندي

"أبي"

إلى الحنون الطاهرة "أمي"

إلى من تساندني لمواجهة صعوبات الحياة، إلى حبيبتي وزوجتي المستقبلية

"ياسمينه"

إلى كل ما ساندني لإنجاز هذا التقرير

والشكر، كلّ الشكر

لوالديّ وللايمان الذي تّوحد بثقة، فوضعوا بين يديّ خلاصة من زمن

فأوصوني بجمع العمر بسبعة، ممزوجة بمبادئ الحكمة والبيان

تربية وفكر وأخلاق وذكاء ودين وبلاغة، مشدّدين بصحبة أهل العلم الأحرار

فالدنيا هدامة بناءة في طريقها مدرسة، تروي ظمأ المجتهد المغتتم الملتزم بسنن الأديان

فجهاد دنيا العلم والعمل

تعزّ الذكري، فحافظ على تخليد روحينا في كلّ مكان وزمان

وتذكّر، بأنّ المجد في عصركم ليس مزيّن بملقعة، بل ستتاله بألم وتعب، زينته الصبر والامتنان

ولا تنسى، صبراً بيد الله أزهر ياسمينه، لتدعمك وتساندك وتحول حقيقة قولك أفعال

وأشكر الباري يا ولدي، فهو واجبٌ، ففي قربك أختٌ رغم وحدانيّتك تقف قربك، بعقليتنا كحسام

وتتيقّن، بأنّ جعبتك مليئة قوّة، فلا تخطئ وتقدّر قيمتها بعد فوات الأوان.

لأنّها من الأصل والمنبت والرموز معرفة، فأصل الحياة والجهد خاتمة الأعمال

وانكرنا ببرك في كل مكان وزمان، وفي كل بيان

الشكر

كل الشكر والتقدير لكلّ من

إدارة الجامعة اللبنانية وكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الأستاذة المشرفة على هذا التقرير الدكتورة فاطمة سكيّنة

وشكر كبير لبلدية المريجة متمثلة برئيسها الأستاذ سمير أبو خليل للتسهيلات التي

قدمتها خلال فترة التدريب

للأستاذ محمد نبّوه لما قدمه من معلومات ونصائح قيّمة

ولاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت

والمحامي السيّد حسان الموسوي لدعمه المستمر، وإرشاداته القانونية

المقدمة

تزداد في عصر عولمة التجارة الغذائية المخاطر وتزداد معها التحديات لمواجهة هذه المشكلة التي فرضت نفسها مؤخراً على مختلف الساحات، نظراً لتأثيراتها المتعددة الجوانب. مما يتطلب جهوداً دولية، إقليمية ومحلية للتدخل والتعاون الوثيق لحلها. فالمشكلة لم تعد مرتبطة بعوامل الإنتاج وكيفيته، بل باتت ترتبط بسلسلة إنتاجية، تبدأ من المزرعة وتنتهي على المائدة. وقد بات التسمم الغذائي، أسهل أنواع الأخطار التي يواجهها الإنسان نتيجة إغفال مسألة سلامة الغذاء، فالمخاطر باتت أكبر لدى تلك المواد التي لا تظهر نتائجها مباشرة، بل بعد مرور سنوات من تناولها.

يظهر تزايد الاهتمام لسلامة الغذاء والتعاون الدولي لمتابعتها من خلال تزايد عدد المؤتمرات والندوات واللقاءات التي تعقد في هذا الصدد، بالإضافة إلى تزايد التشريعات في مجال سلامة الغذاء، والسعي لإنشاء هيئات مستقلة خاصة لمتابعة هذا الملف. يترافق مع تزايد الوعي والاهتمام لدى المستهلكين لمسألة الغذاء وأمنه، وتحول اهتماماته من السعي للحصول على غذاء مفيد، كامل، نقي وآمن، إلى السعي للحصول على غذاء لا يتسبب بالأمراض المزمنة مثل السرطان وأمراض القلب أو العدوى بالميكروبات أو التسمم وغيرها من الأمراض¹.

تهدف عملية تشريع القوانين وإنشاء الهيئات ووضع معايير لسلامة الغذاء والرقابة عليها إلى تحقيق متطلبات السلامة الغذائية في جميع مراحلها، سواء كانت ذات إنتاج محلي أو مستورد. بالإضافة إلى منع الغش والتدليس. كما أن إنشاء القوانين الخاصة تعتبر خطوة أساسية وضرورية لتوحيد الرقابة على الأغذية لاسيما في البلدان النامية التي تتعدد فيها الجهات المعنية وتتداخل فيها الصلاحيات ما يؤدي إلى إعاقة فعالية أمام تحقيق خطوات جدية في هذا المجال، فضلاً عن الهدر الذي يطل الموارد البشرية والمالية من جرّاء ذلك.

فالتحديات الجديدة لسلامة الغذاء آخذة في الظهور باستمرار. مثل التغييرات في أنماط إنتاج الغذاء، توزيعه واستهلاكه²، والتغيرات البيئية، والبكتيريا الجديدة الناشئة والسموم، ومقاومة مضادات الميكروبات، كلّها تزيد من خطر تلوث الغذاء. ولأجل ذلك عملت منظمة الصحة العالمية على مساعدة

¹ Codex Alimentarius (1997), Hazard Analysis and Critical Control Point (HACCP) System and Guidelines for its Application, Annex to CAC/RCP 1-1969, Rv.3 (1997)

² أي الزراعة المكثفة، عولمة تجارة الأغذية، الخدمة الجماعية للطعام وأطعمة الشوارع

البلدان وتشجيعها، لاسيّما البلدان النامية، لتوقّي الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية، واكتشافها والاستجابة لها تماشياً مع "الدستور الغذائي"، ومجموعة المعايير الغذائية الدولية، والمبادئ التوجيهية ومدونات الممارسة التي تغطّي جميع الأطعمة الرئيسية.

باتت النظم الفعالة للرقابة على الأغذية في مختلف البلدان مسألة ضرورية لحماية صحة المستهلكين المحليين وضمان سلامتهم. والتي تلعب دوراً حاسماً في تمكين البلدان من ضمان سلامة وجودة الأغذية التي تدخل التجارة الدولية وضمان اتفاق الأغذية المستوردة مع الاشتراطات الوطنية. كما أنّ بيئة تجارة المنتجات الغذائية العالمية باتت تفرض في الوقت الحاضر التزامات كبيرة على كل من البلدان المستوردة والمصدرة حتى تُعزز نُظم الرقابة على الأغذية لديها وحتى تُطبق وتُنفذ استراتيجيات للرقابة على الأغذية استناداً إلى تقييم الأخطار.

غالباً ما تكون الرقابة على الأغذية، في البلدان النامية، ضعيفة بسبب كثرة التشريعات وبسبب تعدد جهات الاختصاص وبسبب نقاط الضعف في الرقابة والرصد والإنفاذ. ما يدفع باتجاه البحث عن استراتيجيات لتقوية نُظم الرقابة على الأغذية بما يضمن حماية الصحة العامة ومنع الغش والتحايل، تجنّب تلويث الأغذية، ويساعد على تسهيل التجارة. لذا على السلطات السعي لاختيار أنسب الخيارات في نُظم الرقابة على الأغذية من حيث التشريع والبنية الأساسية وآليات الإنفاذ. وتوضيح المبادئ الواسعة التي تحكم نُظم الرقابة على الأغذية، والبنية الأساسية والأساليب التي يمكن أن تسير عليها النُظم الوطنية.

ولمّا كانت مسألة سلامة الغذاء وأمنه لم تعد ترتبط بتداعياتها السلبية على المستهلكين فقط، بل باتت تنعكس سلباً على الوضع الصحي العام والاقتصادي، بل وتقف عقبة حقيقية أمام أي محاولة تقدّم وتطوّر للدول، بالإضافة إلى آثارها الحقيقية في عملية التنمية المستدامة التي تسعى معظم دول العام لبلوغها في العام 2030. بات لزاماً على لبنان الذي يسعى للنهوض الاقتصادي أن لا يغفل مسألة وأهمية ملف سلامة الغذاء، والعمل الجاد على تطبيق عملي وجدي في هذا الصعيد.

فمسألة الغذاء وسلامته لم تعد بالنسبة للبنان مطلباً، بل أصبح هدفاً أساسياً يجب أن تسعى الحكومة اللبنانية لتحقيقه على غرار الحكومات والمنظمات الدولية في العالم. فضلاً عن الدور الذي تسهم في تحقيقه هذه المسألة والذي يصبّ في صلب أهداف التنمية المستدامة، والتي تساهم وبشكل بارز في عملية إنهاء الفقر وتأمين الحماية الصحية للفرد من جهة، وتساهم في تفعيل قطاعات مهمة كالتجارة والخدمات القائمة على السياحة، وبالتالي تحريك العجلة الاقتصادية من جهة ثانية. وقد جاء "قانون

سلامة الغذاء¹ اللبناني كاستجابة فعلية لهذه الحاجة الملحة. وقد ترافق ذلك في الآونة الأخيرة مع دور ونشاط بارز للبلديات في الرقابة على الغذاء من خلال الحملات التي تقوم في مناطق عديدة في لبنان في ظل غياب الجدية في العمل على تطبيق "قانون سلامة الغذاء" بعد مرور أربع سنوات على إقراره، ويظهر أنه لا يزال حبراً على ورق. ما يدفع باتجاه طرح الإشكالية التالية: هل مشكلة سلامة الغذاء في لبنان هي مشكلة قوانين، أم أنها ترتبط بآليات تطبيقها وتنفيذها ما جعل البلديات تقوم بهذا الدور؟ والتي يتفرّع عنها التساؤلات التالية:

(1) ما هي القوانين والجهات المعنية مباشرة بمسألة سلامة الغذاء في لبنان؟

(2) ما هي العوامل التي رافقت تولّي البلديات هذه المهام؟ والنصوص القانونية التي تستند إليها للقيام بعملها؟

1. أهمية التقرير (العلمية والعملية)

- الأهمية العلمية: تتمثل أهمية التقرير العلمية في السعي للإضاءة على دور البلديات وأثرها في إدارة ملف سلامة الغذاء بشكل عام ومدى الحاجة إلى تطوير القوانين التي تحكم إدارته بشكل خاص والإضاءة على القوانين اللبنانية التي تحكم إدارة سلامة الغذاء والبحث فيما إذا كانت هذه القوانين تتلاءم مع متغيرات العصر.
- الأهمية العملية: المساهمة في توفير مادة علمية تطبيقية تساهم قدر المستطاع بتقديم الإفادة للمعنيين عن العمل البلدي من تطوير الأداء الصحي للبلديات في لبنان وبلديات الضاحية الجنوبية وبلدية المريجة موضوع التقرير، والسعي لتعميم هذه التجربة على غيرها من البلديات بما يخدم التنسيق والتعاون فيما بينهم وبهدف تحقيق الإنماء المتوازن.

2. سبب اختيار الموضوع

لعبت البلديات في لبنان عموماً وفي بلديات الضاحية خصوصاً دوراً بارزاً في الآونة الأخيرة في مسألة سلامة الغذاء محاولة الاستفادة قدر المستطاع من الصلاحيات التي منحها إياها القانون في قانون إنشائها لجهة السهر على أمن، سلامة وصحة المواطنين. وقد أنشأت بلديات الضاحية الجنوبية

¹ أقرّ قانون السلامة الغذائية في العام 2015 ولم يتمّ العمل على تطبيقه حتى الآن. ينص القانون على وجود هيئة لبنانية للسلامة الغذائية تمّ مؤخراً الحكومة بتعيين أميناً عاماً لها، وقد أوكل إليها القانون مهمة التنسيق بين مختلف الوزارات وكذلك التفاعل مع الجمعيات والبلديات والمواطن من خلال تسهيل إمكانية التواصل بينه وبين أجهزتها التي من المفترض أن تنتشر في المناطق والمحافظات في سبيل تحقيق الغاية المرجوة.

لبيروت أقسام متخصصة لإدارة ملف سلامة الغذاء تحت مسمى "المفرزة الصحية". وقد ظهرت أنشطتها مؤخراً على الإعلام في مجال الرقابة والكشوفات الدورية على المنشآت الغذائية، واتخاذ العديد من الإجراءات وصل بعضها إلى حدّ الإغلاق، كل ذلك بمؤازرة القوى الأمنية والمراقبين الصحيين في وزارة الصحة.

يُضاف إلى ذلك، فإنّ المتابعة عن قرب لهذه المسألة أظهرت حقيقة ضعف النصوص القانونية لصالح البلدية في مقابل تلك الممنوحة للوزارات والإدارات الأخرى، حيث أنّها (البلدية) اصطدمت في كثير من الأحيان بعقبة حدود الصلاحيات الممنوحة لها.

ما دفع بالبحث حول أهمية الصلاحيات القانونية في مقابل الإرادة الحقيقية للعمل. فالنتائج التي حققتها البلدية في ظل محدودية الصلاحيات القانونية في مقابل صلاحيات واسعة لجهات حكومية أخرى لم تمنع هذه الأخيرة من أن تلجأ إلى البلدية في كل نشاطاتها المتعلقة بسلامة الغذاء لاسيما في مسألة المتابعة والمراقبة الدورية، والوصول لحدّ اعتبارها شريك أساسي في تحقيق الأمن الغذائي.

3. هدف التقرير

يهدف التقرير لتسليط الضوء على:

- 1) العوامل التي دفعت البلديات والاتحادات البلدية للتصدي لمعالجة أزمة سلامة الغذاء.
- 2) الإنجازات التي حققتها البلديات عموماً، وبلدية المريجة- الليلي وتحويلة الغدير واتحاد بلديات الضاحية خصوصاً.
- 3) ضرورة عدم إغفال الدور البلدي في أي خطة استراتيجية لمعالجة أزمة سلامة الغذاء في لبنان لاسيما في المراسيم التطبيقية لـ "قانون سلامة الغذاء" الذي أقرّ عام 2015.

4. المؤسسة محلّ التدريب

من أجل تحقيق الهدف من التقرير، وهو التعرف على الطبيعة القانونية والعملية للعمل البلدي في ملف سلامة الغذاء، وقع الاختيار على بلدية المريجة- تحويلة الغدير والليلي للعديد من الاعتبارات لعلّ أهمّها قيام البلدية وبالتنسيق مع اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت والبلديات الأخرى التابعة للاتحاد، بإنشاء مفارز صحية تعمل معاً وتتسق جهودها ضمن خطط سنوية شاملة، ما يجعل من هذه التجربة فرصة ميدانية للتعرف عن قرب عن الآليات المتبعة للتنسيق فيما بينها من جهة وبينها وبين الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى.

5. فرضيات التقرير

للإجابة على أسئلة التقرير تم صياغة الفرضيات التالية:

- 1) كثيرة هي الجهات التي تعنى بملف سلامة الغذاء في لبنان، إلا أنها تعاني مشكلة في تنسيق جهودها وغياب رؤية واضحة تنتج عنها استراتيجية حقيقية لإدارة أزمة سلامة الغذاء.
- 2) استخدمت البلديات الصلاحيات الممنوحة لها في القانون للاهتمام بالشأن الصحي، وإدارة ملف سلامة الغذاء في ظل غياب المعنيين. إلا أنّ حدود صلاحياتها تبقى رهينة صلاحيات الجهات الأخرى، حيث يتحوّل دورها من علاجي إلى رقابي تابع.

6. منهجية العمل

نظراً لطبيعة موضوع التقرير والإشكالية المطروحة، تمّ اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الإحصائي التحليلي، بالإضافة إلى الاستعانة بعدّة أدوات لتحصيل معلومات وهي: المسح المكتبي، والعمل الميداني.

- 1) **المنهج الوصفي التحليلي:** تمّ الاعتماد على دراسة الواقع كما هو، بوصفه وصفاً دقيقاً، والعمل على توضيح خصائصه وحجمه¹. وقد تمّ استخدامه لدراسة واقع سلامة الغذاء في النطاق الجغرافي التابع لبلدية المريجة، كما واقع العمل على معالجته من قبل المفزة الصحية في البلدية.
- 2) **المنهج الإحصائي التحليلي:** فقد تمّ الاستناد إلى الإحصاءات والجداول التي أنجزتها المفزة الصحية في كل من الاتحاد والبلدية. وتحليل النتائج التي توصلت إليها وفق جداول تظهر حجم الأعمال عن عامي 2017 و 2018.

- 3) **المسح المكتبي:** عبر الاطلاع على المصادر والمراجع المكتبية، والدوريات والملتقيات المتخصصة، والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، والعديد من التقارير والوثائق والقوانين المتعلقة بالبلديات عموماً وبملف سلامة الغذاء خصوصاً.

7. محدّدات التقرير

اعتمد التقرير على المحدّدات التالية؛

- **الحد الموضوعي:** حيث اقتصر التقرير على معرفة مدى جهوزية البلدية لحلّ مشكلة سلامة الغذاء، ومدى الصلاحيات الممنوحة لها في القانون..

¹ كايد، عبدالحق، البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار محدلاوي للنشر، عمان، 2004، ص: 69.

- **الحد المكاني:** شمل التقرير دراسة حالة بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليكي واتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت.
- **الحد البشري:** اهتم التقرير بالتعرّف على مدى تجاوب المستهلكين والتجار المحليين مع ما تقوم به المفرزة الصحية التابعة للبلدية والاتحاد.

ولمعالجة إشكالية التقرير سوف ينقسم التقرير إلى قسمين؛

1. القسم الأول سوف يتناول شرح مفصّل حول أعمال التدريب والبلدية مكان التدريب.
2. القسم الثاني سوف يتناول واقع سلامة الغذاء في لبنان والنصوص القانونية التي تتناوله، الجهات المعنية وعلاقة السلطات المركزية بالسلطات المحلية في المبحث الأول، من ثمّ سيصار في المبحث الثاني عرض سلامة الغذاء في الواقع البلدي، سيشمل القوانين التي تستند إليها البلديات وتعاونها مع السلطات المركزية وأهمية دورها في مجال سلامة الغذاء من خلال تجربة بعض البلديات عموماً وبلدية المريجة خصوصاً.

8. مخطط التقرير

⇐ المقدمة، وتتضمن:

إشكالية التقرير

1. أهمية التقرير (العلمية والعملية)

2. سبب اختيار الموضوع

3. هدف التقرير

4. المؤسسة محلّ التدريب

5. فرضيات التقرير

6. منهجية العمل

7. محدّدات التقرير

8. خطة التقرير

⇐ القسم الأول: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليكي (قسم المفرزة الصحية والسلامة العامة)-

مكان التدريب-

← تمهيد

← الفصل الأول: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليكي (قسم المفرة الصحية والسلامة العامة)

تمهيد

○ المبحث الأول: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليكي (وصف البلدية وإجراءات التدريب)

- البند الأول: بلدية المريجة وأقسامها الإدارية
- الفقرة الأولى: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليكي
- الفقرة الثانية: الهيكل الإداري للبلدية
- البند الثاني: مدة ودوام التدريب، المكتب المخصص، والمشرف على أعمال التدريب في البلدية
- الفقرة الأولى: مدة ودوام التدريب
- الفقرة الثانية: المكتب المخصص، والمسؤول المباشر عن التدريب
- البند الثالث: اللقاءات، الندوات، الأنشطة والمستندات الورقية (قوانين، أنظمة، كتب، مقالات...) التي تم الاطلاع عليها
- الفقرة الأولى: الندوات والأنشطة العلمية التي شارك فيها أثناء التدريب وبيان مفصل حولها
- أولاً: الدورات
- ثانياً: الندوات
- ثالثاً: اللقاءات
- الفقرة الثانية: المستندات الورقية (قوانين، أنظمة، كتب، مقالات...)
- أولاً: القوانين

1. النظام الداخلي لبلدية المريجة تحويطة الغدير الليكي

2. المراسيم

3. القرارات

4. أنظمة، تعاميم، إحصاءات واستمارات وتقارير، عقود شراكة وآليات تعاون (مختلفة)

● البند الرابع: العلاقة مع العاملين في المؤسسة، التسهيلات والمشكلات التي واجهته

الفقرة الأولى: العلاقة مع العاملين في المؤسسة

الفقرة الثانية: المشكلات

الفقرة الثالثة: التسهيلات

○ المبحث الثاني: أعمال التدريب والأهداف المحققة

● البند الأول: الأعمال المنفذة خلال فترة التدريب

الفقرة الأولى: أعمال مكتبية وإدارية

الفقرة الثانية: أعمال ميدانية

أولاً: اجراء مسوحات مختلفة لمنشآت مستهدفة من ناحية سلامة الغذاء

ثانياً: توزيع ملصقات متنوعة تُعنى بالشأن الصحي

ثالثاً: اغلاق بعض المؤسسات الغذائية وتوجيه انذارات

- البند الثاني: المشرف عن التدريب، والأهداف التي تمّ تحقيقها

الفقرة الأولى: المشرف عن التدريب

الفقرة الثانية: الأهداف التي تمّ تحقيقها

- البند الثالث: الإيجابيات والسلبيات التي رافقت الاعمال التدريبية

الفقرة الأولى: السلبيات

الفقرة الثانية: الايجابيات

← خلاصة الفصل الأول

⇐ القسم الثاني: سلامة الغذاء في العمل البلدي (بلدية المريجة- تحويطة الغدي والليكي نموذجاً)

← تمهيد

← الفصل الأول: سلامة الغذاء ما بين السلطة المركزية والبلديات

تمهيد

○ المبحث الأول: تعاطي السلطة المركزية مع ملف سلامة الغذاء

- البند الأول: القوانين والأنظمة التي تحكم ملف سلامة الغذاء في لبنان

الفقرة الأولى: القوانين

أولاً: النصوص القانونية التي تناولت سلامة الغذاء في لبنان

ثانياً: قانون سلامة الغذاء

1. نطاق تطبيق قانون سلامة الغذاء والقواعد التي تحكمه

2. القواعد التي تحكمه

3. الحالات التي يعتبر فيها الغذاء غير سليم وموجبات كل من المحترف، المؤسسة

والمزارع

أ. الحالات التي يعتبر فيها الغذاء غير سليم

ب. موجبات المحترف، المؤسسة والمزارع

4. الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء

الفقرة الثانية: المواصفات والمعايير التي يتم اعتمادها في ملف سلامة الغذاء

أولاً: Codex Alimentarius

ثانياً: المواصفات القياسية اللبنانية LIBNOR

- البند الثاني: الوزارات، البرامج والخطط التي تُعنى بملف سلامة الغذاء

الفقرة الأولى: الوزارات المعنية

الفقرة الثانية: البرامج والإدارات المتخصصة بسلامة الغذاء

أولاً: برنامج الجودة QWALEB

1. مراحل تنفيذ البرنامج

2. أهداف البرنامج وآليات عمله

ثانياً: مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - لينور

1. الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة

2. المبادئ الأساسية التي تعتمدها

ثالثاً: جمعية المستهلك

1. إنجازات الجمعية

2. علاقة الجمعية بالبلديات

رابعاً: الجهود اللبنانية وخطة 2030 حول التنمية المستدامة وسلامة الغذاء

- المبحث الثاني: التعاون بين البلديات والسلطة المركزية في ملف سلامة الغذاء

- البند الأول: خطة تفعيل العمل الرقابي

الفقرة الأولى: تفعيل الرقابة بالشراكة مع وزارة الاقتصاد

الفقرة الثانية: الورشة التدريبية تحت عنوان "حماية المستهلك وسلامة الغذاء في العمل البلدي"

- البند الثاني: المعوقات التي تحدّ من هذا التعاون

الفقرة الأولى: من الناحية القانونية

الفقرة الثانية: من الناحية السياسية

← الفصل الثاني: سلامة الغذاء في الواقع البلدي

تمهيد

- المبحث الأول: تعاطي البلديات مع ملف سلامة الغذاء

- البند الأول: القوانين والأنظمة التي تستند إليها البلديات لمتابعة ملف سلامة الغذاء

الفقرة الأولى: القوانين

1. قانون البلديات

2. قانون حماية المستهلك في المادة 71 منه

الفقرة الثانية: أنظمة ومهام المراقب الصحي

• البند الثاني: تجارب بعض البلديات

الفقرة الأولى: بلدية جبيل - الغبيري

أولاً: بلدية جبيل

ثانياً: بلدية الغبيري

الفقرة الثانية: اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت في مجال سلامة الغذاء

أولاً: الواقع والعناوين الرئيسية للاتحاد فيما خص سلامة الغذاء

ثانياً: المفزة الصحية التابعة لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

1. أهدافها وآليات عملها

أ. أهدافها

ب. آليات عملها

2. إدارة عمليات التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية

أ. الهيئة الصحية الإسلامية

ب. وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد

ج. مؤسسة مياه جبل لبنان ومؤسسة مياه بيروت

3. المشاكل والتحديات

أ. المشكلات

ب. التحديات

ثالثاً: النتائج والتوصيات التي توصل إليها الجهاز الصحي نتيجة الخطّة المعدّة

1. النتائج

2. التوصيات التي طرحها الجهاز الصحي

○ المبحث الثاني: واقع سلامة الغذاء في بلدية المريجة- الليلكي وتحويطة الغدير

• البند الأول: تجربة بلدية المريجة

الفقرة الأولى: لمحة عامّة عن بلدية المريجة تحويطة الغدير والليلكي وجهازها الصحي

أولاً: لمحة عامة عن البلدية

ثانياً: الجهاز الصحي التابع لبلدية المريجة

1. خطة عمل المفزة الصحية للعام 2018

2. الجهاز الصحي

3. المراقب الصحي، مهامه وصلاحياته
 4. مخطط التصنيف وشروط الإجراءات التي يتم اتخاذها
 - أ. مخطط التصنيف
 - ب. شروط الإجراءات التي يتم اتخاذها
 - 1) الممارسات الغذائية وخصائص المواد الغذائية التي تستدعي التلف
 - 2) الأعمال والممارسات التي تستدعي توجيه إنذار بحق المؤسسة
 - 3) الأعمال والممارسات التي تستدعي إيقاف المؤسسة عن العمل
- الفقرة الثانية: آلية عمل الجهاز الصحي والإجراءات التي يعتمد عليها
- أولاً: آلية عمل الجهاز الصحي
- ثانياً: الإجراءات التي يتخذها الجهاز الصحي
- ثالثاً: المحاور التي يتم التركيز عليها من قبل الجهاز الصحي
1. نظافة المنشأة
 2. التشدد بطرق التخزين والتفريز
 3. البطاقة الصحية
- رابعاً: آليات التنسيق
1. التنسيق مع المفزة الصحية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت
 2. التنسيق مع الوزارات المعنية
 3. التنسيق مع الهيئة الصحية الإسلامية
- البند الثاني: الأعمال التي أنجزتها البلدية والتحديات التي واجهتها
- الفقرة الأولى: انجازات البلدية
- أولاً: أعداد الزيارات المنفذة
- ثانياً: التوصيات والإجراءات التي نفذتها المفزة الصحية
- ثالثاً: الأعمال الميدانية التي نفذتها المفزة
1. اجراء مسوحات مختلفة لمنشآت مستهدفة من ناحية سلامة الغذاء
 2. توزيع ملصقات متنوعة تُعنى بالشأن الصحي
 3. اغلاق بعض المؤسسات الغذائية وتوجيه انذارات
- الفقرة الثانية: التحديات التي واجهت عملها
- أولاً: تحديات قانونية
1. تحديات تتعلق بالقوانين المتعلقة بعمل البلديات

2. تضارب الصلاحيات

ثانياً: تحدّيات أخرى

1. مالية

2. إدارية

أ. ضعف الكادر البشري

ب. ضعف الامكانيات للموظفين

ج. ضعف الصلاحيات وتوصيف المهام

3. الثقافة المجتمعية

4. سياسية

← خلاصة الفصل الثاني

⇐ الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج والتوصيات التي توصّل إليها التقرير

1. في مسألة تطبيق القوانين

2. في مسألة التنسيق والصلاحيات

3. في مسألة الرؤيا والسياسة العامة

ثانياً: التوصيات

1. التوصيات المتعلقة بالشأن البلدي

2. توصيات عامّة

القسم الأول

بلدية المريجة - تحويطة الغدير والليكي

(قسم المفزة الصحية والسلامة العامة)

-مكان التدريب-

تمهيد

تعتبر الفترة التدريبية من أكثر الفترات إفادة، فالعمل البلدي ليس بالأمر السهل لا سيما في منطقة قاطنيها هم غير ناخبها مثل بلدية المريجة- الليلكي وتحويطة الغدير.

بات مؤخراً ملف سلامة الغذاء من أكثر الموضوعات تداولاً على الساحة اللبنانية عموماً نظراً لارتباطه بالعديد من الأمراض التي باتت تفتك بالشعب اللبناني نتيجة الغذاء الملوّث، يُضاف إلى ذلك شراهة التجار نحو الربح في ظل غياب المساءلة الفعلية وفوضى الحياة العامة، ما ساهم في تعميق الأزمة التي ازدادت سوءاً في ظلّ الكشف عن الكميات الهائلة من المواد الغذائية الفاسدة والمستوردة من الخارج. فأصبح المستهلك اللبناني متحيراً فيما يتناول من أطعمة. ما نتج عنه أزمة جديدة في الساحة اللبنانية زادت من حدة غياب ثقة المواطن بكل شيء، لاسيّما وأنّ الفساد وصل إلى حد أن يطال لقمة عيشه وحتى دوائه، وازدادت نفقته في ظل غياب كبير لتطبيق القوانين التي تحميه وتحمي عيشه الكريم. ولأجل ذلك تصدّت البلديات كسلطات محلية للقيام بدورها اتجاه المواطن انطلاقاً من صلاحياتها الممنوحة لها في القانون اللبناني، والذي ألزمها السهر على تأمين راحة المواطن بما في ذلك كل ما يتعلّق بأمنه وصحته.

لقد أظهرت فترة التدريب وأثناء إعداد التقرير أنّ المشرّع اللبناني لم يبخل في إقرار القوانين التي تحمي حقوق المواطن وعلى جميع المستويات بما في ذلك مسألة أمنه الغذائي، لكن بقيت العبرة في التطبيق. وفي ظل تخلي السلطة المركزية عن مسؤولياتها في الرقابة والسهر على تطبيق القوانين، برز الدور البلدي في البلديات أو في اتحادات البلديات في العديد من المناطق اللبنانية لتؤدي هذا الدور الذي أعاد إلى المستهلك اللبناني ثقته ببعض المنشآت الغذائية. معتمدةً بذلك على القوانين المتعلقة بسلامة الغذاء التي أقرّها المشرّع اللبناني¹، وانطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة لها في قانون إنشائها المتعلّق بإدارة الشؤون الصحية والصحة العامة ضمن نطاقها وحدودها الجغرافية².

ويهدف التقرير لإظهار حجم هذا الدور ومدى فعاليته. وحقيقة سعي العديد من الجهات المركزية للعمل على التنسيق مع البلديات انطلاقاً من الدور الموكل إليها قانوناً في مسألة الرقابة المباشرة المحلية ونشر الوعي من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد اللجوء إليها من قبل الأهالي لتقديم الشكاوى. الأمر الذي جعلها تظهر على أنّها صلة الوصل الضرورية في أي عملية تنموية. وسوف يتمّ ذلك من

¹ سوف يأتي التقرير على ذكرها في القسم الثاني- المبحث الأول من التقرير.

² المادة 49 من المرسوم رقم 118 الصادر في 30 حزيران 1977، قانون البلديات.

خلال دراسة هذا الواقع في بلدية المريجة، واتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت الذي هي واقعة ضمن نطاقه الجغرافي.

الفصل الأول

بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليكي

(قسم المفزة الصحية والسلامة العامة)

-مكان التدريب-

تمهيد

شهد لبنان في العام 1864 تشكيل أول بلدية في دير القمر بعد اندلاع الحرب الأهلية وإقرار إعلان النظام العضوي لجبل لبنان. كما أنّ أول بلدية في بيروت نشأت عام 1867، بعد أن كان هناك مجلس استشاري منذ العام 1833، ثم تلا إنشاء بلدية بيروت بلديات كبرى مثل طرابلس وصيدا.

هذا التّأرجح في مبدأ نشأة البلديات لم يستقرّ ولم يصبح دورها فعّال إلا في عهد الرئيس فؤاد شهاب حيث أقرّ أول قانون للبلديات عام 1963، بهدف تعزيز دور السلطات المحليّة. وقد جرى إعداد قانون جديد للبلديات في عهد الرئيس الياس سركيس بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 118/1977، والذي لا يزال ساري المفعول حتى يومنا هذا. وبالرغم من كل المحاولات لإصدار قانون جديد للبلديات - مثال العام 2001 حيث قدم وزير الداخلية والبلديات حينها الياس المرّ بمشروع قانون جديد للبلديات يهدف إعطاء صلاحيات واسعة للمجالس البلدية ورؤسائها في إدارة شؤونها المحليّة، ولعب دور أكبر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية، فضلاً عن كونه يزيد من قدرة النخبين على تحميل مجالسهم المحليّة وأعضائها ورؤسائها مسؤوليات أكبر في تسيير شؤونهم المعيشية واليومية، إلا أنه لم يتمّ العمل جدّياً عليه. على الرغم من كون تحديث القوانين يعمل على تطوير قدرات القطاع الخدماتي الذي يعتبر أحد أهمّ الركائز للاقتصاد اللبناني¹.

ينصّ البند الأول من المرسوم التشريعي رقم 118 الصادر في 30 حزيران عام 1977 على ما يلي: "البلدية هي إدارة محلية تمارس الصلاحيّات المعطاة لها من القانون ضمن إطار أراضيها". تتمتع البلدية بشخصية معنوية، باستقلالية مالية وبقدرة على إدارة مصالحها المحليّة". ولكنها تبقى تحت مراقبة وتدقيق السلطة المركزية. وهي تقوم بوظائف عديدة أهمها: إدارة الشؤون الصحية والصحة العامة، التمدّن، البناء، الخدمات العامّة، الأمن، تنظيم الطرقات، التخلّص من النفايات وتنظيف الطرقات².

¹ جوزيف شاوول، السلطة البلدية وسلطة الوصاية في القانون اللبناني، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المعهد العالي للدكتوراه، 1965، ص. 2.

² المادة 49 من المرسوم رقم 118 الصادر في 30 حزيران 1977، قانون البلديات.

المبحث الأول

بلدية المريجة - تحويطة الغدير والليلكي

(وصف البلدية وإجراءات التدريب)

تقع بلدية المريجة في قضاء بعبدا، وهي إحدى التقسيمات الإدارية التابعة لمحافظة جبل لبنان، وتعتبر جزء من ضاحية بيروت الجنوبية. وقد غلب عليها مع مرور الزمن الطابع المدني، ليلغي شكل البلدات السابق بمنازله الصغيرة والقليلة العدد. وقد حلت مكانها أبنية شاهقة ومتراصة وكثيرة. فقد استقطبت بلداتها أعداد كبيرة من المنتقلين إلى بيروت بحثاً عن العمل والدراسة، وتتميز بالتعايش المشترك الإسلامي المسيحي.

البند الأول: بلدية المريجة وأقسامها الإدارية

تأسست البلدية وفقاً للمرسوم رقم 5594 بتاريخ 19 ايلول 1966 والذي قضى بسلخ ثلاث مناطق كانت ثلاث قرى صغيرة لتصبح جزءاً أساسياً من تكوين الصورة العامة للضاحية الجنوبية اليوم وهي: المريجة - تحويطة الغدير والليلكي.

الفقرة الأولى: بلدية المريجة - تحويطة الغدير والليلكي

تشكل البلدية اليوم مساحة 1.7 كلم² من أصل 14 كلم² للضاحية الجنوبية ككل، وقُدِّر عدد الناخبين في الانتخابات الأخيرة العام 2010 بـ 4811 ناخب، ونسبة 90% منهم غير مقيمين في المنطقة¹. وجاءت انتخابات 2016 حيث فاز المجلس البلدي بالتركية، والذي بات يتضمن 15 عضواً بدل 12 عضواً بحسب المرسوم الاشتراعي 77/118 الذي يحدّد بحسب المادة 9 أعداد المجالس البلدية بناءً لعدد الناخبين الذي تجاوز 4001 ناخب ليصبح المجلس البلدي مؤلف من 15 عضواً بحسب القانون².

اشتهرت هذه البلدات في السابق بورودها وزخارفها الجمالية الطبيعية، إلا أنّ الغزو العمراني غير معالمها، حيث باتت اليوم تضمّ ما يُقارب 30000 وحدة سكنية وغير سكنية.

¹ يُشكّل المسيحيين ما نسبته 80% من إجمالي الناخبين.

² المادة 9 من المرسوم اشتراعي رقم 118، صادر في 1977/6/30 وتعديلاته، المعدل بموجب القانون رقم 665- تاريخ 1997/3/29، قانون البلديات.

يسكنها ما يقارب 120.800 نسمة وما يزيد عن 12.000 نسمة من النازحين سورية و 400 من جنسيات مختلفة، 95% ليسوا سكّانها الأصليين المسجلين في القوائم لانتخابية¹، بل وافدين وليس لهم أي تأثير في عملية الانتخابات وما يتبعها من ضرورة المتابعة والمراقبة والمساهمة في تطوير العمل البلدي لما فيه من مساءلة ومحاسبة. إلّا أنّ المجلس البلدي يسعى لإعادة أبناء البلدة، تحديداً المسيحيين منهم، حيث اتخذت البلدية عدّة اجراءات في هذا الصدد، لاسيّما عبر إنشائها مشاريع سكنية وتخصيصها لأبناء المنطقة الأصليين² وبأسعار مغرية وذلك بالتعاون مع الوقف المسيحي. لكن الجدير ذكره أنّ هذه الخطوات ليست كافية وحدها لإعادة أبناء البلدة إلى أحضان بلدتهم.

الفقرة الثانية: الهيكل الإداري للبلدية

قامت البلدية بتعديل نظام وملاك البلدية في 16 آب 2011³، حيث أصبح الجهاز الإداري للبلدية يتألف من 71 موظف، مع تحديد المؤهلات المطلوبة لكل موظف، مورّعين بين الفئة الثانية والخامسة⁴، على الشكل التالي:

- أ. رئيس المصلحة (يرأسها حالياً الأستاذ محمد نبّوه).
- ب. الدائرة الإدارية، وتتألف من: رئيس الدائرة الإدارية، محرر عدد 2، كاتب عدد 2 وحاجب.
- ج. الدائرة المالية، وتتألف من: رئيس الدائرة المالية، محاسب، أمين صندوق، كاتب عدد 2، جباة عدد 5.
- د. الدائرة المعلوماتية، وتتألف من: مبرمج معلومات عدد 1، مُدخل معلومات عدد 2، فني صيانة عدد 1.
- هـ. الدائرة الهندسية، وتتألف من: مهندس عدد 1، طوبوغرافي عدد 1.
- و. الدائرة الصحية، وتتألف من: طبيب عدد 1، مراقب صحي عدد 2، ممرض عدد 1، مساعد ممرض عدد 1.
- ز. جهاز الشرطة، ويتألف من: مفوض شرطة عدد 1، معاون مفوض عدد 2، شرطة عدد 27.
- ح. جهاز الحرس، ويتألف من: مراقب حرّاس عدد 1، حارس عدد 12.

¹ اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، فريق الاحصاء، تقرير 4-3-2018 .

² وقد تم حصر حق الحصول على شقق سكنية في هذه المشاريع فقط بالمسيحيين بهدف إعادة إحياء التواجد المسيحي فيها.

³ جاء التعديل وفقاً لحاجة البلدية، وبناءً على طلبها.

⁴ نظام الداخلي للبلدية، 16 اب 2011 ، ملاك الموظفين .

إلاّ أنّه؛ ونتيجة لتطوّر عمل البلدية بحسب الواقع، ونتيجة التحديات التي واجهتها ولا تزال، فضلاً عن الأعباء التي تزايدت عليها نتيجة إهمال الدولة اللبنانية لمعظم المناطق؛ كان لا بدّ من استحداث أقسام جديدة ضمن مشروع تعديل نظامها القادم. فضلاً عن أنّ التعديل الحاصل عام 2011 تضمّن ثغرة أساسية تتمثل بعدم وجود جهاز للأشغال، والذي يعتبر العصب الأساسي للبلدية في عملية تلبية احتياجات المجتمع البلدي في البلدية، والذي من مهامه الأساسية: رفع الأنقاض، وترقيع الطرقات، تشحيل الأشجار، تنفيذ أعمال البنى التحتية في البلدة والمجاري وغيره.

وسوف يلحظ التعديل القادم، ضرورة استحداث جهاز اجتماعي، بعد أن حقّق المكتب الاجتماعي في البلدة نقلة نوعية، لجهة تعريف أهالي البلدية على أنّ البلدية ليست جهاز لجمع الأموال، بل أنها تعمل على تلبية احتياجات الأهالي الاجتماعية والإنمائية وغيرها.

يُضاف إلى ذلك كلّ، سعي البلدية لاستحداث مفرزة صحية مستقلة تهدف لتأمين السلامة الغذائية للبيئة الحاضنة لها، نظراً لما قدمه المكتب الصحي المستحدث التابع للبلدية في التعامل مع تفاقم الأزمة الغذائية، حيث اعتبرت بلدية المريجة -بحسب وزارة الداخلية ووزارة الصحة- من أولى وأكثر البلديات تصدياً لهذه الظاهرة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الدائرة الصحية تنحصر مهامها بمتابعة أفراد وموظفي البلدية صحياً، إلاّ أنّ ضرورة الوضع القائم فرضت عليها التدخّل لما فيه المصلحة العامة.

البند الثاني: مدّة ودوام التدريب، المكتب المخصّص، والمشرف على أعمال التدريب في البلدية

الفقرة الأولى: مدّة ودوام التدريب

بعد بدء التدريب تبين أنّه ومن أجل الفهم والتعمّق أكثر بطبيعة وواقع العمل البلدي لا يمكن الاكتفاء بالـ 250 ساعة المطلوبة، مما دفع لتمضية عدد إضافي من الساعات وفي أوقات مختلفة، لاسيما وأن طبيعة العمل البلدي لا ينحصر بدوام رسمي خلال النهار.

إلاّ أنّه وبناءً على الكتاب الموجّه من قبل الجامعة اللبنانية لرئيس البلدية الأستاذ سمير بو خليل بتاريخ 20/06/2017، المسجّل لدى البلدية بتاريخ 22/09/2017 تحت رقم 608 أ/2017، فقد تمّ بدء العمل بالتدريب بنفس التاريخ، وتحت إشراف رئيس المصلحة الأستاذ محمد نبوّه، وبتكليف مباشر من رئيس البلدية دون أي قيد أو شرط مسبق. واستمر التدريب لغاية 10/3/2018 حيث تجاوز التوقيت الفعلي للتدريب الـ 250 ساعة المحدّدة.

وبهدف تحقيق الاستفادة القصوى، فقد تم الحضور والمشاركة بالعديد من النشاطات واللقاءات والانشطة خارج المدة المذكورة وذلك بغية إغناء التقرير بالعديد من الامثلة الواقعية والعملية. خصوصاً وأنّ فنون ارتكاب الجرائم الصحية والغذائية اخذت منحى متطور لجهة استحداث الاساليب والطرق من قبل المخالفين. بالإضافة الى الحركة الديناميكية المستمرة وعدم وجود ثقافة غذائية شاملة تضمن من خلالها التزام المخالفين بمعالجة النقاط المذكورة في الانذارات. يضاف إلى ذلك حرص البلدية على عدم جعل تطبيق القانون والسلامة الغذائية مرحلة آنية كالعديد من الامثلة في فوعة تطبيق القانون على مستوى الوطن ككل خصوصاً وأنّ هذا الملف يمس سلامة المواطنين مباشرة .

أما فيما خصّ دوام التدريب؛ فمن الناحية الرسمية، كان ضمن الدوام الرسمي للبلدية. أي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر، ولمدة خمسة أيام أسبوعياً. لكن تجدر الإشارة إلى أنّه ولضرورة تحقيق أهداف التقرير، وبحسب طبيعة العمل البلدي المحلي، فقد امتد أحياناً الدوام ليشمل محطّات مسائية، وذلك حسب طبيعة النشاطات التي تمّ إجراؤها خلال فترة التدريب، بالإضافة إلى عقد لقاءات مع رئيس المصلحة خارج الدوام الرسمي للتشاور حول بعض المستندات والتعاميم، لاسيما فيما يتعلّق بمعملية تعاون البلدية مع اتحاد بلديات الضاحية في بعض المهام.

الفقرة الثانية: المكتب المخصّص، والمسؤول المباشر عن التدريب

ساهمت الخلفية التربوية التي يتمتع بها رئيس البلدية الحالي الأستاذ سمير بو خليل، وما تتمتع به شخصيته من اهتمام بالبحث العلمي وفوائده الكثيرة، بمنحي كامل الحرية بالتنقل بين جميع أقسام البلدية الإدارية، المالية، الأشغال، وجهاز الشرطة وغيرها. والمشاركة بأعمال البلدية الميدانية. إلا أنّه تمّ تخصيص مكتب للتمكّن من الاطلاع على بعض الملفات الورقية، دراستها، ومناقشتها مع المعنيين إذا لزم الأمر، وكان ذلك ضمن مكتب رئيس المصلحة¹ المشرف على العمل الميداني.

وقد تمّ تكليف رئيس المصلحة في البلدية الأستاذ محمد نبوّه بمتابعة أعمال تدريب الطالب في إعداد تقريره. وتجدر الإشارة إلى كونه أيضاً مدير اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية بالوكالة.

¹ رئيس المصلحة الأستاذ محمد نبوّه هو أيضاً مدير اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، ما فتح المجال بالتوسّع في التقرير لجهة العلاقة بين البلدية والاتحاد في كافة الميادين المشتركة، فضلاً عن المشاركة في العديد من النشاطات المشتركة بين الطرفين.

والجدير ذكره، فإنّ الصلاحيات التي يتمتّع بها المشرف على التدريب ساهمت بإغناء التقرير بالمعلومات والاطلاع على بعض التقارير والقرارات، وتخصيص الوقت لنقاش المعطيات والوقوف عند المواد القانونية في حال لزم الأمر ذلك، وتقديم المشورة الضرورية له.

البند الثالث: اللقاءات، الندوات، الأنشطة والمستندات الورقية (قوانين، أنظمة، كتب، مقالات...) التي تمّ الاطلاع عليها

الفقرة الأولى: الندوات والأنشطة العلمية التي شارك فيها أثناء التدريب وبيان مفصل حولها

المشاركة بالعديد من الأنشطة والدورات التي شاركت فيها البلدية، لا سيما تلك المتعلقة بسلامة الغذاء موضوع التقرير، وقد توزّعت على الشكل التالي:

أولاً: الدورات

1. دورة تدريبية في المعهد الوطني للإدارة بعنوان "حماية المستهلك وسلامة الغذاء في العمل البلدي" بتاريخ 2017/12/4. (الضابطة القانونية- الانظمة المرعية الاجراء- السلامة الصحية المجتمعية - امثلة ونماذج ..)
2. دورة في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية حول برنامج سلامة الغذاء مع الاستاذ فراس الفقيه (UNITED EXPART COMPANY) مدير شركة بتاريخ 2017/12/20 (تتاغم عمل المعلوماتية والبرامج مع تحقيق اهداف السلامة الغذائية - تطوير القدرات للمتابعة والمراقبة - استصدار تقارير وتصنيفات ...)
3. دورة تحديث معلومات وطرح أسئلة حول معايير سلامة الغذاء مع الدكتور عادل شومان والدكتورة ندى نعمة في الهيئة الصحية الاسلامية¹ بتاريخ 2018/1/13 (الاستفادة من تراكم الخبرات - السعي للتطوير الذاتي -وضع معايير جديدة - رفع مستوى المعايير- نقل الواقع ..)

¹ وهي جمعية أنشئت عام 1984 م. في ظل الظروف المأساوية التي كان يعيشها اللبنانيون جرّاء الحرب الأهلية اللبنانية، وقد حصلت على الترخيص من وزارة الداخلية عام 1988 تحت علم وخبر 392/أ.د. وهي تسعى لتقديم أفضل الخدمات الصحية والرعاية للمجتمع اللبناني المقاوم والمستضعف من أجل تحقيق تطلّعاته نحو حياة أفضل. وترتكز على المصادقية والقيم الانسانية المستمدة من الدين الاسلامي الأصيل. ومن أهدافها: المساهمة في رفع مستوى الوعي الصحي والبيئي لدى المواطنين كافة، المساهمة في بلورة سياسة صحية وبيئية واضحة لدى المواطن والمساهمة في صياغة تجربة صحية مرتكزة على القيم الاسلامية.

ثانياً: الندوات

ندوة للبلديات ووزارة الصحة في قصر اليونيسكو لإطلاق تطبيق " بلّغ للصحة " وذلك بغية اطلاق تطبيق يمكن للمواطن الابلاغ عن اي حادثة صحية تعرض لها او لتقديم الشكاوى او للإبلاغ عن اي حادثة تعنى بالشأن الصحي وذلك من خلال التطبيق الذي اطلق على منظومة play story التي تتيح لأوسع شريحة الاستفادة من هذا التطبيق والمساهمة في كشف المخلين بالأمن الغذائي.

ثالثاً: اللقاءات

1. لقاء للمفازز الصحية لبلديات الضاحية الجنوبية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لمناقشة التعديلات على استمارة سلامة الغذاء بتاريخ 2017/11/18، عالم الصحة لا يحده استمارة او علم خصوصاً لما يحمله من اهمية تمس أمن المواطن وجدت المفزة الصحية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية اختلاف في المعايير المعتمدة بين الجهات المختلفة التي تعنى بشأن سلامة الغذاء ولكل جهة من جمعية حماية المستهلك /الهيئة الضاحية الاسلامية /وزارة الصحة /البلديات المنضوية ضمن الاتحاد استمارة خاصة به، ترى من خلالها الأمور المستهدفة من قبل الجهة صاحبة الصلاحية بحسب حاجاتها ولهذا تم عقد العديد من اللقاءات من اجل توحيد استمارة نموذجية تهدف للحفاظ على الامن الغذائي للمواطن.

2. لقاء مع "الاستاذة تانيا ابي الحسن"¹ للمناقشة والتدقيق في قرار توقيف بيع الالبان والاجبان البيضاء الفلت بتاريخ 2018/1/20. بسبب حساسية المواد المستخدمة وتفاعلها بحسب قدرة البائع من تأمين بيئة سليمة وصحية، فقد صدر عن كل من وزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد والتجارة قرار مشترك يقضي بمنع بيع هذه المواد في المحلات والسوبر ماركات وأي مكان يمكن ان يبيع هكذا منتجات وبسبب عدم توفر اماكن مخصصة ولاعتبارات الواقع الاجتماعي الطبيعي في المنطقة، سعت المفزة الصحية لعقد لقاء مع الاستاذة ابي الحسن للبحث في تفاصيل هذا القرار والوصول الى الاسباب والدوافع، وايجاد اقسام مشتركة تحدّ من استهتار المؤسسات الغذائية ولا تمنع بالوقت عينه من بيعها.

3. لقاء مع مسؤولة ملف سلامة الغذاء في وزارة الصحة العامة "الاستاذة جويس حداد" لمناقشة وطرح اسئلة حول معايير سلامة الغذاء 2017/10/3، وبهدف زيادة الاستفادة من الخبرات المتراكمة لدى جهات مختلفة، سعت المفازز الصحية لعقد لقاءات مع متخصصين بغية التدقيق في تفاصيل

عن موقع الهيئة عبر الفايبيوك عبر الرابط التالي: (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/03/16)

<https://www.hayaa.org/essaydetails.php?eid=31749&cid=560>

¹ السيدة تانيا أبي الحسن هي خبيرة في مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة.

غذائية لتنمية الثقافة العامة والمنزلية مثلاً: كم مرة يسمح بتسخين الطعام ؟ هل يسمح باستعمال الالمنيوم للكفاة ؟ ماهي المواد والمعدات الصالحة للاستخدام عدة مرات ؟ ..

الفقرة الثانية: المستندات الورقية (قوانين، أنظمة، كتب، مقالات...)

تمّ الاطلاع على العديد من الملقات الورقية والمستندات القانونية التي تفيد وتغني التقرير، والتي توزعت على الشكل التالي:

أولاً: القوانين

قانون البلديات مرسوم اشتراعي رقم 77/118، قانون رقم 690 تاريخ 27-05-2008 البيئي، قانون حماية البيئة 444/200، قانون معجل رقم 35 قانون سلامة الغذاء بيروت في 24 تشرين الثاني 2015، قانون رقم 210 تاريخ 2012/3/30 تنظيم معالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة، مقترح قانون اللامركزية الإدارية. ومجموعة قوانين أخلاقيات المهنة لنقابة العاملين الاجتماعيين في لبنان، تاريخ 2000/03/20.

ثانياً: الأنظمة والمراسيم

1. النظام الداخلي لبلدية المريجة تحويطة الغدير الليكي.
2. المراسيم: المرسوم رقم 8735، المحافظة على النظافة العامة الصادر في 23-08-1984، مرسوم اشتراعي رقم 16 صادر بتاريخ 30-06-1932 المتعلق بالقواعد الصحية العامة، المرسوم الاشتراعي رقم 107 الصادر بتاريخ 16-09-2005، حول معاينة ومخالفات حماية المستهلك، المرسوم رقم 8471 تاريخ 2012، المتعلق بالالتزام البيئي للمنشآت، مرسوم اشتراعي رقم 71 صادر في 9 أيلول 1983 حول سلامة المواد الغذائية على اختلاف انواعها، مرسوم اشتراعي رقم 21 ل صادر في 22/7/1932 المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة، مرسوم رقم 5100 صادر في 12/4/1982 حول تحديد الشروط الفنية لتعاطي مهن استيراد وبيع مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية.

3. القرارات: قرار رقم 1/135/أ - ب وزارة الاقتصاد والتجارة، قرار رقم 1/2231 يتعلق بتنظيم إعطاء البطاقة الصحية المفروضة على العاملين بالمواد الغذائية، قرار رقم 1/21 أ-ب يتعلق بتنظيم عرض وبيع اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة ومشتقاتها، قرار رقم 40 صادر في 4 كانون الاول 1971 مسالخ ومراكز توضيب الدجاج، قرار رقم 1/1267 يتعلق بتدريب العاملين بالغذاء، وزارة الاقتصاد والتجارة "آلية الرقابة على سلامة الغذاء" برنامج تدريب حول حماية المستهلك

وسلامة الغذاء في العمل البلدي، القرار الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة رقم 1/1 أ.ت تاريخ 2017/7/21 المتعلق بتنظيم تعبئة وعرض منتجات الالبان والاجبان البيضاء والمنتجات المركبة من الحليب والزيت النباتي الشبيهة بها، فضلاً عن القرارات المجلسية والرئاسية، دفا تر الشروط الخاصة بالمشاريع الصحية والاجتماعية والزراعية.

4. أنظمة، تعاميم، إحصاءات واستمارات وتقارير، عقود شراكة وآليات تعاون (مختلفة): آلية التعاون بين وزارة الزراعة والبلديات قرار رقم 1/433 صادر في 2010/08/30، تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية / مرسوم اشتراعي رقم 108 صادر في 1983/9/16، نظام صادر في 4 شباط 1971، مراكز توضيب وحفظ الدجاج، التعاميم الصادرة عن البلدية بما خص الشأن الصحي والبيئي والاجتماعي، التعاميم الصادرة عن الجهات الرسمية مثال وزارة البيئة، الطاقة والمياه، الصحة، الاقتصاد، الداخلية والبلديات والمحافظات، الاحصاءات التي أجرتها الأقسام المستهدفة في هذا التقرير، استمارات المفزة الصحية الفنية، عقود الشراكة والتعاون بين البلدية والجهات الأخرى مثال: جهاد البناء، الهيئة الصحية، UNDP، جمعية كلمات، جمعية جاد، تقارير انجازات الأقسام والأجهزة المحددة.

البند الرابع: العلاقة مع العاملين في المؤسسة، التسهيلات والمشكلات التي واجهته

الفقرة الأولى: العلاقة مع العاملين في المؤسسة

كانت طبيعة العلاقة بالشكل العام جيدة، مع وجود بعض العراقيل التي تمثلت باستغراب بعض العاملين فكرة التدريب، والتي قد اعتبرها البعض نوع من التدخل في خصوصيات العمل البلدي¹. وعدا ذلك، فقد كان التعاون إيجابياً لاسيما من قبل كل من: المكتب الاجتماعي، المفزة الصحية، وجهاز الأشغال.

الفقرة الثانية: المشكلات

لم تخلو فترة التدريب من بعض المشكلات، كان أهمها ضيق الوقت فيما خص فترة التدريب، حيث لم تكن كافية بما يسمح التعمق وفهم أكثر لطبيعة العمل البلدي. كما أن فكرة تواجد المتدرب في البلدية والاطلاع على طبيعة العمل فيها، لاسيما من الجهة القانونية والتطبيقية لم تكن فكرة محببة لدى جزء كبير من الموظفين فيها. بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المعرفية لدى جزء

¹ قام أحد الموظفين بالتعبير عن رأيه في هذا المجال قائلاً "كيف نسمح لأحد من خارج أهل البلدة من الدخول وأخذ المعلومات والمعطيات من البلدية"

كبير منهم. يضاف إلى ذلك كلّهُ أنّ العمل طيلة فترة التدريب لم يكن ضمن خطط أو توجيهات مسبقة وواضحة، حيث كان يحكم على معظمها طابع الصدمة.

الفقرة الثالثة: التسهيلات

لقد تميّزت فترة التدريب في البلدية بالمرونة والتعاون على مختلف الصعد الإجرائية، المعرفية والتنفيذية. بالإضافة للمشاركة بجميع النشاطات والندوات، وحرية التنقل بين جميع أقسام البلدية والاطلاع على مختلف المستندات والقرارات ودفاتر الشروط والفواتير.

يضاف إلى ذلك النصائح التي رافقت إعداد التقرير من قبل الدكتورة فاطمة سكيّنة، المشرفة على إعداد التقرير من خلال تقديم المشورة والتوجيه اللازم بما يتوافق مع تحقيق أهداف التقرير.

المبحث الثاني

أعمال التدريب والأهداف المحقّقة

لقد انّسّمت الفترة التدريبية بالمرونة والتسهيلات من قبل إدارة البلدية بدءاً من رئيسها، وبالمتابعة الجديّة من قبل المشرف خلال فترة التدريب، والسماح بالاطلاع والمشاركة الفعّالة بالعديد من الأعمال البلدية، لاسيما فيما يتعلّق بموضوع التقرير "سلامة الغذاء".

البند الأول: الأعمال المنفّذة خلال فترة التدريب

لم تقتصر فترة التدريب على العمل النظري فقط، بل تخلّلتها المشاركة في العديد من أنشطة ومهام البلدية، مما سمح بالاطلاع الميداني على طبيعة عملها وآلية تنفيذ القرارات البلدية ومتابعتها، لاسيما في القطاعات الصحية، البيئية وسلامة الغذاء. وقد جاءت المشاركات على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: أعمال مكتبية وإدارية

المشاركة بإعداد العديد من الأعمال، الندوات، اللقاءات، الورش والخطط، منها:

1. الاطلاع على مبادئ العمل البلدي الأساسية وأقسامها (المفرزة الصحية) وآلية سير العمل فيها.
2. المشاركة في إعداد الدورات والورش التدريبية المتعلقة بملف سلامة الغذاء.
3. المشاركة في وضع الخطط الاسبوعية والشهرية، ووضع برنامج سلامة الغذاء.

الفقرة الثانية: أعمال ميدانية

لقد شاركت في العديد من الأعمال الميدانية، توزّعت ما بين أنشطة، وأعمال إجرائية خاصة بالبلدية، تحديداً تلك المتعلقة بموضوع التقرير. وهي:

أولاً: اجراء مسوحات مختلفة لمنشآت مستهدفة من ناحية سلامة الغذاء بالتعاون مع فريق الاحصاء في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية: المؤسسات الغذائية والذي بلغ عدد المؤسسات 638 مؤسسة بالمجمل. توزعت بين ملاحم وافران ومطاعم ومؤسسات مختلفة. مسح المدارس الرسمية ضمن نطاق

البلدية، والذي بلغ 10 مدارس رسمية و 7 مدارس خاصة 4 معاهد. مسح الحضانات والذي بلغ عددها 20 حضانة. احصاء محلات المياه والتي بلغ عددها 26 محل بيع مياه.

ثانياً: توزيع ملصقات متنوعة تُعنى بالشأن الصحي؛ مثال قرارات توقيف بيع اللبن والجبنه والبيضاء الفلت، بوسترات حول كيفية غسل اليدين للمؤسسات الغذائية ...

ثالثاً: اغلاق بعض المؤسسات الغذائية وتوجيه انذارات؛ مثال: حفاظا" على سرية الاعمال تم اغلاق محلات عدد 2 لبيع الدجاج، وافران لبيع المعجنات عدد 1، وافران لبيع الخبز عدد 1. وقد تمّ تسطير ما يقارب 1156 محضر إنذار وإخطار للمؤسسات بشكل مختلف ومتتالي.

البند الثاني: المشرف عن التدريب، والأهداف التي تمّ تحقيقها

الفقرة الأولى: المشرف عن التدريب

لقد كان للمشرف المعين من قبل البلدية، الأستاذ محمد نبوه (رئيس المصلحة)، الدور الأبرز في عملية الإشراف على الأعمال نظراً لطبيعته وظيفته ومرونته في العمل مع المتدرب. بالإضافة إلى كونه مدير اتحاد بلديات الضاحية. هذه السمات الوظيفية اعطت المتدرب امكانية اكبر في الاحتكاك والاتصال بأرض الواقع واعطى المشرف امكانية الاطلاع على جميع تفاصيل حركة المتدرب.

لهذا قدّم المدرب المشرف العديد من الملاحظات التوجيهية حول الاداء خصوصاً وأنّ الهدفين مختلفين بين نظري وعملي. فالقسم الصحي يسعى لتحقيق السلامة الغذائية الميدانية بكافة الوسائل المتاحة، في مقابل سعي المتدرب ربطها بالنص القانوني.

الفقرة الثانية: الأهداف التي تمّ تحقيقها

وهي عديدة، ومنها:

1. الاطلاع على معظم القوانين والقرارات والنصوص والتعاميم
2. تلمّس احتياجات المجتمع المحلي، تقديرها، وفرزها بحسب الأولوية
3. زيادة معرفية في القوانين الانمائية والاعمال التطبيقية والتنفيذية
4. التعرف على سلطة الاعراف والتقاليد والاعتبارات الاجتماعية والعائلية والمناطقية والطائفية وتلمسها من ارض الواقع
5. قوة الاعراف مقابل النص القانوني

6. التعامل مع نقاط الضعف والقوة المستخدمة في ميدان العمل والصلاحيات القانونية وكيفية استخدامها

7. تشخيص نقاط الضعف والقوة لكل مشروع أو نشاط قبل القيام به

8. ربط الواقع بالنص القانوني

9. التعاون والتفاعل مع جميع الأقسام والموظفين رغم عدم تعاون العديد من الموظفين

10. تمكنه من استمارة التصنيف الصحي (AC / NCR)، اطلاع- تعبئة- تعديل- تصنيف- متابعة

11. التعرف على آلية حصول الكشوفات الميدانية

12. الاطلاع على كيفية إدارة فريق ميداني

البند الثالث: الإيجابيات والسلبيات التي رافقت الاعمال التدريبية

لا يمكن الفصل واداء كل نشاط سلبياته وايجابيات منعا" للتكرار ويمكن ان يشكل نشاط واحد بخلل معين نقطة ضعف لهذا تم وضع نموذج شامل للسلبيات والاييجابيات التي رافقت العمل او تساهم او تقف عائق امام حركة انماء البلديات.

الفقرة الأولى: السلبيات

كأي عمل لا يخلو من السلبيات، لقد رافقت فترة التدريب التي تمّ إجراؤها العديد من السلبيات، لعلّ أبرزها كان غياب ثقافة إجراء التدريبات لدى العاملين في الإدارة العامة والذي اعتبره البعض تدخّل في الشؤون البلدية أو في كيفية إدارتهم للأعمال.

الفقرة الثانية: الايجابيات

الإيجابيات عديدة ومتنوعة، ترتبط بالمهارات التي تمّ تحقيقها، والقدرة على مقارنة النص القانوني عملياً منع الواقع والتطبيق. والتعرّف عن قرب على آلية عمل البلديات ونظامها القانوني. إلّا أنّ أبرزها كان التعاون من قبل المشرف على أعمال التدريب والتسهيلات التي قدّمها لإتمام فترة التدريب.

خلاصة الفصل الأول

يختلف العمل الميداني كثيراً عما يتمّ دراسته في الكتب في شقّه النظري، لاسيما فيما يتعلّق بالقوانين التي غالباً ما يحكم عليها الطابع الجاف. وقد سمحت الفترة التدريبية بالتعرف على آلية تطبيق القوانين ومقاربتها بالواقع والحاجات الفعلية وربط النص القانوني ومحاولة الاستفادة منه، لا سيّما في البلديات وبآلية تنفيذه وقدرته على التوافق مع متطلبات المجتمع المحلي انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة للبلديات وكيفية استفادتها من النص القانوني لتلبية حاجاته في ظلّ أوضاع سياسياً صعبة تمرّ بها البلاد وغياب شبه كامل للحكومة اللبنانية ووزاراتها وإداراتها عن متابعة الشأن العام.

وفي لبنان حيث القوانين وإصدارها عملية تشريعية ليست سهلة إذ توضع من قبل السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس النيابي على أن تنشر في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة بتاريخ نشرها. إلا أنّ تطبيق القوانين غالباً ما يحتاج إلى مراسيم تطبيقية، وهذا ما يعاني منه الواقع القانوني في لبنان، حيث أنّ العديد من القوانين التي صدرت ولم توضع قيد التنفيذ حتى يومنا هذا. يُضاف إلى أنّها في أغلبها من السبعينات وهي بالتالي تحتاج إلى المراجعة والتحديث والتعديل بما يتلاءم مع المتطلبات في العصر الحالي. فلا يوجد في لبنان قانون واحد مطبّق بكامله أو مطبّق من دون تحريف إذ أنّ أكثر من 40 من القوانين الصادرة عن المجلس النيابي منذ سنوات هي في أدراج الإدارات لأنها تتطلب مراسيم تطبيقية¹.

وكان آخرها صدور قانون سلامة الغذاء في لبنان (الرقم 35/2015 بتاريخ 24/11/2015)، والذي من المفترض أن يبدأ العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية في العدد 48 (بتاريخ 2015/11/26). وقد تضمن إنشاء هيئة لبنانية لسلامة الغذاء وحصر مهمات مراقبة الغذاء بهذه الهيئة، إلّا أنّ الحكومة لم تعمل على تطبيقه حتى اليوم. على الرغم من أهميته التي جعلت منه مؤخراً هدفاً أساسياً تسعى الحكومات والمنظمات الدولية في العالم لتحقيقه وأصبح جزءاً أساسياً من أهداف التنمية المستدامة التي تبناها قادة حول العالم. هذا القانون والذي يتضمن إنشاء هيئة لبنانية لسلامة الغذاء، وعلى الرغم من الحاجة الملحة له، فهو لا يزال يحتاج إلى مراسيم تطبيقية للبدء بتنفيذه.

¹ ورشة عمل عن "سلامة الغذاء في لبنان، المتطلبات والحوكمة والتطبيق والقوانين المتعلقة به" عن موقع ليبانون فايلز الإخباري عبر الرابط: (تاريخ زيارة الموقع: 2018/10/16)

هذا القانون وبالرغم من أهميته ودوره، إلا أنه لم يلحظ دور بارز للبلديات كشريك أساسي واستراتيجي لاسيما في عملية الرقابة الفعّالة على الغذاء، إضافة إلى دورها في التواصل المباشر مع المجتمع. يُضاف إلى ذلك أنّ البلديات وبنتيجة إدارتها وتصديّها لملف سلامة الغذاء الذي يتعدّى كونه يتعلّق فقط بتحقيق السلامة الغذائية ليربط مباشرة بتطوير الاقتصاد الوطني الذي يحتاجه لبنان، أثبتت فعالية وحاجة ملحة ضرورية ما كان من المتوقع أن تغيب عن بال المشرع اللبناني. ما يدفع بجديّة البحث في مسألة تعديل القانون انطلاقاً من المتغيرات التي شهدتها البلديات، وأنّ يلحظ الدور الأساسي لها في المراسيم التطبيقية التي ستصدر لهدف تطبيقه.

انطلاقاً ممّا تقدم، وإضافة لكون سلامة الغذاء لم تعد مطلباً شعبياً يتعلّق بالاستهلاك الداخلي في لبنان، وكونه مؤخراً بات من أساسيات التنمية المستدامة في الخطة 2030، ويلعب دوراً بارزاً نظراً لارتباطه بالقطاعات اللبنانية الأخرى لاسيما في قطاع الصناعة والاقتصاد الذي يعتبر ثاني قطاع مساهم في الدخل القومي في لبنان حيث تحتل المصانع الغذائية المرتبة الأولى من حيث عدد المؤسسات الصناعية. إضافة إلى أنّه يشغل نحو 25% من اليد العاملة وهو من القطاعات الواعدة في مجال التصدير للخارج. فالقطاع الغذائي يرتبط بشكل غير مباشر بمحاربة البطالة والتخفيف من النزوح الداخلي وخفض كلفة الفاتورة الصحية على المواطن والدولة وإحياء الطبقة الوسطى وحماية الأمن الاجتماعي للأسرة. يُضاف إلى ذلك كلّ تعزيز القطاع السياحي والخدمات، ومؤخراً بات يرتبط بشكل كبير بتطور التجارة الخارجية التي باتت تشترط مؤخراً خضوع الصناعات للمعايير العالمية للسلامة الغذائية، وانطلاقاً من حاجة لبنان الفعلية لتنمية هذه القطاعات وتعزيز الصادرات اللبنانية، ومراقبة الواردات من المواد الغذائية. كل ذلك يدفع للقول بأن لمفهوم سلامة الغذاء أبعاداً كبيرة ونتائج أكبر لا بد من مقاربتها في أي استراتيجية وطنية. ولا بدّ أن تأتي القوانين كترجمة فعلية للاستجابة لهذه الحاجات لا العكس.

القسم الثاني

سلامة الغذاء في العمل البلدي

(بلدية المريجة- تحويطة الغدي والليكي نموذجاً)

تمهيد

الحديث عن مسألة الغذاء في لبنان يدفع للبحث في العديد من المجالات مثل مسألة التلوث التي باتت تطال كل من الهواء والتربة والمياه، وكل ما هو مرتبط بالسلسلة الغذائية التي تفترض سلامة الغذاء خلوها من كل مسببات التلوث من جهة، والتأثير الكبير للتجاذبات السياسية على القوانين المتعلقة بسلامة الغذاء سواء أكان ذلك في سنّها أو في تطبيقها من جهة أخرى. ف سواء أكان ذلك الغذاء صناعي، زراعي، محلي أو مستورد، يبقى الأساس هو السعي من قبل الحكومة اللبنانية لضمان سلامة هذا الغذاء الذي يستهلكه المواطن اللبناني.

فمن الناحية البيئية؛ انتقل التلوث إلى المزروعات التي تعتبر أساسية بالنسبة للمواطن سواء أقام باستهلاكها بشكل مباشر أو غير مباشر، لاسيّما وأنّ هذه المنتجات الزراعية تدخل في الصناعات الغذائية، ناهيك عن استخدام المياه في هذه الصناعات، أو تحت عنوان صالحة للشرب. وعندما يحاول المواطن التدقيق في مصدر هذه المياه في ظل صدور تقارير من هنا وهناك تشير إلى تلوث المياه على نطاق واسع.

وفي الانتقال إلى مياه البحر، فهي تحصل على حصتها من التلوث من جراء رمي النفايات أو تحويل مياه الصرف الصحي إليه مما يحول الثروة السمكية إلى ثروة مسببة للأمراض لا سيما المستعصية منها. وإذا ما أضيف تلوث الهواء الذي ينتقل إلى المزروعات، يمكن الجزم عندها بأن أمننا الغذائي فيما يتعلق بسلامة الغذاء هو غير محقق.

سياسياً، هو الموضوع الأكثر خطورة والذي يتمثل بعدم فصل المواضيع المتعلقة بالأمن الغذائي عن موضوع التجاذبات السياسية التي تسبب إما عرقلة أو عدم معالجة هذه المواضيع الأساسية ومسبباتها وربطها بحل الخلافات السياسية القائمة.

فالأجواء السياسية وما تشهده من توترات كفيلة بتعطيل موضوع صحّة المواطن بشكل جدّي. مثل مسألة النفايات وعدم السعي الجاد لحلّها، وعدم دعم اعتماد الطاقة البديلة، ما زاد في نسبة التلوث. ومحاولة استيراد السلع الغذائية من الخارج كمحاولة لحلّ أزمة ثقة المواطن بسلامة الغذاء، إلّا أنّها شكّلت خطراً أكبر لاسيّما بعد أن تبين بأن بعضها كان غير مطابقاً لشروط السلامة الغذائية مثل: السكر، الطحين، الأرز...

وانطلاقاً من مبدأ أنّ الغذاء السليم من الحقوق الأساسية للإنسان، فعلى الدول أن تكفل حماية وإقرار النصوص الأساسية التي تمنع حصول المواطن على مواد غذائية تضرّ بصحته. وقد باتت

قضية تأمين الغذاء الصحي والخالٍ من الأخطار من أهم الموضوعات التي تشغل بال المواطن اللبناني، وتمثّل قلقاً متنامياً عنده خاصة بعدما تكاثرت عمليات كشف وجود كميات هائلة من الأغذية الفاسدة في الأسواق، وحصول حالات وفاة نتيجة تسمّم. ممّا بات يشكل تهديداً خطيراً للصحة وسلامة الغذاء والمستهلكين ويؤدي إلى عواقب كارثية على صحتهم. بالإضافة إلى الخسارة الاقتصادية في أكثر من مجال: الزراعة، السياحة، الصناعة، الصحة والبيئة...

لذلك سوف يعالج هذا الفصل من التقرير النصوص القانونية التي تتناول سلامة الغذاء، الجهات المعنية وعلاقة السلطات المركزية بالسلطات المحلية في المبحث الأول، من ثمّ سيصار في المبحث الثاني عرض سلامة الغذاء في الواقع البلدي، سيشمل القوانين التي تستند إليها البلديات وتعاونها مع السلطات المركزية وأهمية دورها في مجال سلامة الغذاء من خلال تجربة بعض البلديات عموماً وبلدية المريجة خصوصاً.

الفصل الأول

سلامة الغذاء ما بين السلطة المركزية والبلديات

تمهيد

تعني "السلامة" عموماً؛ عدم حدوث ضرر صحي للإنسان عندما يستهلك الغذاء. إلا أنها ومع المتغيرات والتحوليات في عالم الأغذية، لم يعد هذا المعنى كافٍ. وقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية أنّ من حق المستهلكين في جميع أنحاء العالم التوقّع بأن تكون الأطعمة التي يشترونها ويستهلكونها آمنة وذات جودة عالية. فالغذاء الجيد والآمن هو أساس الغذاء المغذّ.

وهو بالإضافة لكونه يؤمّن الحفاظ على رفاهية المستهلك، فإنّ لسلامة الغذاء دور بارز في المساهمة في التخفيف من حدّة الفقر لدى السماح للمزارعين من الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى أنّها حاجة ضرورية للبلدان النامية حيث يعتبر التزامها بمعايير السلامة الغذائية، نقطة انطلاق لها لعبور الاسواق العالمية وتنشيط التجارة لديها وبالتالي تحسين الاوضاع الاقتصادية في هذه البلدان¹. فضلاً عن كونها، أي البلدان النامية، بالتركيز على اعتمادها معايير السلامة الغذائية فهي بذلك تخفّف من أعبائها المالية والاقتصادية، وفاتورتها الصحية. وتساهم تعزيز السياحة لديها وغيرها من القطاعات التي تعتبر ضرورية في سعيها للنهوض والوصول إلى مصاف الدول المتقدمة.

لبنان، وهو أحد الدول النامية التي تسعى للنهوض الاقتصادي، فقد شهد الرأي العام مؤخراً اهتماماً متزايداً وجدياً بمسألة سلامة الغذاء، لاسيّما بعد الفضيحة التي اجتاحت الأوساط في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، حين أعلن وزير الصحة العامة² عن قائمة بأسماء المطاعم والمحلات التجارية والسوبرماركت وغيرها من محلات الأطعمة الغذائية التي لا تستوفي معايير الوزارة فيما يتعلّق بسلامة الغذاء. وقد أثبتت الفحوصات المخبرية لبعض منتجات هذه المتاجر والمطاعم أنّها تحتوي على كائنات مجهرية ممرضة مثل السلمونيلا³، و إي كولي¹ (E-Coli)، وكائنات حيوانية مجبرة

¹ موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة www.fao.org/food-safety/ar. (تاريخ الزيارة: 2019/09/24)

² وزير الصحة العامة الأستاذ وائل أبو فاعور

³ بكتيريا السالمونيلا (Salmonella) هي إحدى الكائنات الحية الدقيقة وحيدة الخلية مجهرية الحجم، توجد في أمعاء الحيوانات والإنسان. تنتقل من براز الإنسان أو الحيوان المصاب إلى الإنسان أو غيره من الحيوانات السليمة. تضم السالمونيلا أكثر من 2300 سلالة لها القدرة على إصابة الإنسان والحيوان، إلا أن الشائع منها كمسبب للمرض محصور على عدد من السلالات أهمها سلالة السالمونيلا تيفيموريم (تسبب حمى التيفوئيد) (Salmonella typhimurium) وسالمونيلا انتريتيدس (Salmonella Enteritidis) حيث تشكلان تقريباً نصف الإصابات البشرية بعدوى السالمونيلا، والسلالات التي تُظهر أعراض المرض في الحيوانات يمكن أن تسبب المرض للإنسان، والعكس صحيح.

عن موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الرابط التالي: (تاريخ الزيارة: 2018/08/16)

(obligate aerobes). الأمر الذي أكّد المخاوف التي كانت قائمة مسبقاً بخصوص السلامة الغذائية في لبنان (صحيفة الدايلي ستار، 2013) 'وحالات التسمّم الغذائي الجماعي (منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية، 2005)، وما كان أثير حول استخدام مادّة (ناتاميسين) كمادة حافظة في بعض منتجات طعام "اللبننة" التقليدي والذي يتناوله اللبنانيون على نطاق واسع وبشكل يومي²، لاسيّما لجهة عدم تضمينها في المواصفات اللبنانية لصناعة اللبننة الأمر الذي يجعلها مخالفة للمواصفات.

<https://www.sfda.gov.sa/ar/food/awareness/news/Pages/Food-030511-AR1.aspx>

¹ اي كولاي أو الإشريكية القولونية بأنها نوع من أنواع البكتيريا السالبة لصبغة الغرام المتواجدة بكثرة في أمعاء الإنسان..... وهي بشكل عام تعد سببا مهماً لعدة أنواع من الأمراض مثل: التهاب المرارة، تسمّم الدم، التهاب البول، التهاب غشاء السحايا عند الأطفال حديثي الولادة، التهاب الرئة. نقلاً عن الموقع التالي: (تاريخ الدخول للموقع: 2018/08/16)

<https://www.altibbi.com>

² EL-Jardali F, Hammoud R, Kamleh R, Jurdi M, K2P Briefing Note: Protecting Consumers in Lebanon: The Need for Effective Food Safety System. Knowledge to Policy (K2P) Center, Lebanon; November 2014, p 8.

المبحث الأول

تعاطي السلطة المركزية مع ملف سلامة الغذاء

في لبنان؛ لا يختلف الوضع عما هو عليه مع البلدان الأخرى. فمسألة سلامة الغذاء لم تعد مسألة داخلية حصراً، نظراً لارتباطاتها بالعديد من العوامل الأخرى، بما في ذلك حاجة لبنان الحقيقية للنهوض الاقتصادي والتقدم، والذي تلعب فيه التجارة العالمية دوراً بارزاً. بالإضافة إلى تأثير واقع سلامة الغذاء المباشر على النشاطات السياحية، فما بالك بلبنان الذي يعتمد على القطاعين السياحي والخدماتي بشكل أساسي في سعيه للنهوض.

لقد شكّلت الفضيحة التي شهدتها الرأي العام اللبناني، والتي قدّمها وزير الصحة عام 2014، بمثابة ضغط على الحكومة اللبنانية للتعاطي مع مسألة سلامة الغذاء كقضية ذات أولوية ملحة. وقد تمّ إغلاق بعض المؤسسات المخالفة من قبل وزارة الداخلية وبطلب مباشر من وزير الصحة آنذاك وائل أبو فاعور، لاسيّما تلك التي فشلت في الالتزام بمعايير السلامة العامة للغذاء والأطعمة والنظافة.

فمن الناحية الإدارية؛ تجدر الإشارة إلى أنّ أسوأ ما أظهرته حملة "سلامة الغذاء"¹ كان ضعف المتابعة الأمنية والقضائية لملف الغذاء، وغياب المحاسبة الفاعلة واستبدالها بوسيلة "التشهير"، ما أدى إلى فساد من نوع آخر وهو فساد المعنيين بإدارة ورقابة وحماية صحة المواطن.

أمّا صناعياً؛ يشكّل القطاع الغذائي القطاع الرئيسي لعمل معظم المصانع في لبنان (18.2%)، ويوظّف 25% من إجمالي اليد العاملة، وينتج الصادر الرئيسي (الرقم واحد) في لبنان وهو الأطعمة. ويقدر حجم القطاع الغذائي في لبنان بما قيمته 1.7 مليار دولار، وقد استطاعت الصادرات الغذائية اللبنانية الحفاظ على صعودها وازدهارها بالرغم من تدهور الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية،

¹ حملة "سلامة الغذاء" هي حملة أطلقها وزير الصحة السابق وائل أبو فاعور في 11 تشرين الثاني 2014، والتي تحوّلت لاحقاً إلى حملة "الأغذية الفاسدة"، والتي تعتبر من أبرز وأهم الحملات على صعيد السلامة الغذائية طوال الأعوام الماضية في البلاد. وسوف يأتي التقرير على ذكر مفصل عن هذه الحملة في القسم المخصص لدراسة الواقع اللبناني منه.

حيث سجّلت الصادرات الغذائية في لبنان ارتفاعاً بنسبة 55% منذ 2009¹. الأمر الذي يزيد من تأثير السلامة الغذائية على الاقتصاد الوطني للدولة من جهة وعلى الصحة العامة من جهة أخرى.

على الرغم من هذه الأهمية التي يحتلها القطاع الغذائي في الاقتصاد اللبناني، فإنّ السلامة الغذائية لا تزال قضية رئيسية تحتاج إلى معالجة. وتشير الدراسات في هذا الصدد إلى أنّ تحديث المعايير الدولية والعالمية للسلامة الغذائية شكّل عائقاً للصادرات الغذائية من الدول النامية (جونغوانيش، 2009). وقد رفضت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية حوالي 27% من الصادرات الغذائية اللبنانية السورية والمصرية (منظمة الأغذية والزراعة/ منظمة الصحة العالمية، 2005) وتشير بيانات وزارة الصحة العامة إلى أنّه في العام 2010، تم تسجيل 1926 حالة مرضية بسبب تلوث الطعام أو المياه في لبنان (حرب 2012). وقد أشارت الدراسات المحلية حول سلامة الغذاء والأطعمة في لبنان إلى وجود كائنات مجهرية تتجاوز المعايير المسموح بها دولياً للسلامة، وعلى سبيل المثال أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت على عينات من ساندويشات الشاورما في لبنان أنّ 47.5% من العينات تحتوي على معدلات عالية من السالمونيلا².

بالإضافة إلى حملة سلامة الغذاء، شهد المواطن اللبناني فضيحة استخدام المادة الحافظة المحرمة دولياً في منتجات أحد مصانع الألبان والأجبان، ممّا أدى إلى حالة من القلق في أوساط الرأي العام، وأثبتت مجدداً ضعف نظام السلامة الغذائية القائم في لبنان، الأمر الذي دفع ببروز مسألة السلامة الغذائية في أوساط صناعة السياسات العامة، تمّ على أثرها تشكيل اللجنة وزارية مشتركة للسلامة الغذائية بأمر من وزارة الصحة العامة في نيسان/ أبريل 2014، تألفت من مدراء عامين لوزارات الصحة العامة، الزراعة، الصناعة، الاقتصاد، التجارة والبيئة، بالإضافة إلى ممثلين عن لجنة الصحة النيابية، والتي كلّفت بإعداد وتطوير آليات تنسيق واضحة بين مختلف أصحاب الشأن والمعنيين بالسلامة الغذائية في لبنان، بهدف تحديد المخاطر الصحية المحتملة في المنتجات الغذائية التجارية في لبنان، وعن كيفية التعاطي مع هذه المخاطر. وقد نتج عن أعمال هذه اللجنة إقرار قانون سلامة الغذاء اللبناني، والذي تضمّن مقارنة تمزج بين المركزية والتكامل في أنظمة السلامة الغذائية، على تنشأ هيئة مستقلة تعنى بالسلامة الغذائية ولجنة تتبع لمجلس الوزراء لتتولى مسؤولية السياسات العامة

² EL-Jardali F, Hammoud R, Kamleh R, Jurdi M, K2P Briefing Note: Protecting Consumers in Lebanon: The Need for Effective Food Safety System. Knowledge to Policy (K2P) Center, Lebanon; November 2014, p 9.

والأبحاث والمعايير المتعلقة بالغذاء، إلى جانب مسؤوليات تنسيق مهام الوزارات الأخرى فيما يتعلق بأنشطة الضبط والرقابة ضمن القطاع الغذائي.

وفي نيسان 2015 تم تفعيل محكمة المستهلك أو ما يعرف بـ"لجنة حل النزاع"، وفق ما نصت عليه المادة 97 من قانون حماية المستهلك عام 2005. وهي محكمة ذات اختصاص حصري للنظر في النزاعات المدنية العالقة بين المحترف والمستهلك. تتميز هذه المحكمة للاحية السرعة في التقاضي وقصر المهل القانونية وقلة الرسوم القضائية وعدم وجوب الاستعانة بمحام. والحال أنه تم تعيين أعضائها الثلاثة، وهم القاضي إلياس شيخاني، ولىلى الحركة عن جمعية المستهلك ونيل فهد عن غرفة التجارة والصناعة. إلا أن المحكمة تم تفعيلها شكلياً وليس فعلياً. ولا تزال آلية عملها غير محددة، للاحية الجهة التي ستتولى استقبال الشكاوى والرسوم، وغيرها من الأمور التي اعتبرها القاضي شيخاني تصب في "عرقلة" عمل المحكمة لا غير¹.

لكن الجدير ذكره في التقرير، وما لم يتم ذكره عبر وسائل الإعلام بالشكل اللائق، هو الدور الذي قامت به البلديات² انطلاقاً من شعورها بالمسؤولية حيال ما يعانيه المواطن اللبناني في مجال الأغذية الفاسدة. كما تجدر الإشارة إلى أنه وقبل الحديث عن حملة الوزير أبو فاعور ودورها في ملف سلامة الغذاء، كانت كلية الصحة في الجامعة اللبنانية، قد أرسلت عدد من طلابها إلى بلدية الغبيري، وعقدت معها اتفاق تدريب في ملف سلامة الغذاء. هذه الخطوة التي شكّلت نواة انطلاق منها العمل البلدي في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت لمعالجة قضايا سلامة الغذاء، والتي سبقت بعملها الحملة الشهيرة للوزير أبو فاعور.

البند الأول: القوانين والأنظمة التي تحكم ملف سلامة الغذاء في لبنان

يلحظ التشريع اللبناني أحكاماً وردت في نصوص قانونية متعدّدة ترعى سلامة الغذاء والصحة العامة، إلا أنها تتضمن ثغرات كثيرة تمنع تأمين الحماية الكاملة لحقوق المستهلك في غذاء سليم. يُضاف إلى ذلك عدم قدرة الوزارات والهيئات الموكلة إليها مراقبة تطبيق هذه القواعد من القيام بعملها بشكل فعال في ظل غياب آلية التنسيق وتداخل القوانين والأنظمة. فضلاً عن أنّ التشريعات المعمول بها حالياً في لبنان لم تعد تتلاءم مع التطورات والمتغيرات التجارية والاقتصادية التي طرأت على كافّة الأصعدة المحلية، الإقليمية والدولية، كما أنها لا تتلاءم مع الوسائل التقنية الحديثة. ما دفع باتجاه

¹ حنان حمدان، هل ستكتمل حملة السلامة الغذائية بحاسبة الفاسدين؟، جريدة المدن الإلكترونية، 20165/01/03، عن الرابط التالي: <https://www.almodon.com/>، (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/03/14).

² سيخصّص جزء في التقرير لعرض نشاطات البلديات اللبنانية عموماً في ملف سلامة الغذاء

إقرار قانون خاص لسلامة الغذاء عرف بـ "قانون سلامة الغذاء"، والذي سوف يُصار إلى عرضه بعد عرض مجمل النصوص القانونية التي تناولت مسألة سلامة الغذاء في لبنان.

الفقرة الأولى: القوانين

أولاً: النصوص القانونية التي تناولت سلامة الغذاء في لبنان

توجد العديد من النصوص القانونية المعتمدة لمراقبة المؤسسات الغذائية وأمن وسلامة الغذاء في لبنان وهي:

1. قرار حاكم لبنان الكبير رقم 2734 تاريخ 1924/10/10 (فرض المعاينة الطبية الجسدية لأصحاب المهن)
2. مرسوم رقم 2761 تاريخ 1932/12/19 (التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد الفذرة)
3. مرسوم إشتراعي 21/ل تاريخ 1932/7/22 (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة (المؤسسات والمحلات المصنفة))
4. المرسوم رقم 8377 تاريخ 1961/12/30 (تنظيم وزارة الصحة) المواد 99-100-104
5. قرار رقم 2/129 تاريخ 1963/4/22 (تحديد بعض تدابير الوقاية والسلامة المفروضة على مؤسسات الأفران)
6. مرسوم رقم 17376 تاريخ 1964/9/2 (فرض شروط صحية خاصة على محلات بيع اللحوم)
7. مرسوم 9427 تاريخ 1968/2/7 (تحديد المؤسسات والمهن السياحية)
8. مرسوم رقم 12253 تاريخ 1969/4/22 (تحديد الشروط الواجب توافرها في المواد الغذائية المعلبة والمحفوظة)
9. قرار وزير الصحة العامة رقم 1/17 تاريخ 1971/1/16 (الشروط الواجب توافرها في محلات صنع وبيع المرطبات والبوظة)
10. مرسوم رقم 5100 تاريخ 1982/4/12 (تحديد الشروط الفنية والخاصة لتعاطي مهن استيراد وبيع وتعبئة وتوضيب وتحضير وصنع ورش مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية)
11. مرسوم إشتراعي رقم 108 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية)
12. مرسوم إشتراعي رقم 97 تاريخ 1983/9/16 (قانون وزارة الزراعة)

13. مرسوم اشتراعي رقم 38 تاريخ 1983/6/16 (مسالخ ومحلات بيع لحم الخنزير)
14. مرسوم اشتراعي رقم 71 تاريخ 1983/9/9 (سلامة المواد الغذائية على اختلاف انواعها)
15. مرسوم اشتراعي رقم 107 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم مهنة المراقبة الصحية)
16. قانون 642 تاريخ 1997/6/2 (احداث وزارة الصناعة وتعديل وزارة الصناعة والنفط بوزارة النفط)
17. مرسوم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)
18. مرسوم 9765 تاريخ 2003/5/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات بالمؤسسات الصناعية)
19. قانون 659 تاريخ 2005/2/4 (قانون حماية المستهلك)
20. قانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11 (تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها)

ثانياً: قانون سلامة الغذاء

صدر قانون سلامة الغذاء في لبنان¹ (الرقم 2015/35 بتاريخ 2015/11/24)، وجرى العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية في العدد 48 (بتاريخ 2015 / 11 / 26). أبرز ما تضمنه القانون إنشاء الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، وحصر مهمات مراقبة الغذاء بهذه الهيئة، مع وجود آلية للتنسيق بين الهيئة والإدارات والوزارات المعنية، ومراعاة المعاهدات الدولية لسلامة الغذاء، لا سيما تلك المتصلة بتدابير الصحة والصحة النباتية والقيود الفنية على التجارة².

1. نطاق تطبيق قانون سلامة الغذاء والقواعد التي ت

يشمل نطاق تطبيق قانون سلامة الغذاء:

- جميع أنواع المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها وأصنافها بما في ذلك المياه.
- جميع المواد التي تستعمل في عمليات تصنيع الغذاء وتحويله وتحضيره وتعبئته ومعالجته وتسويقه.

¹ مرفق قانون سلامة الغذاء

² نادر عبدالعزيز الشافي، سلامة الغذاء في القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 367، كانون الثاني 2016، ص 101.

- جميع المنتجات الزراعية وتلك التي تدخل في إعداد الغذاء أو صناعته وإن كانت لا تعتبر غذاء بذاتها.

2. القواعد التي تحكمه

- أوجب القانون على كل من المحترف والمزارع والمؤسسة، كل ضمن إطار عمله، أن يتثبت من أن الغذاء المنتج أو المستورد الذي يضعه بتصرف المستهلك، مطابق للمواصفات المعتمدة وسليم وصالح للاستهلاك البشري، ولا ينتج عنه أي ضرر يلحق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة إذا تم هذا الاستهلاك بشكل صحيح وملائم تبعاً لطبيعة هذا الغذاء.
- ويعتبر الغذاء سليماً إذا كان استهلاكه، بشكل طبيعي وملائم، يقدّم ضمانات الأمان والحماية التي توقّعها وذلك بالاستناد إلى: مكونات الغذاء وإجراءات التوضيب والتعليب والحفظ والنقل، وطريقة تقديمه أو عرضه، والمعلومات التي تم إدراجها على اللصاقة (بطاقة التعريف). كما يعتبر الغذاء سليماً إذا توافرت فيه المواصفات الوطنية. وفي حال عدم وجود مواصفات وطنية، تعتمد مواصفات دولية يعترف بها في لبنان، لا سيما تلك المحددة من قبل «هيئة الدستور الغذائي» في «مجموعة قوانين الغذاء» (Codex Alimentarius).

3. الحالات التي يعتبر فيها الغذاء غير سليم وموجبات كل من المحترف، المؤسسة والمزارع

- أ. الحالات التي يعتبر فيها الغذاء غير سليم: ويعتبر الغذاء غير سليم أو مضرّاً بصحة الإنسان والحيوان، على سبيل المثال لا الحصر، في الحالات الآتية:
 - إذا كان يحتوي على مواد سامة أو مضرّة بالصحة العامة.
 - إذا كانت مادة أو أكثر من المواد التي يتكون منها تشكّل خطراً على الصحة العامة.
 - إذا لم تتوافر فيه المواصفات المعتمدة أو صُنِعَ بشكل مخالف للقوانين والأنظمة.
 - إذا كان معدّاً كلياً أو جزئياً من حيوانات مريضة أو دُبِحَتْ في أمكنة لا تتوافر فيها الشروط القانونية.
 - وتحدد وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة الغذاء.

ب. **موجبات المحترف، المؤسسة والمزارع:** لقد حدّد القانون موجبات كل من المحترف والمؤسسة والمزارع، والإجراءات الواجب التقيد فيها في عملية نقل وعرض الغذاء وتتبع ومسك السجلات الخاصة في الأسمدة والأدوية البيطرية والأعلاف، فضلاً عن التدابير الاحترازية الواجب توفرها في عملية تقييم المخاطر.

1. الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء

إن أبرز ما تضمنه القانون، كان إنشاء هيئة تعرف باسم "الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء"¹ Food Safety Lebanese Commission FSLC، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. وترتبط برئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية عليها.

تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم 1972/4517، كما تخضع لرقابة التفتيش المركزي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

الفقرة الثانية: المواصفات والمعايير التي يتم اعتمادها في ملف سلامة الغذاء

يُعتمد في ملف سلامة الغذاء في لبنان معايير عالمية وأخرى محلية، ومنها:

أولاً: **Codex Alimentarius (الدستور الغذائي)**؛ انطلاقاً من مبدأ أنّ الغذاء السليم حقاً من الحقوق الأساسية لأي إنسان، لا بدّ من أن تتوافر فيه المواصفات الوطنية، والتي في حال عدم وجودها، يتم اللجوء لاعتماد مواصفات دولية يعترف بها لبنان كتلك المحددة في "الدستور الغذائي" (Codex Alimentarius). وقد نص المرسوم الاشتراعي رقم 271² الصادر في 1983/09/09 في المادة 8 منه: يتبع لبنان، بصفته عضواً في منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، المواصفات الموحدة التي تصدر عنهما والتي تعرف بـ "Codex Alimentarius".

¹ مرفق قانون سلامة الغذاء، والذي يتضمن تفاصيل حول هيئة سلامة الغذاء اللبناني.

² المرسوم الاشتراعي رقم 71، صدر بتاريخ 9 ايلول 1983 حول "سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها"، وقد عدّل لاحقاً بموجب القانون رقم 88/63 تاريخ 1988/08/12، ويتضمن 11 مادة، وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1983/09/22، العدد 38.

ثانياً: المواصفات القياسية اللبنانية¹ LIBNOR؛ في مقابل المواصفات العالمية، توجد المواصفات اللبنانية والتي تمّ وضعها بتمثيل ضعيف للقطاع الإنتاجي، وتمثيل كبير لكنه غير متخصص للوزارات المختلفة، وقد بنيت على مواصفات بعض الدول الأخرى وأخذ الأكثر تشدداً من كل منها كأساس الأمر الذي أوصلها إلى درجة تتعدى معه المواصفات القياسية العالمية "Codex Alimentarius". والجدير ذكره هنا هو أنّ "المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليينور، هي اختيارية مبدئياً إلا أنّها ولاعتبارات تتعلق بالسلامة العامة أو الصحة العامة أو المصلحة الوطنية تأخذ صفة الالتزام القانوني بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء².

البند الثاني: الوزارات، البرامج والخطط التي تُعنى بملف سلامة الغذاء

تتوزّع الأدوار حول ملف سلامة الغذاء في لبنان بين العديد من الإدارات الرسمية، والتي مُنحت بموجب القانون صلاحيات تُمكنها من القيام بعملها بهدف حماية المستهلك من جهة، ومن جهة ثانية بهدف المحافظة على الصناعات الغذائية في لبنان ودعمها ممّا يفسح المجال أمامها للدخول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى ارتباط القطاع الصحي وبشكل كبير بقطاع السياحة خصوصاً والعديد من القطاعات الأخرى عموماً.

¹ المراجع التي اعتمدت: المواصفة القياسية اللبنانية (م.ق.ل. رقم 64: 1969) "القطر الكلوكوز"، لجنة دستور الأغذية Codez Alimentarius (1985) CA/RCP 1-1969، أما الهيئات التي شاركت في إعداد المواصفة فهي: وزارة الزراعة، وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة-مصلحة حماية المستهلك، وزارة البيئة، وزارة الصحة العامة، معهد البحوث الصناعية، وارنر لامبرت، غندور، فبركة الأمراء للسكاكر، ماستر للعلكة، الكنسروة الحديثة شتورة، لافلوكس، مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

² إعطاء صفة الإلزام لمواصفات تتعلق بمواد غذائية ومستحضرات للتجميل وأدوات صحية.
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=19083&language=ar>

الفقرة الأولى: الوزارات المعنية

تقوم في لبنان وزارات وهيئات متعدّدة بمراقبة سلامة الغذاء، وفيما يلي جدول يتناول توزيع الأدوار بين الجهات المعنية بالسلامة الغذائية في لبنان¹:

الجهة	المهام والمسؤوليات
وزارة الزراعة	من مهامها منح تراخيص لمصانع الأغذية الرقابة على الصادرات والواردات والمحتويات/ المكونات الرئيسية الرقابة على الأغذية المنتجة محلياً (الألبان والأجبان، الفواكه، الخضار) الرقابة على الماشية والحيوانات الحية المستوردة والمصدّرة - الرقابة على صناعات الأغذية ومعالجتها وتعليبها وتحضيرها/ تجهيزها الرقابة على المسالخ والمذابح
وزارة الصحة العامة	تمنح تراخيص إنتاج المياه وإنتاج المضافات الغذائية، والتراخيص لمتاجر ومحلات الأطعمة السريعة (السناك) والجانب الصحي في تراخيص المطاعم ومزوّدِي الأطعمة والفنادق إعداد المذكرات التنظيمية والإجرائية المتعلقة بالأغذية الرقابة على الظروف الصحية في مصانع الأغذية الرقابة على المسالخ والمذابح الرقابة/ الكشف على المطاعم والمقاهي والمتاجر والمخازن الرقابة على العاملين في القطاع الصحي تحليل عينات من الأغذية الرقابة على الأمراض التي تنتج عن تناول أطعمة غير سليمة

¹ EL-Jardali F, Hammoud R, Kamleh R, Jurdi M, K2P Briefing Note: Protecting Consumers in Lebanon: The Need for Effective Food Safety System. Knowledge to Policy (K2P) Center, Lebanon; November 2014, p 22.

وزارة الاقتصاد والتجارة	الرقابة على التسميات/ العلامات الغذائية وتواريخ الصلاحية الرقابة على الصادرات والواردات والمشروبات الروحية والكحولية الرقابة على المأكولات المعلّبة، والمشروبات الروحية والكحولية، والعصائر، وصلصات الطماطم، والخل، والملح إرسال تقارير رسمية إلى المحكمة الرقابة/ الكشف على المطاعم والمقاهي والمتاجر والمخازن والمتاجر الكبرى (السوبر ماركت).
وزارة السياحة	منح تراخيص لمؤسسات الخدمات الغذائية (تقديم الأطعمة) الرقابة/ الكشف على المطاعم والمقاهي والفنادق
وزارة الداخلية	الرقابة على العاملين في القطاع الغذائي تحليل عيّنات من الأغذية الرقابة على النظافة في مصانع الأغذية الرقابة/ الكشف على المطاعم والمقاهي والمتاجر والمخازن
وزارة الصناعة	الرقابة على التصنيع الألبان والأجبان والأغذية والمنتجات النباتية محلياً تجديد الرخص الصناعية تصريح وتصديق الإيصالات وشهادات المنشأ للصادرات
وزارة المالية	منح تراخيص لبيع الكحول منح تراخيص/ أذونات لتصدير واستيراد الأغذية بعد وزارة الصحة العامة ووزارة الزراعة تحليل عيّنات من الأغذية
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (اللينور)	وضع وتطوير المعايير للمنتجات الغذائية المحلية اللبنانية

الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية/ المجلس الوطني للبحوث العلمية	الرقابة على الإشعاعات والأغذية من الصادرات والواردات
--	--

تجدر الإشارة إلى أنّ كلّ هذه الإجراءات لم تقلح بشكل واضح بحماية قطاع الغذاء في لبنان لاسيما في ظل غياب آلية تنسيق موحّدة بين الإدارات المعنية بملف سلامة الغذاء، وتوزّع الرقابة على العديد من الجهات فضلاً عن تضارب الصلاحيات والتي تؤدي جميعها إلى تعطيل العمل نحو تحقيق الأهداف المرجوة من جهة، وارتفاع الكلفة المالية من جهة ثانية.

وفي مسألة الرقابة على سلامة الغذاء، فتتولّى في لبنان العديد من الإدارات والوزارات عملية الرقابة، منها: وزارة الصحة العامة، الزراعة، الاقتصاد والتجارة البيئية، الصناعة، السياحة، الطاقة، الداخلية والبلديات، بالإضافة إلى اتحادات البلديات.

الفقرة الثانية: البرامج والإدارات المتخصصة بسلامة الغذاء

أولاً: برنامج الجودة QWALEB

تأسست وحدة الجودة (QWALEB) في وزارة الاقتصاد والتجارة¹ استناداً إلى المرسوم رقم 12925 تاريخ 17 تموز 2004، والقرار الوزاري رقم 240/1.أ. ت في 11 آب 2004 وتعديلاته. ومن مهامها تنفيذ برنامج الجودة الممول من الاتحاد الأوروبي والذي بدأ العمل عليه منذ تشرين الأول 2004، وقد جرى تنفيذ ثلاث مراحل للبرنامج:

1. مراحل تنفيذ البرنامج

أ. المرحلة الأولى: مرحلة "تقوية القدرات والبنية التحتية لإدارة الجودة في لبنان"، والتي تمّ إنجازها بين تشرين الأول/ أكتوبر 2004 وكانون الأول/ ديسمبر 2007. ضمن ميزانية بلغت 15 مليون يورو.

¹ عن موقع وزارة الاقتصاد والتجارة على الانترنت

<https://www.economy.gov.lb/ar/services/quality-unit-qualeb>

ب. المرحلة الثانية: "استمرارية الجودة"، وتمّ تنفيذها بين كانون الثاني/ يناير 2008 وتشرين الأول/ أكتوبر 2009 بميزانية إجمالية بلغت 2.1 مليون يورو.

a. وقد نجح هذا البرنامج من خلال هاتين المرحلتين في تطوير وتعزيز البنية التحتية للجودة في لبنان من أجل زيادة القدرة التنافسية للمنتجات اللبنانية في الأسواق العالمية، فمكّن أكثر من 65 شركة ومؤسسة من تطبيق أنظمة إدارة الجودة، فضلاً عن ترويج ثقافة ومفهوم الجودة وانتشارها في لبنان.

ج. أما المرحلة الثالثة: فكانت تحت عنوان "مواصلة تقوية القدرات والبنية التحتية لإدارة الجودة في لبنان"، والذي بدأ في ايلول/ سبتمبر 2012 لمدة ثلاث سنوات. وتمّ تنفيذ هذا البرنامج بميزانية إجمالية تبلغ قيمتها 6 مليون يورو عبر آليتين مختلفتين للدعم الأوروبي: المساعدة التقنية والتوأمة. ومن شأن هذين المشروعين الممولين من قبل الاتحاد الأوروبي دعم عملية مواصلة تقوية البنية التحتية للجودة في لبنان.

2. أهداف البرنامج وآليات عمله

لقد أطلق برنامج الجودة مشروع لتطبيق مواصفة الأيزو في إطار نشاطات برنامج الجودة الممول من الاتحاد الأوروبي لفترة تمتد على 38 شهراً. يهدف لزيادة منافسة المنتجات اللبنانية في الأسواق العالمية عبر التزام أفضل المعايير التقنية الوطنية والدولية، ما ينعكس على السوق المحلي نتيجة رفع مستوى صحة المستهلكين وسلامتهم¹.

يسعى برنامج الجودة لصياغة وثائق تشريعية مبنية على مبادئ وتوجيهات الاتحاد الأوروبي، وضمتها إلى التشريعات اللبنانية. سيتم إعداد الوثائق التشريعية الخاصة بإنشاء قاعدة تسجيل المنشآت الغذائية، وتسجيل واعتماد المنشآت الغذائية، ووضع الخطة السنوية للرقابة الغذائية وتحديد الضوابط، والتخطيط والتنسيق.

وفيما خصّ تعزيز نظام التتبع للمنتجات الغذائية؛ يهدف مشروع مرسوم نظام التتبع في لبنان الى جعل المنتجات الغذائية اللبنانية أكثر اماناً وسلامة والى رفع القدرة التنافسية للمنتجات اللبنانية والقدرة على الامتثال لمعايير السوق الصارمة وضمان الوصول المستمر إلى الأسواق العالمية، وكذلك صحة وحماية المستهلك اللبناني.

¹ علي برو، مدير برنامج الجودة، برنامج تقوية إدارة الجودة وقدراتها وبنيتها التحتية في لبنان، برنامج الجودة يتعاون مع 50 شركة لبنانية، مجلة أخبار الجودة، العدد 5، ايار 2007، ص 1.

إنّ عنصر التتبع يهدف إلى تعزيز قيمة السلسلة الغذائية اللبنانية من خلال تقديم الدعم الفني والاستشارات لضمان الجودة والسلامة العامة، ومطابقة المنتجات الغذائية اللبنانية مع المعايير واللوائح الدولية، بما في ذلك قانون الغذاء الأوروبي رقم 2002/178 مما يساعد أيضاً على التغلب على الحواجز التجارية.

يهدف برنامج الجودة - المرحلة الثالثة - لخدمة الإدارات العامة وهيئات التفتيش والمزارعين والمصدرين والجمعيات الزراعية وتجار المواد الغذائية ونقل المواد الغذائية وتعبئة المواد الغذائية والعاملين في قطاع التصنيع الغذائي من خلال عدة نقاط منها:

(1) رفع مستوى الوعي حول نظام التتبع في السلسلة الغذائية ISO 22005¹

(2) صياغة قواعد ونظم من أجل إدراج التتبع كمطلب قانوني ونشر الإجراءات التنفيذية لدى السلطات المختصة ذات الصلة.

(3) صياغة دليل التتبع للسلطات المختصة

إنّ ضمان إمكانية دخول المنتجات اللبنانية إلى الأسواق العالمية، يُمكن الشركات، المصانع اللبنانية والعاملين ضمن سلسلة صناعة الغذاء والأعلاف مواصلة الانتاج والتصدير مع الامتثال لمتطلبات السوق من دون حواجز وعوائق ومن دون تعريض مصدر رزقهم للخطر.

ويهدف في مرحلته الثالثة إلى تعزيز قدرات التصدير في قطاع الصناعات الزراعية وزيادة القدرة التنافسية للمنتجات الغذائية اللبنانية وتماشيها مع متطلبات السلامة الدولية لتقديم منتجات أكثر أماناً، مما يسمح بجذب الاستثمارات وإمكانية تصدير المنتجات اللبنانية إلى الاتحاد الأوروبي والأسواق العالمية الأخرى، حيث يتم العمل على ذلك من خلال:

- تقديم الدعم الاستشاري والتدريبي لـ 20 مؤسسة ومصنع غذائي للحصول على شهادة الايزو 22000 نظام ادارة سلامة الغذاء

- دورات تدريبية حول سلامة الغذاء والمسؤولية المجتمعية

- حلقات عمل واجتماعات وزيارات دراسية

- إعداد وإصدار دليل الألف باء للصادرات إلى أسواق الاتحاد الأوروبي.

¹ تتعلّق بإمكانية التتبع في سلسلة الأعلاف والأغذية، الأسس العامة وقاعدة المتطلبات بنظام التصميم والتطبيق

ثانياً: مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية- ليبنور

وهي مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الصناعة، وأنشأت بموجب قانون صادر بتاريخ 23 تموز 1962، وتتولّى بموجبه "وحدّها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حقّ استعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات. على أن توضع المقاييس والمواصفات وتناقش وتصاغ في لجنة فنية اختصاصية تؤلفها المؤسسة لهذا الغرض.

تتناول المواصفات والمقاييس على سبيل المثال لا الحصر، القياسات والمصطلحات والرموز وتحديد النوعية للمنتجات والسلع وطرف الفحص والتحليل والاختبار وأصول العمليات المهنية وقواعد الانشاءات الفنية". هذه المقاييس التي تقرّها المؤسسة هي اختيارية مبدئياً، تعطي الحكومة أي مكنها صفة الإلزام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

كما تشارك ليبنور في أعمال التقييس الدولية من خلال عضويتها وانتسابها إلى المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (AIDMO)، وشبكة الفرنكوفونية والتقييس (RNF)، ومعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس (SMICC)، وهذا كذلك عضو منتسب في اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) ونقطة الاتصال للجنة الدستور الغذائي (CODEX Alimentarius) في لبنان¹.

1. الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة: وضعت المؤسسة لنفسها مجموعة أهداف استراتيجية منها:

- أ. وضع مواصفات قياسية وطنية تلبي احتياجات الأطراف المعنية وتعزّز مشاركتها في أنشطة التقييس على المستويين الوطني والدولي
- ب. التواصل مع الأطراف المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية
- ج. وضع خطط تقييم المطابقة التي تعزّز تطوير الأعمال وتسهّل التبادل التجاري
- د. المساهمة في الاستدامة على الصعيد الوطني

2. المبادئ الأساسية التي تعتمدها²: بالإضافة إلى المبدأ المشترك الذي تعتمده والذي يقوم على تولّي المسؤولية المشتركة من خلال مشاركتها المسؤولية مع الأطراف المعنية في كل الخدمات التي تقدّمها، وتتجاوز مسؤوليتها الإدارية حدود المتطلبات القانونية. تعتمد مبادئ أخرى منها:

¹ موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس على الانترنت

<http://www.libnor.gov.lb/CustomPage.aspx?id=63>

² موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس على الانترنت

- أ. المصادقية، العمل بأعلى درجات الوضوح والإستباقية والانفتاح والتواصل، الحفاظ على أعلى المعايير الأخلاقية والأدبية، والالتزام بالنزاهة والإنصاف في كل ما تفعله
- ب. الامتياز، التزام أعلى مستويات الجودة
- ج. التركيز على السوق وأطراف المعنية، التفكير الدائم باحتياجات الأطراف المعنية (الحكومة، المستهلكين، قطاع الأعمال، إلخ) في الأعمال التي تقوم بها
- د. الفعالية التشغيلية، حسن إدارة الوقت والجهد والتكاليف في أداء العمل، وتقادي بذل الجهود وتكبّد التكاليف غير الضرورية، وتجنّب المشاكل المزمنة والعرضية.

ثالثاً: جمعية المستهلك

تهدف جمعيات المستهلك عموماً بحسب قانون حماية المستهلك إلى الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه، وتمثيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين، والتقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم، وجمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع وكيفية استخدامها، والقيام بحملات لتوعية وإرشاد المستهلكين، وتقديم الاستشارات (م67). وتخضع هذه الجمعيات للقوانين التي ترعى الجمعيات بشكل عام ولقانون حماية المستهلك رقم 2005/659. ولا يوجد في لبنان سوى جمعية واحدة تهتم بالمستهلك أسست العام 2000، وكان لها دور أساسي في إصدار مراسيم متعلقة بالطحين واللحم والعظم وعلف الحيوانات للوقاية من بعض الأمراض، كمرض جنون البقر¹.

لقد تأسست الجمعية بين عامي 1998-2000، وقد شاركت في هذه المرحلة بحضور مؤتمرات دولية عن المستهلك في إيطاليا وفي اليمن. حصلت على علم وخبر رقم 104/أد، وسجلت لدى مصلحة الشؤون السياسية والإدارية في وزارة الداخلية. وتتبع قانوناً لوزارة التجارة والاقتصاد، فهي المرجعية الحكومية لكل جمعيات المستهلك في لبنان.

اعتمدت منذ نشوئها على بناء علاقات شراكة ثابتة مع الهيئات الاقتصادية والنقابية ووسائل الاعلام لأنها تعتقد ان تعاون هذه الاطراف مع المؤسسات الرسمية سيشكل مثلاً قادراً على انتاج الديناميكية الضرورية لأجراء الإصلاحات في المجتمع اللبناني. نجحت الجمعية احياناً وفشلت احياناً لكنها تعتبر أنّ ثقافة المستهلك هي في

<http://www.libnor.gov.lb/CustomPage.aspx?id=77>

¹ نادر عبد العزيز شافي، الحماية القانونية للمستهلك اللبناني، مجلة الجيش، العدد 259، كانون الثاني 2007، ص

اساس تطوير المواطنة الديمقراطية لذلك فهي تحتاج للإصرار والمراكمة على المدى الطويل. وقد شاركت الجمعية بالعديد من الأعمال في ملف سلامة الغذاء.

1. إنجازات الجمعية: لقد كان للجمعية العديد من الإنجازات في هذا السياق، منها على سبيل المثال لا الحصر¹:

أ. تقديم مشروع قانون لحماية المستهلك إلى وزير الاقتصاد باسل فليحان ولاحقاً إلى رئيس لجنة الإدارة والعدل النائب مخايل الزاهر، وشاركت في كافة مراحل انتاج قانون حماية المستهلك² (ايلول 2000).

ب. نجحت بالتعاون مع اللجنة العلمية في الاتحاد الأوروبي من منع شراء واستعمال فحوصات لدم البقر غير علمية من قبل وزارة الزراعة (عام 2000 أيضاً)

ج. المشاركة بأعمال مؤسسة ليينور للمقاييس والمواصفات (عام 2002)

د. سعت مع UNIDO³ ومع وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارتي الصناعة والزراعة ومؤسسة ليينور وجمعية الصناعيين وجمعية الصناعات الغذائية لإعداد قانون سلامة الغذاء وإنشاء هيئة وطنية للغذاء ذات صلاحيات تنفيذية (عام 2002)

هـ. حصول مشروع الجمعية "مراقبة وتطوير الملاحم" على المركز الأول بين المشاريع التي تقدمن بها جمعيات المستهلك في العالم إلى مؤسسة Anne (AFF) Consumentebond Fransenfund حيث تم تنفيذه بالتعاون مع 6 بلديات (عام 2007)

و. المصادقة على مجموعة من المواصفات الغذائية الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات- ليينور

2. علاقة الجمعية بالبلديات؛ لقد أدركت الجمعية مبكراً الدور الرئيسي للبلديات كسلطة محلية لاسيما في ظل الفساد والضعف السائد في الإدارات المركزي، لذا سعت للتعاون معها عبر

¹ عن موقع الجمعية على الانترنت

<http://www.consumerslebanon.org/page-20>

² قانون حماية المستهلك رقم 659 بتاريخ شباط 2005

³ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وتعمل على تشجيع التنمية الصناعية بهدف الحد من الفقر، وتحقيق عولمة شاملة واستدامة بيئية. ويعتبر عملها المتعلق بالفحص والتفتيش دعامة أساسية من دعائم التيسير الفعالة للتجارة. عن موقع المنظمة على الانترنت

<http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-unido.htm>

- توجيه شكاوى المواطنين إليها وعبر التدريبات والكشف على أماكن الغذاء من ملاحم، أفران، ومطاعم، وفي موضوع المولدات الكهربائية، ومن هذه النشاطات¹:
- أ. إقامة ورشة تدريبية في شباط 2006 مع اليونيدو للمراقبين الصحيين للبلديات
- ب. إقامة دورات تدريبية لمفتشي البلديات على النظم الحديثة في المراقبة
- ج. العمل مع كل من وزارة الاقتصاد (مديرية حماية المستهلك) والبلديات لمحاصرة ارتفاع الأسعار
- طيلة حرب تموز لاسيما الغاز والمحروقات والحبوب والمعلبات والخبز
- د. إتمام العمل بمشروع الملاحم "المشروع النموذجي لتحسين أداء الملاحم في لبنان" بالتعاون مع ست بلديات. حيث اقيمت دورات تدريبية للمراقبين الصحيين والهامين في البلديات المعنية وتقديم شهادات تقدير للبلديات التي استوفت الشروط الصحية في حزيران 2008
- هـ. لقاء جمع 27 هيئة ونقابة وجمعية والعديد من رؤساء البلديات، صدر عن اللقاء وثيقة الغذاء، وقد أدت الحملة إلى أتلانف أكثر من ألف طن من المواد الفاسدة بتاريخ 5 نيسان 2012.
- و. وقّدت اقتراح على بلدية بيروت خلال لقاء مشترك مع رئيس البلدية مشروع تدريب المراقبين الصحيين في بلدية بيروت على مراقبة المطاعم والملاحم والأفران والباتيسري وذلك بتاريخ 30 ايار 2012.

رابعاً: الجهود اللبنانية وخطة 2030 حول التنمية المستدامة وسلامة الغذاء

يعمل لبنان على تطبيق برنامج 2030 في ظل ظروف خاصة من التحديات الناتجة عن امتداد تأثير عدة أزمات إقليمية. وتتعاون الحكومة اللبناني ووزاراتها المختصة مع شركاء محليين ودوليين للتعامل مع تحديات الأمن الغذائي والتغذوي للبلد من أجل المضي قدماً في تطبيق التنمية المستدامة لبرنامج 2030.

لقد تبنى لبنان بتاريخ 25 أيلول 2015 برنامج 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDG) التي تتكوّن من 17 هدف تنموي تهدف للقضاء التام على الفقر وحماية الكوكب وضمان الرفاه للجميع. من بين جملة الأهداف هذه، يسعى الهدف الثاني (SDG2) "للقضاء التام على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتشجيع الزراعة المستدامة"، على خمس مراحل.

¹ موقع الجمعية على الانترنت <http://www.consumerslebanon.org/page-54>

يُعرف لبنان بتاريخه التجاري، حيث أنّ الأسواق تعتبر أهمّ شرايين حياته. تصل نسبة الاستيراد الغذائي لما يقارب الـ 80% في السنة. وقد ساهم الفشل السياسي التعاقب منذ عام 1990 إلى فشل النمو الاقتصادي وامتلاك لبنان إحدى أعلى نسب الدين العام في العالم مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي مما يساهم في إعاقة تطوير شبكات الأمان الاجتماعية وفي بقاء نسبة الفقر قرابة الـ 30%¹.

على لبنان السعي إلى جانب تحقيق هدف (SDG2)، أن يسعى لتعزيز سيادته الغذائية الأمر الذي يتطلب منه خيارات إستراتيجية حول القطاعات والمنتجات الغذائية التي توفّر النتائج الأكثر استدامة والأطول أمداً للأمن الغذائي والتغذية وتسمح بتعزيز قدرة لبنان على تحديد مصادر واستيراد الأطعمة المغذية وذات الأسعار المعقولة. الأمر الذي يعني أن البلد بحاجة لتطوير وتطبيق إستراتيجية تحدّد الإنتاج المحلي بطريقة تؤمن الاستدامة، خاصة فيما يخص سلسلة الإمداد والموارد الطبيعية (المياه بشكل خاص) والمصاريف وكلفة البدائل المرتبطة بها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ لبنان قد تمكّن من تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 خلال فترة 2010 إلى 2015 على الرغم من تأثير الصراع في سوريا وأزمة اللاجئين على لبنان².

وتتمثّل مقاصد الهدف الثاني بما يلي:

1. المقصد رقم 1: القضاء على الجوع وضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذّي طوال العام بحلول 2030.

2. المقصد رقم 2: وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية بحلول عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتّفق عليها دولياً بشأن توقّف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن بحلول عام 2025.

¹ مراجعة إستراتيجية لأمن الغذاء والتغذية في لبنان، أيار - 2016، الاسكوا، ص9.

² Abila Z., Karaki A., Dimachkieh Sweidan N. (2014). Council for Development and frconstruction. Lebano Millennium Development Goals Report 2013-2014. Retrieved from <http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/mdg/lebanon-mdg-report-2013-2014/>

3. المقصد رقم 3: مضاعفة الانتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعين الأسريين والرعاة والصيادين، بما في ذلك من خلال ضمان المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الانتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام 2030.

4. المقصد رقم 4: ضمان وجود نظم انتاج غذائية مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الانتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس المتطرفة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسن تدريجياً نوعية الأراضي والتربة بحلول عام 2030.

5. المقصد رقم 5: الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تُدار إدارة سليمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً، بحلول عام 2030¹.

لقد تخطى لبنان عتبة الخيار والعمل بات ضرورة، كما أن احتمال تحقيق أهداف (SDG2) في لبنان موجود، كذلك احتمال تحقيق الخطط والاستراتيجيات والموارد الأخرى. وتبقى فقط الإرادة السياسية لوضع جانباً الاعتبارات التي أعاققت لوقت طويل قدرة اللبنانيين على تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي الذي يستحقون. ولكي يتمكن من تحقيق ذلك لا بد من مشاركة جميع الأطراف المعنية الحكومية، القطاع الخاص والمجتمع المدني لتطوير الأطر والأنظمة والاستراتيجيات المطلوبة لتحقيق الهدف.

¹ مقاصد الهدف الثاني للتنمية، مراجعة إستراتيجية لأمن الغذاء والتغذية في لبنان، م. س.، ص 12.

المبحث الثاني

التعاون بين البلديات والسلطة المركزية في ملف سلامة الغذاء

يظهر مؤخراً التوجّه لدى الجهات المعنية بسلامة الغذاء في لبنان مثل: وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الصحة وغيرها، لإشراك العمل البلدي في الأنشطة والخطط التي تضعها لمواجهة سوء التغذية والطعام الفاسد. واعتبارها شريك استراتيجي في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، والتي يمكن أن يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

البند الأول: خطة تفعيل العمل الرقابي

الفقرة الأولى: تفعيل الرقابة بالشراكة مع وزارة الاقتصاد

لقد أثبتت التجربة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة التشاركية مع عدد لا بأس به من البلديات جدارتها، ما دفع بها للعمل على المتابعة والانطلاق للتعاون مع بلديات أخرى في جميع المحافظات، لما في ذلك من أهمية كبرى لتفعيل الدور الرقابي وللحفاظ على الأمن الغذائي في البلد.

فلسامة الغذاء دور رئيسي في الحفاظ على صحة المستهلكين. وتعتبر الأجهزة الرقابية التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة، لا سيما مديرية حماية المستهلك، باتت تلعب دوراً مهماً في مراقبة وضمان سلامة الغذاء. إلا أنّه وتفعيلاً للدور الرقابي ومنعاً لتكرار ظاهرة المواد الغذائية الفاسدة مجدداً، كان لا بد من تعاون تام بين كافة الوزارات والإدارات المعنية، عبر إدخال التدابير الوقائية في جميع مراحل سلسلة الانتاج والتوزيع. فسعت المديرية وبإشراف دولة رئيس مجلس الوزراء بوضع استراتيجية وطنية للحفاظ على الأمن الغذائي، تضمنت خطة عمل واضحة يصار إلى تنفيذها عبر تنسيق تام لأنشطة الرصد، الرقابة والتدقيق في سلامة الأغذية بين الوزارات المعنية. بالإضافة إلى تنظيم برامج تدريبية للعاملين في نقل الأغذية وتجهيزها، ولمفتّشي الوزارات وللمراقبين الصحيين في البلديات والعمل على تسخير دوريات مشتركة بينهم¹.

¹ نقولاً، نحاس، وزير الاقتصاد والتجارة (سابقاً)، استراتيجية وطنية للأمن الغذائي، نشرة حماية المستهلك، العدد التاسع، صيف 2012، ص 1.

انطلاقاً من الدور الرقابي البارز للبلديات في ملف سلامة الغذاء، وضعت الوزارة خطة لتفعيل العمل الرقابي داخل البلديات، وقد اعتمدت هذه الخطة على أنه وانطلاقاً من عملية حسابية بسيطة تبين أنه لو كل بلدية شاركت بعنصر واحد فقط من موظفيها للقيام بالمهام الرقابية على معايير السلامة العامة المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون حماية المستهلك، يزداد عدد المراقبين 991 عنصراً. مما يزيد من انتاجية العمل الرقابي بسبب زيادة دوريات الرقابة وبالتالي تشديد عمليات الكشف وتسطير محاضر ضبط وترشيد من لم يرتكب مخالفة. من هنا ظهرت اهمية العمل المشترك بين وزارة الاقتصاد والتجارة من جهة والبلديات من جهة أخرى. ما دفع بالوزارة لإطلاق ورشة عمل لتفعيل العمل الرقابي على سلامة الغذاء داخل البلديات. والتي أثبتت نجاحها بشكل كبير، وبتقييم كل المعنيين، في الوصول إلى أهدافها المرجوة وتمكنت أيضاً من تحقيق نتائج ملموسة فاقت التوقعات.

لقد تمّ العمل ضمن خطة وضعتها مديرية حماية المستهلك مقسّمة إلى جزئين:

- **الجزء الأول:** يتضمّن تنسيقاً كاملاً مع رؤساء البلديات لتدريب المراقبين الصحيين وشرطة البلدية لديهم حول سلامة الغذاء. وقد قام خبراء من الوزارة بإلقاء محاضرات تدريبية على هذه العناصر حول كيفية تطبيق قانون حماية المستهلك والصلاحيات الممنوحة للشرطة حسب القوانين المرعية الإجراء. والتطرّق إلى آلية الرقابة على متطلّبات ومعايير النظافة والشروط الصحية داخل المؤسسات التي تُعنى بتحضير وتقديم الطعام.

- **الجزء الثاني:** وتضمن التطبيق العملي لهؤلاء العناصر عبر تسيير دوريات مشتركة من مراقبي المديرية المتخصصين في مجال الرقابة على سلامة الغذاء وعناصر الشرطة. وقد قامت الدوريات بمسح شامل لكافة المؤسسات والمطاعم التابعة لكل بلدية، وتمّت تعبئة استمارات خاصة بكل مؤسسة أو مطعم. ممّا ساهم بضبط المخالفات وتوجيه الإنذارات بحق المخالفين حول ضرورة إصلاح جميع المخالفات التي قد تعرّض سلامة المستهلك للخطر وذلك خلال فترة قصيرة. وعلى اعتبار أنّ الهدف الأساسي من هذه الحملة هو التأكّد من التزام المؤسسات بالمعايير المطلوبة لسلامة الغذاء، كان لا بدّ من المتابعة عبر إعادة الكشف على جميع المؤسسات التي تمّ إنذارها للتأكّد من قيامها بالتصليحات المطلوبة وتسطير المحاضر بحق المخالفين.

تمكّنت مديرية حماية المستهلك وبالتعاون مع أكثر من 75 بلدية في محافظة البقاع وجبل لبنان (بلديات: الجديدة، حارة حريك، زحلة، بعبدا، جبيل، زوق مصبح، كفرشيماء، حمّانا، الزلقا، سنّ الفيل...). إلّا أنّ أهمّ النتائج من هذه الحملة كانت أنّ معظم البلديات عملت على تكليف عناصر قد أصبحت مدربة ومؤهلة بشكل كافٍ لمتابعة أعمال الرقابة على هذه المؤسسات بشكل دائم ودوري

وإبلاغ الوزارة بكل المستجدات مت تطلّب الأمر بما يخدم استمرارية العمل الرقابي على هذه المؤسسات.

كما قد سعت المديرية، ومع بداية موسم الاصطياف، بالتركيز على بلديات قرى الاصطياف بهدف تفعيل الدور الرقابي داخلها وذلك سعياً منها للحفاظ على سلامة المصطافين على كافة الأراضي اللبنانية. كما أنّ الوزارة عملت حينها وبالتعاون مع قائمقام المتن بالإنابة مارلين حداد بتدريب ما يزيد عن مئة شرطي بلدي ومراقب صحي من مختلف بلديات قضاء المتن.

هذه التجربة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة، والتي أثبتت نجاحها، تؤكّد على أهمية الدور البلدي كشريك أساسي في الحفاظ على سلامة الغذاء لا سيما فيما يتعلّق بالرقابة الفعّالة والدورية، ونشر الوعي لدى كل من المواطنين وأصحاب المؤسسات الغذائية على اختلاف أنواعها. ودفع في المقابل الوزارة للعمل بشكل جدّي لتفعيل الرقابة على سلامة الغذاء بهدف حماية المستهلك في مختلف البلديات وعلى جميع الأراضي اللبنانية إيماناً منها بضرورة التنسيق بين جميع الإدارات العامة ما يسمح بالتالي بتفعيل الرقابة على الأسواق.

الفقرة الثانية: الورشة التدريبية تحت عنوان "حماية المستهلك وسلامة الغذاء في العمل البلدي"

هي ورشة نظّمتها وزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع المعهد الوطني للإدارة لصالح أكثر من مائة مراقب وموظف موزعين على أكثر من 36 بلدية واتحاد بلديات، بالإضافة إلى مراقبي وزارة الاقتصاد والتجارة، في الشهر الأخير من العام 2017. وقد شارك اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت وبلدية المريجة- الليلي وتحويطة الغدير بشكل بارز في كل الفعاليات المتعلقة بالورشة وبالتحضير لها إلى جانب عدد لا بأس به من البلديات والاتحادات الأخرى. ومشاركة ما يزيد عن 110 مراقب صحي وشرطي بلدي من العديد من بلديات محافظة جبل لبنان.

أنت هذه الورشة التدريبية في إطار بروتوكول التعاون الموقع بين الوزارة والمعهد في آذار من العام نفسه، والتي تهدف إلى:

- تعميم ثقافة حماية المستهلك، لا سيما في قضايا سلامة الغذاء، على المستوى الوطني
- توضيح أهمية الدور الرقابي الذي تمارسه وزارة الاقتصاد من جهة والبلديات من جهة أخرى، كشريكين استراتيجيين، للحد من التلاعب في السلامة الغذائية
- تفعيل حماية المستهلك على مختلف الأراضي اللبنانية.

حيث يسعى المعهد الوطني لإدارة العمل على التدريب المستمر لا سيما لمستخدمي المؤسسات العامة، والتي تتدرج في أطر ثلاث هي:

- أولاً؛ التدريب المستمر الذي يشكل ضماناً لجودة العمل الإداري خاصة مع التطور الذي يشهده القطاع العام والذي يصل الى حدود اعتماد الحكومة الرقمية.
- ثانياً، تحضير اللامركزية الإدارية. و الاهتمام بالموارد البشرية الذي بات يشكل العامل الأهم في نجاحها.
- ثالثاً، أخلاقيات المهنة التي هي مسألة حياة أو موت في موضوع الصحة والرقابة على المواد الغذائية¹.

هذه الورشة التي استمرت ليومين، عملت على تقديم شرح عن مهام مديرية حماية المستهلك، الدور البلدي في الرقابة على الأسعار، شرح قانون حماية المستهلك والصلاحيات المنوطة بالبلديات وآلية الرقابة على سلامة الغذاء.

وتعمل المديرية العامة للاقتصاد والتجارة على التنسيق مع البلديات ضمن برنامج عمل دائم يقوم على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** دورات تدريبية لموظفي البلدية من مراقبين صحيين وشرطة بلدية وتبادل الخبرات معهم.
- **المرحلة الثانية:** علاقة تنسيق مستدامة تظهر من خلال التنسيق والتبادل الدائم للمعلومات، وتشكيل دوريات مراقبة مشتركة بين مراقبي وزارة الاقتصاد والتجارة والمراقبين الصحيين وشرطة البلديات لإجراء مسح شامل للمؤسسات والمراكز التجارية التي تعنى بتحضير وتقديم الطعام، وتنظيم استثمارات تتضمن معلومات تفصيلية عن المخاطر داخل كل مؤسسة والتأكد من مدى تقيدهم بالقوانين والأنظمة والمواصفات التي تحفظ سلامة وصحة المستهلك، لا سيما قانون حماية المستهلك وشؤون النظافة العامة.

البند الثاني: المعوقات التي تحدّ من هذا التعاون

تعاني البلديات في لبنان من قيود عديدة وجدود ضيقة تعود أسبابها إلى ما قبل الاستقلال، لا سيما في عهد الانتداب الفرنسي حيث اعتبر حينها أنّ جمع الأجهزة الإدارية في العاصمة يُسهّل عمله

¹ ورشة تدريبية بعنوان "حماية المستهلك وسلامة الغذاء في العمل البلدي"، أخبار اقتصادية ومالية، الاثنين 04 كانون الأول 2017، 12:56، عن موقع وزارة الاقتصاد والتجارة عبر الرابط التالي: <https://www.economy.gov.lb/>

وبقي الأمر كما هو ولم يتمّ تعديله منذ ذلك الحين. بالإضافة إلى العديد من العوامل التي تلعب دوراً بارزاً في إعاقة عملها: قانونياً، مالياً، إدارياً، وسياسياً، وسوف يقتصر التقرير على ذكر المعوّقات القانونية والسياسية¹.

الفقرة الأولى: من الناحية القانونية

على الرغم من أنّ القانون اللبناني منح البلدية الشخصية المعنوية ما يمنحها صلاحيات كبيرة وأنّ تتعاون وتتعاقد مع الغير. إلا أنّها تبقى مرتبطة في حالات عديدة بمصادقة سلطة الرقابة الإدارية وبالتالي أخضع المشرع اللبناني معظم قرارات المجلس البلدي إلى أنواع متعدّدة ومختلفة من الرقابة²:

- أ. رقابة من قبل السلطة المركزية (الوزير، المحافظ، القائمقام)
- ب. رقابة من أجهزة مستقلة (ديوان المحاسبة، مجلس الخدمة المدنية)
- ج. رقابة تمارس من قبل أجهزة مستقلة مرتبطة بالسلطة المركزية في قضايا معيّنة (هيئة التشريع والاستشارات، هيئة القضايا، المراقب العام).
- د. رقابة وزارة العدل.

بالإضافة إلى الرقابات المختلفة، وبالرغم من كون البلديات في لبنان تخضع للمرسوم الاشتراعي رقم 77/118 والذي منحها صلاحيات واسعة لإدارة شؤون أراضيها، إلا أنّ المراسيم التي أتت بعد ذلك عرقلت هذه الصلاحيات. فالقرارات التي يتخذها المجلس البلدي تخضع بمعظمها إلى رقابة مسبقة من قبل ممثلي الحكومة المركزية (المحافظ، القائمقام والمراقب المالي) بالإضافة إلى سلطات الوصايا الأخرى التي تؤثر على سير عمل البلديات مثل: مجلس الوزراء، ديوان المحاسبة، مجلس التفقيش المركزي، المديرية العامة للتنظيم المدني، المديرية العامة للأثار وغيرها³.

وبالتالي، فإنّ عدم تحديث وتطوير القوانين النازمة لعمل البلديات بما يتناسب مع الحاجة فعلية لها بشكل مستمرّ، يُضاف إليها خضوعها للرقابة المسبقة واللاحقة لأكثر من جهة، يعيق عملها في تأدية الدور الموكّل إليها في مجالات التنمية بما في ذلك تصديدها لمشكلة سلامة الغذاء مؤخراً. كما أنّ قراراتها لا تعتبر ملزمة لأي جهة ما لم يتمّ التصديق عليها من قبل الوزارات المعنية مثل: وزارة

¹ للمزيد من المعلومات راجع: مؤتمر البلديات والتنمية المحلية (الواقع والآفاق) تنظيم جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت، 2010/02/27، بيت عنيا حريصا، لبنان.

² مؤتمر البلديات والتنمية المحلية (الواقع والآفاق) تنظيم جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت، 2010/02/27، لبنان، ص 40.

³ مجلة العمل البلدي - لبنان - العدد 12، 2013، ص. 1.

الداخلية، وزارة الاقتصاد أو السياحة وغيرها. وما يزيد الأمر سوءاً هو تنازع الصلاحيات بين هذه الوزارات أحياناً، والتخلّي عن المسؤولية أحياناً أخرى.

الفقرة الثانية: من الناحية السياسية

تكمن العلة الأساسية في سير العمل البلدي في التدخل السياسي، في ظل تراجع حضور الدولة وحجم دورها. ولم تكن البلديات بعيدة عن التجاذبات السياسية والصراعات المحلية والحزبية والمناطقية وغيرها التي نهشت بهيكلية الجمهورية اللبنانية ومرافقها العامة.

فالمجلس البلدي الذي لا بد أن يمثل كل شرائح المجتمع المحلي، إلا أنه في لبنان يتم التعامل معه بالعقلية القبلية والعشائرية والعائلية¹. وهذا الأمر ينسحب على الأداء السياسي المسيطر وتأثيره على عمل الوزارات في ظلّ حكومات سياسية لا اختصاصية، والذي يؤثر حكماً على أداء وعمل البلديات ضمن نطاقها المحلي.

¹ مؤتمر البلديات والتنمية المحلية (الواقع والآفاق)، م. س.، ص 41.

الفصل الثاني

سلامة الغذاء في الواقع البلدي

تمهيد

تعتبر البلديات الإطار المعني مباشرة بالفعل التنموي على المستوى المحلي، وما يتضمنه من اهتمام بمصالح مواطنيها والعمل على معالجة قضاياهم والالتزام الشفاف والجاد بتطوير مجتمعاتهم الصغيرة بما يتوافق مع حاجات الناس، الأمر الذي ينعكس فوائد على الصعيد الوطني. وقد منحها القانون هذا الدور كمؤسسات إدارية لامركزية تتولى إدارة الشؤون المحلية بما فيها التنمية المحلية وتبني عملية المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية بهدف تحقيق الأمن والأمان وتحسين المستوى المعيشي والاندماج والشاركة.

وأمام التحديات الصعبة التي يواجهها لبنان في مجال سلامة الغذاء، تصدّت مجموعة من البلديات للقيام بواجبها في حفظ الأمن ضمن نطاقها الجغرافي، وكان للأمن الغذائي وسلامة الغذاء حصى بارزة من نشاطاتها في الآونة الأخيرة، حتى قبل بدء حملة وزير الصحة السابق وائل ابو فاعور. وهذا ما سوف يُصار الى عرضه في هذه الفقرة.

على البلديات أن تعمل، كونها أساسية من اركان تنمية المجتمع المحلي، على تطوير وضعه في مختلف القطاعات لاسيما الصحية منها... فهي على اتصال مباشر مع السكان، الأمر الذي يفرض عليها إتباع منهجيات سليمة لتحقيق التنمية المحلية والتغيير المنشود نحو الأفضل، إذ أنه مهما كانت أرضية البرامج تبقى أرضية التطبيق هي البلديات على اعتبار أنّ المجال المحلي أصبح في نظر الكثيرين الإطار الأنجح لطرح القضايا الأساسية للتنمية¹.

¹ القانون اللبناني في مادتيه 49 و 50 في "إختصاصات المجالس البلدية في إقامة المشاريع الإنتاجية وتحقيق التنمية المحلية".

المبحث الأول

تعاطي البلديات مع ملف سلامة الغذاء

مُنحت البلدية الشخصية المعنوية التي تتضمن تمتعها "بالاستقلال المالي والإداري في نطاق القانون" عبر المرسوم الاشتراعي 118 الصادر في 1977/06/30، والذي منحها صلاحيات كما ورد في المادة (47) تتمثل بـ "كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي"¹. وتؤدي البلدية عبرها مجلسها أدار ووظائف رئيسية تتضمن: التمثيل، التنفيذ، وإدارة التنمية المحلية². وهي بالتالي تقوم بالعديد من الوظائف التي تتمثل بـ³:

- البلدية هي مجلس تمثيلي على النطاق المحلي، ويمكن اعتبارها هيئة وسيطة بين المجتمع المحلي والحكومة المركزية
- البلدية هي جهاز تنفيذي للمشاريع وتقديم الخدمات ضمن النطاق المحلي
- البلدية هي جهة مسؤولة عن إدارة التنمية المحلية

انطلاقاً من الدور الملقى على عاتق البلديات، برزت دور بعضها في ملف سلامة الغذاء مؤخراً، لاسيما في مجالات المراقبة والمتابعة وعمليات التفتيش وإغلاق بعض المؤسسات الغذائية المخالفة لمعايير الصحة والسلامة وقيامها بحملات بشكل دوري على كافة المؤسسات التي تعنى بالشأن الغذائي ضمن حدودها الجغرافية. مستندةً بذلك على الصلاحيات التي منحها إياها القانون. وتسعى جاهدة لتخطي العقبات والمعوقات التي تواجهها بهدف تأمين تطلّعات ومتطلبات المجتمع المحلي. وهي تستند في عملها في ملف سلامة الغذاء على الصلاحيات التي منحها إياها القانون.

البند الأول: القوانين والأنظمة التي تستند إليها البلديات لمتابعة ملف سلامة الغذاء

تستند البلديات في عملها في ملف سلامة الغذاء على مجموعة من المواد القانونية، هي:

¹ قانون البلديات، م.س.

² البند 49 من المرسوم الاشتراعي رقم 118، قانون البلديات.

³ المرجع نفسه.

الفقرة الأولى: القوانين

1. قانون البلديات¹: والذي تضمن العديد من المواد التي تشير صراحة على الدور البلدي في مجال الصحة والسلامة، وهي:

أ. المادة 74 وقد جاء فيها أنه على رئيس السلطة التنفيذية² أن يتولّى، على سبيل المثال لا الحصر، الأعمال التالية:

- (1) الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- (2) وكل ما يختص بحماية صحة الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين... إلخ. وبشكل عام على جميع الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأية صفة كانت بهذه المحلات.
- (3) الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للإتجار.
- (4) الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
- (5) مراقبة الإتجار بالمواد الغذائية وتسعيها على أن لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب. المادة 49: والتي تنص على أن يتولى المجلس البلدي، من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة. ويجب على البلديات المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط أن لا تتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.

كما يحق للرئيس الرقابة على كل ما يختص بحماية صحة الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات، الفنادق، "البنسيونات"، منازل البغاء، المقاهي، المطاعم، الأفران، حوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين..

¹ قانون البلديات، وفق المرسوم الاشتراعي رقم 118 بتاريخ 1977/06/30 وتعديلاته، مرفق القانون.

² يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ (المادة 67 من قانون البلديات)

وبشكل عام يحق للرئيس التنفيذي الرقابة على جميع الأماكن التي تتعاطى تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات، والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأي صفة كانت بهذه المحلات.

انطلاقاً من مبدأ الاهتمام بصحة مواطنيها وسائر شؤونهم الخدماتية تقع في صلب اختصاصات البلدية، والتي هي في الواقع أحد أسباب إنشاء البلديات بغية تحميلها جزءاً من المسؤوليات المنوطة بالسلطات المركزية.

ج. **المادة 50:** يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقتة أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ مجموعة من المشاريع والأعمال، منها: المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.

د. **المادة 51:** تقتض وجوب موافقة المجلس البلدي في عدة أمور منها: طلبات رخص استثمار المحلات المصنّعة والمطاعم والمساح والمقاهي والملاهي والفنادق.

وفي المحصلة، لقد أتاح القانون للبلديات الوسائل لممارسة صلاحياتها وواجباتها والاستعانة ببعضها لخدمة مواطنيها ومصالحهم، ما يجعل دورها أساسياً في مكافحة أي مخالفات أو تعديات... ويمكن للبلديات غير القادرة مادياً على إنشاء أقسام خاصة بها للرقابة الصحية التعاقد مع شركات خاصة لتولي هذه المهام وتوفير متطلبات الأمن الصحي والغذائي، كما يحصل في بلديات جل الديب والزلقا وغيرها من البلديات. كما يمكن للبلديات في إطار النظام الخاص لكل منها الاستعانة بخبرات وإمكانات البلديات الكبرى في الرقابة.

2. **قانون حماية المستهلك¹ في المادة 71 منه**، والذي أشار إلى الدور البلدي في مسألة سلامة الغذاء من خلال: يتولى تطبيق قوانين سلامة وجودة سلامة الغذاء بحسب هذه المادة موظفون مختصون في البلديات والوزارات المعنية يعملون على مراقبة تطبيق أحكام القانون في الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنّع لنشاطه في داخلها.

¹ يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون.

كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه: عناصر الضابطة العدلية المكلفون رسمياً، وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك (المادة 71 من قانون حماية المستهلك)

على أن يستند المراقب في الكشف على المنشآت على استمارة مبنية على: قوانين غذائية تابعة للدستور الغذائي، قوانين لبنانية، مراسيم، قرارات. ويجب أن تكون صادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بالإضافة إلى السلطات المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلديات التي تهتم بإدارة ملف سلامة الغذاء، تستند في عملها أساساً على مراقبين صحيين، بعضهم من حملة الشهادات في مجال التغذية أو التمريض، والبعض الآخر من الشرطة، وقمّ العمل عليهم جميعاً وتدريبهم إما بمبادرة فردية من البلدية، وإما بالتنسيق مع جهات أخرى مثل جمعية حماية المستهلك وغيرها.

الفقرة الثانية: أنظمة ومهام المراقب الصحي

انطلاقاً من المادة 74 في القانون البلدي والمتعلق مباشرة بالرقابة الصحية ومتفرعاتها. كان لا بد من تفعيل دور المراقب الصحي لتلبية احتياجات المواطنين في الحفاظ على السلامة البيئية والصحة العامة، بحسب كتاب وزير الداخلية والبلديات 2009/16621 الموجّه إلى البلديات والذي شدّد على الدعم الكامل لجهة تدريب المراقبين وإعطاء الإرشادات والتوجيهات اللازمة للمراقبين الصحيين للاستفادة من قدراتهم وتعزيز دورهم في سبيل المصلحة العامة.

على أن تشمل مهامهم عموماً:

- القيام بجولات على المنشآت الغذائية مثل المطاعم والمستودعات الغذائية والأسواق المركزية والمخابز للتأكد من جودة وسلامة الأغذية وتوفير كافة الشروط الصحية المطلوبة في الموقع
- مراجعة الشهادات الصحية للعاملين والتزامهم بالشروط الصحية المطلوبة في عملهم
- الدور التوعوي والتثقيف الصحي لأصحاب المنشآت الغذائية والعاملين فيها ولباقي أفراد المجتمع.

إلاّ أنّه ونتيجة للواقع البلدي، فقد تمّت الاستعانة بمراقبين صحيين من ذوي اختصاصات التغذية والتمريض أو من شرطة البلدية، وقد جرى إخضاعهم لدورات تدريبية لتسهيل مهامهم وتطوير مهاراتهم في مجال الرقابة الصحية. وذلك تارة مع الهيئات المحلية وتارة مع الوزارات المعنية وجمعيات حماية المستهلك وغيرها.

البند الثاني: تجارب بعض البلديات

إنّ نشاطات بلدية المريجة تحويطة الغدير والليلكي في مجال سلامة الغذاء ليست الوحيدة؛ فقد أولت العديد من البلديات اهتمامات لتأمين الغذاء الآمن كلّ ضمن نطاقها الجغرافي. وسوف يُصار إلى عرض بعض النشاطات لبعض البلديات والاتحادات في مجال سلامة الغذاء في هذا الجزء من التقرير، على سبيل المثال لا الحصر.

الفقرة الأولى: بلدية جبيل - الغبيري

أولاً: بلدية جبيل

تعتبر من بين أولى البلديات التي منحت هذا الشق من واجباتها اهتماماً خاصاً يبدأ بالاستجابة السريعة لأي سؤال أو استفسار في شأن السلامة الغذائية وغيرها من الشؤون الخدماتية- وهذا ينسحب على الشكاوى- سواء عبر صفحتها على موقع "فايسبوك" للتواصل الاجتماعي أو عبر الهاتف، وهو أمر يغيب في بلدية بيروت التي لا تجد غالباً من يجيب على هواتفها العامة والداخلية.

فعندما يجد المواطنون الذين يتعرضون لحالات تسمم باب الشكاوى مقفلاً أمامهم سواء هاتفياً أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع الإدارات الرسمية، وعندما يضطر أحدهم إلى إضاعة يوم بأكمله وربما أكثر وهو ينتقل بين إدارات الدولة من موظف إلى آخر لإيصال شكواه، حينها يضطر أسفاً أو ساخطاً للتخلي عن هذا الخيار وقد يكتفي بوقف ارتياد المطعم أو المتجر الذي تضرر منه، فيما يستمر أصحاب هذه المصالح باصطياد غيره من الضحايا.

ومن الإنجازات التي قامت بها بلدية جبيل في مجال سلامة الغذاء كان تأسيس قسم الصحة و سلامة الغذاء في بلدية جبيل - بيبيلوس عام 2011، لمراقبة سلامة الغذاء ومعايير الجودة في مطاعم جبيل بالتعاون مع وزارتي الصحة والاقتصاد. ويتابع ملف سلامة الغذاء لجنة الصحة لدى البلدية من خلال مراقبة أكثر من 117 مطعم في مدينة جبيل الى جانب الحانات والافران والملاحم وبمساعدة فريق طبي. وتتعاون البلدية مع مراقبي الضابطة العدلية في وزارة الاقتصاد، مديرية حماية المستهلك من أجل الاهتمام بتواريخ انتهاء الصلاحية للمعلبات والمأكولات.

وجرى توقيع اتفاقية تعاون وتبادل خبرات بين قسم الصحة في بلدية جبيل- بيبيلوس والجامعة الأميركية للتكنولوجيا AUT ، حول مراقبة سلامة الغذاء والمياه في جميع المؤسسات الغذائية والسياحية والتربوية في جبيل، كما وافتتح رئيس غرفة التجارة والصناعة الدكتور محمد شقير بالتعاون مع البلدية،

مركز تدريبي للمطاعم والفنادق والمؤسسات الغذائية حول صحة وسلامة الغذاء. وستجرى الدورات التدريبية في المركز الثقافي البلدي على مرحلتين (المستوى الاول والثاني)، على أن تسلم شهادات للمشاركين في ختام الدورة¹.

ثانياً: بلدية الغبيري

وهي إحدى البلديات التي تقع ضمن النطاق الجغرافي لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت، وضمن مشروع سلامة الغذاء، قامت البلدية بالعديد من الإنجازات في هذا الصعيد، منها²:

- إقفال مستودع مكّس بالمواد الغذائية الفاسدة بتاريخ 2018/05/28، حيث تمّ إقفال المخازن الغذائية الخاصة بالسيد ج . ن، والتي شغلت الرأي العام اللبناني، حيث نجحت البلدية عبر أقسامها المعنية بسلامة الغذاء بضبط كميات من الشوكولا والبسكويت والساكر المخزّنة بشكل غير سليم بالإضافة إلى بضائع منتهية الصلاحية وذلك في أحد المستودعات في منطقة بئر حسن، فعملت على اتلاف كافة البضائع الفاسدة وطلبت من صاحب المخزن إقفاله لمدة 48 ساعة وعدم فتحه إلا بعد اعطائه الأذن والتزام الشروط والمعايير الصحية والفنية الخاصة بالمواد الغذائية. وتمّ تلف أكثر من 400 صندوق من الشوكولا والبسكويت والجيلو المختلفة الاسماء والماركات.

- تحت شعار "خدمة الناس بأشرف العيون، وتنفيذاً للدور المطلوب من البلديات لجهة مراقبة محلات ومستودعات بيع المواد الغذائية، وفي ضوء المراقبة اليومية التي يقوم بها فريق عمل الرقابة الصحية وسلامة الغذاء، تم ضبط ثمانية أطنان من المواد الغذائية الفاسدة والمنتهية الصلاحية في مستودعات "الناطور". وقام على أثرها قام الفريق بالاتصال برئيسة القسم عبير الخنسا، رئيس المفزة الصحية الأستاذ حسن الديراني وعناصر المفزة وشرطة البلدية. وبعد الكشف الدقيق وبحضور رئيس بلدية الغبيري الأستاذ معن خليل تم التواصل مع سعادة محافظ جبل لبنان القاضي محمد المكاوي الذي بدوره أوعز الى المراقبين في وزارة الإقتصاد والصحة متابعة الموضوع. وقد تم استدعاء قوى الأمن الداخلي الذين قاموا بدورهم بتوقيف صاحب المستودع "ج.ن" و "ف.ن". بالإضافة الى إقفال المستودع لمدة 24 ساعة بالشمع الأحمر ليتم بعد ذلك إجراء جردة شاملة داخل المستودع لإحصاء البضائع الفاسدة المتبقية بحضور عناصر المفزة الصحية والرقابة

¹ آية يونس، قسم الصحة في بلدية جبيل... لسلامة المواطنين والسيّاح، 21 آذار 2015، الساعة 11:09 مساءً، نقلاً

عن موقع <https://www.imlebanon.org> / IMLEBANON

² عن موقع البلدية على الانترنت <http://www.ghobeiry.gov.lb>

الصحية والشرطة في البلدية برفقة مراقبين من وزارة الإقتصاد والصحة والزراعة. وذلك بتاريخ 2018/05/28.

- وقد كُرِّمت البلدية بتاريخ 2018/02/23، 56 مؤسسة غذائية والتي اتضح أنها التزمت بالشروط الصحية خلال العام 2017.
- المشاركة في دورة مراقب صحي بتاريخ 2017/12/13، في المعهد الوطني للإدارة حيث شارك ما يزيد عن مئة مراقب وموظف من 36 بلدية واتحاد بلديات. وتمحورت الدورة حول ضرورة تعميم ثقافة حماية المستهلك وخصوصاً من الجانب الغذائي، والعمل على التدرّب المستمر بهدف ضمان جودة العمل والمراقبة السليمة. وتخلل الدورة جملة من المحاضرات الهادفة إلى تزويد المشاركين بالخبرات وأسس التعااطي مع المؤسسات على صعيدي الجودة وضبط الأسعار وشروطات مسهبة حول دور البلديات التنفيذي في هذا المجال.
- إقامة ندوة تحت عنوان "الغش الغذائي وسلامة المستهلك"، بتاريخ 2017/10/7.
- انتهاء قسم الرقابة الصحية و سلامة الغذاء في البلدية الحملة المكثفة التي تهدف إلى مراقبة صلاحية المواد الغذائية المعروضة وطرق تخزينها، والتي شملت جميع محال بيع المواد الغذائية. وذلك بتاريخ 2017/10/04 وقد تم الكشف على 306 محلات، واتخذت الاجراءات المناسبة بحق المخالفين.
- إطلاق قسم الرقابة الصحية و سلامة الغذاء حملة تهدف الى مراقبة صلاحية المواد الغذائية المعروضة وتخزينها، وتشمل جميع محال بيع المواد الغذائية (سوبر ماركت، ميني ماركت، ...). وقد تم الكشف على 155 محل، واتخذت إجراءات مختلفة بحق المخالفين تتدرج من الإنذار وتلف المواد المنتهية الصلاحية وصولاً إلى الإقفال المؤقت أو الدائم، بتاريخ 2017/09/21.
- عقد ورشة إرشادية للقصابين في الغبيري، تحت عنوان "اللحوم ومخاطر التسمم الغذائي"، وذلك بحضور غالبية القصابين في البلدة. وقد تمّ خلالها التعريف بفريق العمل وطبيعة عمله من منطلقات أخلاقية وإنسانية في إطار المحافظة على السلامة العامة، وجرى شرح كافة المعايير والشروط الصحية الخاصة بآليات نقل اللحوم واستلامها وحفظها قبل بيعها للمواطنين متمنية عليهم الالتزام بها للحدّ من مخاطر التسمم الغذائي.

تُظهر هذه التجارب بتواضعها من قبل البلديات مدى الدور البارز الذي قامت به محلياً وبالتنسيق مع الجهات المعنية والهيئات المحلية لتفعيل دور العلم البلدي، ضمن إمكاناتها المادية والبشرية المتواضعة. ما يدفع للقول بأن حملة وزارة الصحة التي قام بها الوزير ابو فاعور جاءت تابع لجهودات موجودة فعلاً، بحيث استدركت البلديات خطر مسألة سلامة الغذاء على الإنسان وبدأت بتفعيل نشاطاتها في هذا السياق انطلاقاً من مسؤولياتها وواجباتها المحلية.

كما أنّ بعضها، ونظراً لأهمية التنسيق وتوسيع دائرة النشاط، عمدت لإقامة مشاريع لسلامة الغذاء على صعيد الاتحادات البلدية ومنها بلدية المريجة- الليلي وتحويلة الغدير بالتنسيق مع اتحاد بلديات الضاحية وبعض الهيئات المحلية.

الفقرة الثانية: اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت في مجال سلامة الغذاء

ظهرت الاتحادات البلدية الأولى خلال الحرب مع القانون 1977 الذي أجاز تأسيسها، إلا أنّ الاهتمام المتزايد بالاتحادات ظهر بعد عودة الانتخابات البلدية عام 1988. ويصل عددها اليوم 53 مقابل 13 في العام 1990¹. وهي تمثل اليوم مستوى جديد للعمل والحوكمة. فتسعى لزيادة الفاعليات المحلية المهمة بتنمية المجتمعات المحلية، وتعتبر ملاذاً آمناً للأحزاب السياسية والطائفية التي سعت ولا تزال لترسيخ هيمنتها المنطقية.

يعتبر اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت أحد التقسيمات الإدارية التابعة لمحافظة جبل لبنان. وهو سلطة محلية لبنانية تقع في قضاء بعبداء. أنشئ بموجب مرسوم رقم 17040 بتاريخ 2006/05/25. مركزها الإداري هو مدينة الغبيري. ويسعى لتحقيق أهداف تتعلق بالتنمية وتعزيز الخدمات بمختلف أوجهها ضمن النطاق الجغرافي لبلديات أربعة هي: الغبيري، حارة حريك، برج البراجنة، والمريجة- تحويلة الغدي والليلي. ويسعى لرفع الحرمان الذي تعاني منه المنطقة. يغطي الاتحاد مساحة تبلغ 27 كلم² تقريباً، ويضم حوالي المليون نسمة تقريباً. وهو يسعى لتأمين مستقبل أفضل وترسيخ نهضة إنسانية، عمرانية، وإنمائية.

أولاً: الواقع والعناوين الرئيسية للاتحاد فيما خص سلامة الغذاء

يسعى الاتحاد منذ تاريخ إنشائه في عام 2006 على تحقيق العديد من الإنجازات إلا أنّ أهم هذه الانجازات بالنسبة لهذا التقرير، كانت تلك المتعلقة بالجانب الصحي والمرتبطة مباشرة بملف سلامة الغذاء، من خلال إنشاء 5 مفارز صحية لسلامة الغذاء في الاتحاد وفي كل بلدية في العام 2015. والتي استطاعت خلال العام 2018 الكشف على ما يقارب 10700 منشأة غذائية.

¹ مرفق خرائط فترات تأسيس اتحادات البلديات في لبنان، مسح فريق CERDA، 2015، استناداً على الجريدة الرسمية.

فقد اتخذ ملف سلامة الغذاء - القديم المتجدد - الذي يعتمد على الاتحاد بالتعاون مع بلدياته الأربع¹ والوزارات المعنية (الصحة والعمل) والتعاون مع الهيئة الصحية الإسلامية منحاً فعلياً منذ العام 2015. إنّ تقييم المطاعم والافران ومحلات بيع اللحوم والدجاج والمؤسسات الغذائية في الضاحية ليست بالمهمة السهلة إطلاقاً. أكثر من 40 محوراً، بعضها يتضمن سلسلة من الاسئلة، يعتمد عليها جهاز سلامة الغذاء في البلديات واتحاد بلديات الضاحية لوضع علامة الجودة للمنشأة ضمن نطاقه الجغرافي.

فبعد ارتفاع ملحوظ في حالات التسمم عند المواطنين، اتخذ القرار الرسمي بوضع آلية صارمة لمراقبة كافة المنشآت. جهّزت فرق المراقبة، خضعت لدورات تدريبية وتعريف بالمعايير الأساسية، وبدأ العمل الميداني الذي نتج عنه مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها بما يلي:

- من 0% إلى 70% تحسّن لنسبة الالتزام بمعايير سلامة الغذاء؛ عند بدء الحملة كانت نسبة الالتزام بكامل معايير سلامة الغذاء 0%، وبفعل استجابة المنشآت الايجابية والسريعة، ارتفعت النسبة الى أكثر من 70%. تحسّن اساسي ومهم انعكس على جودة الطعام بدءاً من نظافة المحل، بنائه العمراني، سلامة الموظفين الصحية، مصادر مكونات الطهي، طرق التخزين والتفريز والتقديم. كل هذا المجهود الجبار يحصى وفق جداول تتابعها الفرق عبر سلسلة زيارات للمنشأة يخلص عنها علامة تحدد الجودة.

علامة "ممتاز" او 5/5 (بحسب جداول مفارز البلديات) قليلاً ما تحصل عليها المنشآت في الضاحية، فغالباً ما يكون السبب هندسة المحل الداخلية وطريقة عمارته. فكل منشأة، خاصة المطاعم والافران والملاحم والمسامك، مواصفات دقيقة لا يلتزم تجار البناء بها عند اعمار المنشأة. فضلاً عن ان جزءاً كبيراً من المحلات يصمم في عمرانه ليتناسب مع مختلف اعمال التجارة.

- إقبال المحال في حال اثبت التقييم وجود خطر على سلامة الزبائن؛ إنّ المنشآت التي تحصد بنتيجة الكشوفات المتتالية علامة دون المقبول، وفي حال أثبت التقييم وجود خطر على سلامة الزبائن يتم اقبال المحل مباشرة حتى تسوية اوضاعه. اما لو خلص التقييم الى ضرورة التحسين لوجستياً تلجأ المفارز الى التوجيه واعطاء النصائح والارشادات اللازمة. بعد مهلة تحدد مباشرة تعاود الزيارة، فإن لقيت تعاوناً تقدّم ارشادات اضافية، وفي حال العكس يصنّف وفق ما هو عليه بشرط عدم المس بسلامة الغذاء الذي يقدمه.

¹ البلديات الأربعة التابعة لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت هي: بلدية الغبيري، حارة حريك، برج البراجنة، والمريجة.

إن تغيير الديكور مكلف (وفق المعايير الصحيحة) ولا يستطيع محل متواضع البيع تحمل نفقاته. لذلك يخسر جزء من المحلات علامات في التقييم، لكنه حتماً تحت مراقبة شديدة بما يخص مصادر الطعام وما يتعلق بإعداده. اللافت في الضاحية اليوم نسبة تجاوب اصحاب المحلات مع المعايير، اذ يعتمد كل صاحب منشأة قيد الانشاء لأخذ نسخة عن شروط المؤسسة وتطبيقها بحذافيرها قبل الافتتاح.

- أعداد المنشآت الغذائية في الضاحية الجنوبية لبيروت؛ لقد بلغ أعداد المنشآت في الضاحية 3106 منشأة غذائية، تنتوع بين مطاعم، سوبر ماركت، ميني ماركت، دكانة سمانة، افران، محلات بيع الدجاج النيّ، مسامك ملاحم، مسالخ، محامص، مستودعات، وغيرها مما اجتمع فيه أكثر من نوع. 577 منها في نطاق بلدية برج البراجنة، 743 في حارة حريك، 1202 في الغبيري، و584 في المريجة - التحويطة - الليلكي. هذا الرقم يغطيه مجموعة لا يزيد عددها 25 مراقباً وشرطياً صحياً ضمن المفارز كلها.

يعتمد الاتحاد قاعدة مفادها أنّه ممنوعٌ على اهل الضاحية تناول ايّ طعام فاسد. فكل منشأة مخالفة تُراقب وتُحاسَب وتُغفل اذا لزم الامر، وكل منشأة تلتزم بالضوابط ينوّه بها وتكرّم. وتُطلق شعار للمستهلكين أنّه "من الآن وصاعداً احذر وانت تقرأ قائمة العروضات و"تحطيم الاسعار" ان تسأل عن علامة جودة المحل، فما ستوقّره من كلفة الوجبة قد تدفعه اضعافاً على العلاج"¹. توكل هذه المهام الى المفرة الصحية التابعة له والتي تتألف من اختصاصيين وتعمل على التنسيق مع البلديات والهيئات المحلية والوزارات المعنية.

وفيما يلي جدول يتعلّق بالإنجازات التي حقّقها الاتحاد خلال العام 2018 والمتعلّق بموضوع النظافة العامة والصحة²:

¹ مقابلة أجراها الطالب مع المراقبة الصحية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت، أخصائية التغذية الأستاذة ملاك العنّان، خلال فترة التدريب، بتاريخ 2018/02/11.

² ضاحيتي، إنجازات مشروع ضاحيتي عام 2018، كُتيب سنوي يصدر عن اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت.

المشروع/ الجهة المنفّذة	حارة حريك	برج البراجنة	المريجة- الليكي وتحويطة الغدير	الغبيري	اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية	المجموع
انشاء مفرزة سلامة الغذاء في البلدية	1	1	1	1	1	5
كشف منشأة غذائية	1662	1706	768	4930	931	9997
إنذارات لأصحاب المنشآت	157	67	25	79	77	405
اقفال منشأة غذائية	15	12	5	18	16	66

يُظهر الجدول أعلاه حجم المهام والأنشطة والبرامج التي يقوم بها كل من الاتحاد والبلديات الواقعة ضمن نطاقه في ما يتعلّق بموضوع سلامة الغذاء. إن للاحية الكشوفات أو الإنذارات وما يتبعها من إقفال لمؤسسات غذائية لم تلتزم تطبيق الإنذارات. وما يتطلبه الأمر من جدية بالعمل ومثابرة ومهنية من قبل البلديات في مقابل تجاوب البيئة المحلية مع هذه الإجراءات. والذي يتطلب وعي كامل لدى المواطن سواء أكان مستهلكاً أو صاحب المنشأة لمخاطر تلوث الغذاء على صحته أولاً وعلى البيئة ثانياً وعلى الأمن الغذائي في المنطقة عامةً.

يضع الاتحاد لنفسه ثلاث عناوين رئيسية يعتبرها من الأولويات ويسعى لتحقيقها، أحد هذه العناوين يتعلق بسلامة الغذاء وهو "مشروع سلامة الغذاء في الضاحية الجنوبية"، والذي تعتبره مشروع استراتيجي يجب متابعته، وقد بدأ العمل عليه منذ العام 2015.

ثانياً: المفرزة الصحية التابعة لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

تعتبر المفرزة الصحية التابعة لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية من الأجهزة الرئيسية التي تهتم لصحة السكان والعمل على سلامة الغذاء ضمن نطاقها الجغرافي وبالتنسيق والتعاون مع البلديات التابعة له. وهي أحد أركان الاتحاد الثلاثة إلى جانب جهاز الشرطة والجهاز الفني.

1. أهدافها وآليات عملها

أ. أهدافها: تشكّلت في العام 2015، وقد وضع لها أهداف عديدة، يأتي في مقدّمها:

- إجراء فحوصات دورية للمياه التي تصل إلى المنازل من الشبكات التابعة لمصلحة المياه ومراقبة مياه الشرب للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الصحية.
- إجراء فحوصات دورية على الخبز
- مراقبة المؤسسات الغذائية من مطاعم وملاحم وأفران
- إصدار شهادات للمؤسسات تؤكد مطابقتها لمواصفات سلامة الغذاء بعد خضوعها لمراقبة دورية

تتألف المفزة الصحية في الاتحاد من ٦ عاملين، هم من الحائزين على شهادة مراقب صحي، فضلا عن خضوعهم للتدريب في مجال مراقبة الغذاء.

ب. آليات عملها

يعمل فريق الاتحاد في الجهاز الصحي مع أربع بلديات لكل منها عدد معين من المؤسسات الغذائية ذات أحجام (صغير، متوسط وكبير) وأنواع مختلفة (فرن، ملحمة، دجاج، مطاعم ...) ضمن مشروع سلامة الغذاء.

يتألف الجهاز الصحي في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية من ستة مراقبين صحيين وزعت أعمالهم ضمن نطاق أربع بلديات: حارة حريك، الغبيري، برج البراجنة، المريجة وتحويطة الغدير والليلكي).

اشتملت المهام بين كشف و تدخيل معلومات وإصدار تقارير، حضور ورش تدريبية للعمال، البحث والاطلاع على المعلومات المحدثّة، إضافة الى مؤازرة البلديات ووزارة الصحة في الكشف على بعض المنشآت غير التابعة للـ 500 منشأة التي هي على عاتق الاتحاد.

إضافة الى اعداد استمارات اضافية توزع لأصحاب المنشآت (استمارة استلام واستمارة مراقبة منتج، حرارة البرادات والفریزر).

إعطاء ملاحظات وتعديلات وإضافات على البرنامج المعلوماتي (برنامج العمل البلدي) تمكن من اصدار تقارير واستخراجات تخدم هدف الجهاز الصحي على المدى القريب والبعيد إضافة الى التدريب على البرنامج¹.

يعتمد الجهاز مجموعة من الطرق لدعم وتعزيز مشروع سلامة الغذاء. والتي تهدف بمجملها إلى:

¹ فاطمة، سيف الدين، المراقب الصحي، "خطة 2017 للجهاز الصحي في الاتحاد"، الصادرة عن الجهاز الصحي التابع لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، بيروت، في 30-9-2016.

- نشر الوعي وثقافة سلامة الغذاء لدى أصحاب المنشآت الغذائية.
 - منع بيع أو تخزين أو تقديم غذاء غير سليم.
 - محاسبة كل من يبيع أو يخزن أو يقدم غذاء غير سليم للحد من ذلك.
- ولتحقيق سلامة الغذاء تعتمد عدة خطوات ومستلزمات يجب توفرها لدى البلديات واتحاد البلديات:
- أن يتوفر في كل بلدية فريق مختص يعنى بسلامة الغذاء من مراقبين صحيين الى جهاز شرطة ومدخلي معلومات.
 - تأمين المعدات اللازمة للكشف، من سيارة نقل وأدوات كميزان الحرارة وأدوات لقياس الحموضة وتعقيم المياه.
 - لباس المراقب من قفازات وغطاء للشعر لمنع انتقال الجراثيم أثناء الكشف.
 - تأمين وسائل إيضاحية ليتمكن أصحاب المؤسسات والعاملون في مجال الغذاء من جميع الفئات استيعاب المعلومات العلمية التي تكون جديدة و محدثة، ويتحقق ذلك عن طريق بروشورات ومنشورات ودليل.

يقوم المراقب بملء استمارة ليتم تحديد المخاطر الموجودة داخل المؤسسة الغذائية ويحدد مستواها.

في عام 2016، تم تحقيق جزء لا بأس به من مستلزمات وتجهيزات و تأمين فرق مختصة في كل بلدية، ما ساهم في العمل على تثقيف والكشف على عدد كبير من المنشآت الغذائية إضافة إلى محاسبتها. وقد قام الفريق بتصنيف أولي لـ 500 منشأة وقسمت متابعتها على 80-83 منشأة لكل مراقب، وعليه العمل على مراقبتها طيلة العام (15 يوماً إلى شهر للمنشأة الواحدة)¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجهاز الصحي يعتمد بشكل بارز في تصنيفه للمعايير المطلوب توفرها في المنشآت الغذائية على معايير كل من وزارتي الصحة والاقتصاد والتجارة من جهة، ومعايير الدستور الغذائي العالمي، فقد نص المرسوم الإشتراعي رقم 71 الصادر بتاريخ 1983/09/09، حول سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها، حيث جاء في المادة الثامنة منه: "يتبع لبنان بصفته عضواً في منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، المواصفات الموحدة التي تصدر عنهما والتي تعرف بـ "Codex alimentarius". ويعمل على الدمج فيما بينهما بما يتناسب مع الحاجات الفعلية في المجتمع المحلي ويضيف إليها من خبرة فريقه في كل ما له علاقة بمسألة سلامة الغذاء. إذ أنّ كل

¹ فاطمة، سيف الدين، المراقب الصحي، "خطة 2017 للجهاز الصحي في الاتحاد"، م. س.

جهة من هذه الجهات تضع معاييرها انطلاقاً من اختصاصها كما أنّ الدستور العالمي يضع مواصفات عالمية قد لا يتوفّر فيها معايير لبعض الأكلات اللبنانية.

2. إدارة عمليات التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية: تعمل المفزة الصحية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية بالتعاون والتنسيق مع:

أ. الهيئة الصحية الإسلامية وفق بروتوكول تعاون بينهما، يتضمن التدريب والمؤازرة. وهي تستند في أعمالها الرقابية على مجموعة استمارات من إعداد الهيئة الصحية التي بدورها وضعتها وفق معايير منظمة الصحة العالمية¹.

وقد حققت في سنتها الأولى هدفها من خلال تغطية نحو ٥٠٠ مؤسسة بالتنسيق مع بلديات الضاحية الجنوبية الغبيري، حارة حريك، برج البراجنة والمريجة. والمؤسسة التي تحصل على شهادة مطابقة لسلامة الغذاء، فإنها تكون قد خضعت لمراقبة دورية.

يخضع العاملون فيها إلى دورات تدريبية بحسب نوع العمل الذي يقومون به. إلا أنّ الجدير ذكره بأنّ غذاء الضاحية ليس محصوراً بالمنتجات المحلية، فهناك مؤسسات خارج الضاحية وتقوم ببيع منتجاتها في الضاحية، لذلك فإن المفزة الصحية من واجبها مراقبة حتى ما يرد من خارج الضاحية، مثلاً على ذلك أنّ المفزة تقوم بشكل دوري بإجراء تحاليل جرثومية للخبز الذي تنتجه أفران الضاحية إضافة إلى الخبز الذي يرد من أفران خارج الضاحية.

ب. وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد للوصول الى ما يوفر الحماية للمواطنين وحصولهم على الغذاء الصحي والسليم. فالى جانب تعاونها مع البلديات تعمل المفزة الصحية على التنسيق معها واعتماد الاستمارات المعدة من قبل وزارة الصحة².

ج. مؤسسة مياه جبل لبنان ومؤسسة مياه بيروت؛ حيث تعمل بشكل دوري بأخذ عينات من مياه الشفة من مصادرها ومن الشبكات وذلك بالتنسيق مع هذه المؤسسات.

لقد أغلقت المفزة الصحية بالتعاون مع البلديات ووزارتي الصحة والاقتصاد العديد من المؤسسات الغذائية لعدم مطابقتها للمواصفات. في مقابل ذلك منحت أيضاً العديد منها شهادات مطابقة.

يسعى الاتحاد بشكل مستمر لتطوير جهازه الصحي، ومده بالإمكانيات اللازمة على مستوى كادره البشري واحتياجاته المختلفة، بما يمكنه من السير بأعماله للوصول إلى أعلى مستويات السلامة. فضلاً عن الجهد الذي يبذله فريق عمل المفزة الصحية للاستفادة من الخبرات المتراكمة من عمله مع

¹ مرفق استمارات الهيئة الصحية

² مرفق استمارات وزارة الصحة

الوزارات والهيئات المحلية فضلاً عن الاستفادة والاسترشاد بالدستور الغذائي العالمي يُضاف إليه الخبرة المهنية لهذا الفريق، بهدف تطوير عمله لما فيه مصلحة المجتمع المحلي.

3. **المشاكل والتحديات:** يعترض فريق عمل المفزة الصحية في الاتحاد أثناء عمله العديد من التحديات والمشكلات.

أ. **المشكلات:** ويمكن إيجازها بما يلي:

- في بعض البلديات لم يتوفر جهاز شرطة لمؤازرة المراقبين عند منعهم من القيام بالكشف مما اضطر الفريق للاستعانة بشرطة الاتحاد.
- لم يتوفر في بعض البلديات سيارة مخصصة للمفزة الصحية لتمكنهم من القيام بالكشف بطريقة سهلة وسريعة تقاديا لهدر الوقت.
- غياب لسلطة البلدية من جهة التنفيذ وعدم توفر محاضر التلف والإنذارات والإقفال لحين استيفاء الشروط.
- عدم فرض المعايير على المنشآت كافة ضمن نطاق البلدية (الرقابة تكون على كافة المنشآت من قبل البلدية وليس فقط التابعة للاتحاد).
- هناك بعض الأمور المبهمة وغير المتفق عليها بين البلديات عند اتخاذ القرار بالتلف لذا يجب عقد اجتماعات والاتفاق بين البلديات والاتحاد على صيغة موحدة للتلف.
- تعتبر الفترة الزمنية بين المتابعات (15 يوماً) بناء على توجيهات الهيئة فترة قصيرة ليقوم صاحب المنشأة بالتغييرات. لذا من المقترح تحديد الفترة الزمنية بين المتابعات بحسب حالة المنشأة ونظرة وتقدير المراقب. كما أنه يجب إعطاء مهلة أطول لصاحب المنشأة بعد المتابعة الأولى ليتمكن من القيام بالتغييرات اللازمة.

ب. **التحديات:** يواجه الاتحاد سلسلة من التحديات، لعل أبرزها هو ما يعانيه على صعيد تنفيذ المشاريع والمهام مثل:

- الإمكانيات المتواضعة مقارنة بالمسؤوليات التي يتحملها.
- التمويل اللازم والذي يفوق حجم الإمكانيات المتوفرة لديها نسبة لحجم المهام وكلفتها المادية.
- مشكلات في مجال التنسيق وتضارب الصلاحيات مع الاتحادات والبلديات الأخرى، لا سيما تلك المتعلقة بسلامة الغذاء، إن لجهة اتخاذ الإجراءات أو المتابعات الدورية. كمثل أن يكون أحد المطاعم الذي يقع ضمن النطاق الجغرافي للاتحاد إلا أن المستودع الخاص به يقع في بقعة جغرافية تتبع تنظيمياً لبلدية خارج نطاق الاتحاد الجغرافي. والمشكلة تقع في حال كان المستودع غير مطابق للشروط الصحية، ففي هذه الحالة لا يحق اتخاذ أي إجراء بحق التاجر سوى إخبار البلدية بأنه غير مستوفي للشروط الصحية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات التي توصل إليها الجهاز الصحي نتيجة الخطة المعدة

1. النتائج

نتج عن الالتزام بالخطة التي أعدها الجهاز الصحي في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت للعام 2017، والتي شملت أعمال كل البلديات الواقعة ضمن نطاقه. وبعد قيام الجهاز الصحي في الاتحاد بمواكبة ميدانية للبلديات في الكشف على بعض المؤسسات الغذائية إضافة إلى مواكبة سير عمل تدخيل المعلومات على برنامج سلامة الغذاء، العديد من النتائج، وقد تمحورت بمجملها على الشكل التالي¹:

- حصر أعداد المؤسسات الغذائية في البلديات وأعداد أنواع المنشآت
- حصر أعداد الزيارات التي استطاعت البلديات القيام بها
- تبيان أعداد الإجراءات المتخذة
- رصد كميّة تطوّر المنشآت في كل بلدية ما بين الزيارة الأولى والأخيرة للعام 2017
- تبيان عدد الزيارات التي قام بها فريق الجهاز الصحي في الاتحاد

وفي ختام كل عام، يضع الجهاز الصحي في الاتحاد تقرير يُظهر تطوّر العمل والمهام التي يقوم بها في مجال سلامة الغذاء منفرداً، أو بالتعاون والتنسيق مع البلديات والوزارات والجهات المعنية. وللوقوف على النتائج بشكل تفصيلي وبهدف تبيان التطوّر الحاصل في عمل الجهاز الصحي؛ أرفق التقرير السنوي عن العام 2017 و2018، الصادرين عن في هذا التقرير. حيث تُظهر النتائج حجم التنسيق والتعاون، سواء مع الجهات المعنية بملف سلامة الغذاء أو من قبل المجتمع المحلي بما يشتمل عليه من مستهلكين وأصحاب المؤسسات².

يسعى الاتحاد عبر جهازه الصحي للعمل على تلبية احتياجات المواطنين عبر تأمين الأمن والأمان الصحي لاسيّما في مسألة سلامة الغذاء التي باتت مؤخراً من أكثر الموضوعات تداولاً على الساحة اللبنانية عامة، وفي الاتحاد خاصة نظراً لانتشار حالات التسمّم، والفضائح التي باتت تُنشر حول الغذاء الفاسد في الأسواق على اختلافها بما في ذلك المزروعات فضلاً عن البضائع المستوردة والتي تبين عدم مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة الغذائية. وهي بناءً لما تقدّم تتصدّى لتحمل مسؤولياتها

¹ فاطمة، سيف الدين، المراقب الصحي في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت، "تقرير سنوي عن عمل الاتحاد والبلديات لعام 2017"، صادر عن الجهاز الصحي في الاتحاد، في 2018/1/3.

² مرفق التقرير السنوي عن عامي 2017 و2018.

في ظل الأوضاع السياسية الصعبة التي يواجهها في لبنان والتي ينتج عنها غياب شبه واضح لمؤسسات الدولة ووزاراتها. فتعمل كسلطة محلية لتحقيق الأمان الذي يبحث عنه المواطن أقله ضمن نطاق البلديات التابعة لسلطتها الإدارية.

وهي بالتالي تقوم بما يلزم لجهة التنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية والاستفادة منها ومن خبراتها قدر المستطاع، فضلاً عن تنسيقها مع هيئات المجتمع المحلي وإقامة شراكات معها، وسعيها المستمر للحصول على التمويل اللازم عن طريق المشروعات المقدمة من جهات مانحة خارجية مثل الصندوق الكويتي وغيره، بل وتسعى في سبيل ذلك لتوسيع شراكاتها مع الجهات المانحة لتحقيق انجازات أفضل.

إلى جانب كل ذلك، يعمل الاتحاد على مدّ يد العون لجهازه الصحي عن طريق منحه الغطاء القانوني اللازم، وإعطائه صلاحيات واسعة فيما يتعلّق بسلامة المواطن الغذائية، محاولةً قدر المستطاع الاستفادة من الصلاحيات التي منحها إياها القانون. والسعي لتدريبه ومواكبته بشكل دوري عن طريق إشراكه بكل النشاطات التدريبية والتطويرية. فضلاً عن اختيار الكادر من ذوي الاختصاصات في مجالات التغذية، والذي بدوره يسعى بكل طاقاته إلى تطوير عمله.

في مقابل كلّ ذلك؛ يظهر من خلال متابعة حجم المهام التي ينفذها الجهاز الصحي، والتحسّن الملحوظ سواء أكان ذلك من خلال تجاوب أصحاب المؤسسات الغذائية مع الإجراءات الصادرة عن الجهاز، أو من خلال الوعي المتزايد لدى المستهلك وقيامه بمسؤولياته اتجاه المخالفات الغذائية ولجؤه إلى الجهاز الصحي لتقديم الشكاوى¹. كل ذلك يدعو للتفاؤل حول الدور الذي يقوم به الاتحاد في مسألة سلامة الغذاء وقدرته على التأثير والتغيير في ذهنية المواطن من خلال فريق عمله.

إلا أنّ كل ذلك لا يلغي فكرة أنّ الوصول إلى الأمن الغذائي يتطلّب تكثيف الجهود والتنسيق ضمن استراتيجية وطنية تتعاون عليها كل الجهات المعنية. فالإمكانيات المتواضعة للاتحاد، يرافقها تضارب في الصلاحيات والقوانين وحتى المعايير المتبعة من قبل الجهات المعنية، بالإضافة إلى ضعف آليات التنسيق الملزمة بين الاتحاد وبين البلديات الأخرى، تُعيق وبشكل بارز عمل الاتحاد لتحقيق نتائج أفضل تنسجم مع تطلّعات المواطن اللبناني.

2. التوصيات التي طرحها الجهاز الصحي لتعزيز عمله في ملف سلامة الغذاء فهي:

– التعاون مع طبيب متخصص في العلوم البيطرية ومتخصص في التصنيع الغذائي لديهم خبرة.

¹ ويتمّ ذلك إمّا مباشرة في البلديات، لدى الجهاز الصحي، أو عبر رقم الهاتف التي تم تخصيصه لهذه الغاية، أو عبر موقع الصفحة على الانترنت.

- خضوع الفريق لدورات تخصصية باستمرار وإجراء دورات تدريبية عن الطرق الصحيحة لأخذ عينات المياه وعينات الأطعمة الجاهزة
- إقامة علاقات مع الوزارات كافة والجمعيات
- لتسهيل عملية تتقيف وتعليم أصحاب المنشآت عن الأمور الأساسية والدقيقة عن سلامة الغذاء
- يجب انشاء بروتوكولات يفهمها أصحاب المنشآت من كافة المستويات العلمية، وإجراء تدريبية لهم.
- جمع المعلومات عن المنشآت الغذائية والاطلاع عليها عن طريق البرنامج المعلوماتي بحيث تصل المعلومات جميعها الى الاتحاد
- إنشاء دليل لتعريف المفارز الصحية عن القوانين المتعلقة بسلامة الغذاء
- ليكون فريق الاتحاد متمكنا من القيام بالإشراف على المنشآت التابعة للبلديات الأربع على
- صندوق شكاوى لتلقي الشكاوى عبر رقم معين وإنشاء صفحة على شبكات التواصل الاجتماعي للتتقيف والاعلام.

المبحث الثاني

واقع سلامة الغذاء في بلدية المريجة- اليلكي وتحويطة الغدير

انطلاقاً من مبدأ أنّ الدور البلدي لا يقتصر فقط على تأمين النظافة وتشبيد جدران الدعم وتعبيد الطرقات هنا وهناك، بل يتعدّى ذلك للعمل على ضبط عشوائية البناء والفوضى البيئية وتحسين المستوى المعيشي لمواطنيها، وتلتزم بدورها في مجالات التعليم والصحة والتثقيف والتوعية بما فيه خدمة لمصالح المواطن. وتصبح بذلك مسألة سلامة الغذاء تدخل في صميم العمل البلدي وأهدافه. سعت بلدية المريجة من خلال جهازها الصحي للعمل على مواجهة مشكلة سوء الغذاء، وهي تعمل بالتنسيق مع الجهاز الصحي التابع لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لتحقيق أفضل النتائج ضمن إمكانياتها المتواضعة.

البند الأول: تجربة بلدية المريجة

لقد بدأ العمل على ملف سلامة الغذاء في البلدية بالتزامن مع بدء العمل عليه في اتحاد البلديات، حيث تمّ انشاء المفارز الصحية في كل من الاتحاد والبلديات الواقعة ضمن نطاقه في العام 2015. وتحديداً بعد الحملة التي بدأها وزير الصحة وائل ابو فاعور عام 2014، وسلسلة الفضائح التي طاولت الغذاء سواء في المطاعم أو السوبر ماركات وغيرها من المؤسسات التي تقدّم الطعام. فكان لزاماً على البلدية انطلاقاً من مسؤولياتها اتجاه المجتمع المحلي أن تعمل على تحقيق الأمن الغذائي للمستهلك لاسيّما ضمن نطاق صلاحياتها وحدودها الجغرافية.

فأنشئت لأجل ذلك المفزة الصحية التي تعمل وبالتنسيق مع المفزة الصحية التابعة لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت من جهة، ومع الإدارات والمؤسسات الحكومية التي تعنى بالشأن الصحي من جهة أخرى. وتسعى لتوسيع شراكاتها مع هيئات المجتمع المحلي مثل الهيئة الصحية الإسلامية لما لها من خبرة في المجال الصحي عموماً وسلامة الغذاء خصوصاً. فضلاً عما تقدّمه هذه الشراكات من توفير مالي في الإعداد والتدريب لا تملكه البلديات للعديد من الأسباب، ومنها: ضعف الموازنات، ضعف الجباية وغيرها...

الفقرة الأولى: لمحة عامة عن بلدية المريجة تحويطة الغدير والليكي وجهازها الصحي

أولاً: لمحة عامة عن البلدية

أنشئت البلدية بموجب المرسوم رقم 5594 الصادر بتاريخ 19/09/1966 والذي قضى بسلخ قرى المريجة وتحويطة الغدير والليكي عن بلدية برج البراجنة¹. وهي جزء من الضاحية الجنوبية لبيروت وتعمل بالتنسيق مع اتحاد بلديات الضاحية. وهي منطقة تشهد على العيش المشترك الإسلامي- المسيحي نظراً لطبيعتها وقدرتها على جذب المنتقلين إلى بيروت وضواحيها للبحث عن العمل والدراسة. فسكانها الأصليون والمسجلين في قوائمها الانتخابية هم بغالبيتهم من المسيحيين، إلا أنّ ساكنيها اليوم هم من الغالبية المسلمة.

تسعى البلدية في عملها لترسيخ مفهوم مبدأ العيش المشترك، وتسعى من خلال سياستها التي تعتمد على لعودة سكانها الأصليين، لذا تسعى لإضافة الكنائس والبنية السكنية، وغيرها من المشاريع الترميمية، التجميلية والتنمية التي تلبي تطلّعات سكّانها.

تتواصل البلدية مع الأهالي من خلال لجان الأحياء والأحزاب الموجودة على الأرض (لاسيما حركة أمل وحزب الله أو غيرهما)، والذي تعتبره مفيد بنسبة 90% من ناحية العمل الفعلي والجدي. وتستمتع لمطالهم وتسعى لتنفيذها ما لم يكن هنالك من مانع مالي أو أن يكون الأمر المطلوب خارج نطاق عمل البلدية أو جغرافيتها. وهي بالتالي تهتمّ بكل ما له علاقة بالتنمية المحلية ونشر الوعي وفي مختلف الاتجاهات والقطاعات².

ثانياً: الجهاز الصحي التابع لبلدية المريجة

إلى جانب اهتماماتها في الشأن المحلي والتنمية، سعت البلدية لمواكبة المستجدات في الساحة اللبنانية، وبهدف حماية المجتمع المحلي من أزمة فساد الغذاء، عملت البلدية وبالتنسيق مع اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت على إنشاء المفارز الصحية ووضع الخطط لتنفيذ سياسة تهدف لحماية المجتمع المحلي من خطر تلوث الغذاء.

¹ المادتين 12 و 2 من المرسوم رقم 5594 الصادر بتاريخ 19/09/1966، نشر في الجريدة الرسمية في العدد 78 بتاريخ 1966/09/29، ص 1404-1405.

² ارشيف بلدية المريجة، 2013.

تمّ إنشاء المفرة الصحية والسلامة العامة التي تُعنى بالمراقبة والمتابعة للمؤسسات الغذائية على مختلف أنواعها والتي أنشئت في العام 2015 بالتزامن من المفارز الصحية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية والبلديات التابعة له. وقد بدأ العمل من خلال:

- تعيين مراقبين صحيين من أصحاب الخبرة والاختصاصات المختلفة التي تخدم ملف سلامة الغذاء، على أن يتمّ العمل على تدريبهم بشكل دوري مع الجهات المتخصصة.
- تحديد آليات للعمل وفق منهجية متخصصة ومعايير تحقق الهدف المنشود.
- إنشاء وتطوير برنامج معلوماتي يسهل عمل المفرة وآلية تنسيقها مع المفارز الأخرى في الاتحاد.
- وضع خطط سنوية تتضمن تقييمات عن السنوات الماضية والمتوقع من الجهاز الصحي في السنوات القادمة، على أن يتمّ ذلك بالتنسيق مع المفرة الصحية التابعة للاتحاد.
- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية والمحلية المعنية بملف سلامة الغذاء وهي تسعى بالتالي إلى تأمين:
- إجراء فحوصات دورية للمياه التي تصل إلى المنازل من الشبكات التابعة لمصلحة المياه.
- مراقبة مياه الشرب والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الصحية.
- مراقبة المؤسسات الغذائية من مطاعم وملاحم وأفران وغيرها.
- إصدار شهادات للمؤسسات تؤكد على مطابقتها للمواصفات.

وبهدف تحقيق النتائج المرجوة من عملها، وضعت المفرة الصحية التابعة للبلدية بالتعاون مع تلك التابعة لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت، والبلديات الأخرى التابعة للاتحاد، خطة عمل متكاملة للعام 2018.

1. خطة عمل المفرة الصحية للعام 2018، والتي تضمنت العمل على تحقيق:

- التعاون مع وزارة الصحة في مشروعها عام 2018 ومواكبة مراقبي الوزارة في بعض الكشوفات الميدانية، وخاصة في الكشف على المؤسسات الإنتاج الكبير.
- الكشف على المؤسسات الغذائية ضمن البلدية بشكل دوري.
- التعاون مع الهيئة الصحية الإسلامية ضمن مشروع تصنيف المؤسسات الغذائية ومواكبة المراقب الصحي في البلدية للهيئة في أعمالها.
- إخضاع المراقبين الصحيين لدورات تدريبية في مجالات عدّة.

- إقامة ورشة تدريب لأصحاب المؤسسات الغذائية، بهدف نشر الوعي لديهم لأهمية التزامهم بالمعايير الصحية.

- القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات التي تقوم بإنتاج الغذاء خارج نطاق البلدية (وتحديداً الضاحية الجنوبية)، وتوزّع منتجاتها ضمن نطاقها (مثل: مسالخ الدجاج واللحمة، الكرنيتينا/ السمك، ...)

- استلام مشروع تأهيل محلات تعبئة المياه واخذ العينات للتأكد من صحة وسلامة المياه لحين الحصول على مباشرة العمل ضمن الاتفاقية مع وزارة الصناعة.

2. الجهاز الصحي، يتألف الجهاز الصحي في البلدية من:

- المشرف على أعمال سلامة الغذاء في البلدية المفوضة الصحية والسلامة العامة، والذي يرأسها رئيس المصلحة في البلدية، يعاونه مراقبان في البلدية وآخر من الاتحاد.
- مسؤولة ملف سلامة الغذاء/ الحضانات الأستاذة نور الزهراء رمّال، مجازة في التمريض، وقد خضعت لدورات تدريبية في الرقابة الصحية والإشرافية من قبل البلدية. تقوم بمهام التنسيق مع كل من: المفوضة الصحية لاتحاد بلديات الضاحية، الوزارات المعنية بملف سلامة الغذاء لاسيما وزارة الصحة، والهيئة الصحية الاسلامية تحت إشراف رئيس المصلحة في البلدية.
- مراقب صحي، اختصاص فندقية، وهو في الأصل شرطي في البلدية، لكن ونتيجة الحاجة الملحة تم إخضاعه لدورات تدريبية في مجال الرقابة الصحية على المؤسسات الغذائية، ويقوم حالياً بمهام المراقب الصحي في البلدية.
- مراقب صحي منتدب من قبل المفوضة الصحية في الاتحاد، يقوم بمهام المؤازرة والمساعدة بشكل مستمر.

تجدر الإشارة إلى أنّ الجهاز الصحي يفتقر إلى العدد الكافي الذي يحتاجه، مقارنة بما هو متوفر في البلديات الأخرى التابعة للاتحاد، والسبب في ذلك يعود إلى الأوضاع المالية التي تعيق عمليات التعيين التي يحتاجها الجهاز الصحي. إذ يبلغ عدد المؤسسات الغذائية ضمن نطاقها حوالي 602 مؤسسة غذائية¹.

¹ فاطمة، سيف الدين، المراقب الصحي، "خطة 2017 للجهاز الصحي في الاتحاد"، الصادرة عن الجهاز الصحي التابع لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، بيروت، في 30-9-2016.

المراقب الصحي، مهامه وصلاحياته

يعمل المراقب الصحي بإشراف المفزة الصحية التابعة للبلدية، ولاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت، ويخضع بشكل دوري لدورات تأهيلية للتأكد من أهليته القيام بمهامه. وقد فرضت البلدية على مجموعة من المبادئ التي عليه الالتزام بها. كما حدّدت المعايير والتصنيفات التي على أساها يتّخذ إجراءاته بحق المنشآت.

وقد حدّدت المفزة الصحية في بلدية المريجة وبالتعاون والتنسيق مع كلّ من: المفزة الصحية في الاتحاد والهيئة الصحية الإسلامية، سلسلة من المبادئ التي تحكم عمل المراقب الصحي، والتي تمّ تصنيفها ضمن سلسلة مبادئ هي¹:

(1) الالتزام الأخلاقي للمراقب

(2) الإنصاف بنقل الصورة

(3) تحمّل المسؤولية

(4) عدم الانتفاع من المنشآت

(5) الحكم بناءً على الدليل

3. مخطط التصنيف وشروط الإجراءات التي يتمّ اتخاذها

أ. مخطط التصنيف

يتضمّن المخطط عرض للمواصفات التي يجب على المراقب التحلّي بها وكيفية قيامه بزيارات المراقبة والمتابعة والإجراءات التي عليه إتباعها قبل، أثناء وبعد جولاته على المنشآت الغذائية.

(1) المواصفات المطلوبة قبل البدء بالتدقيق

(2) التحضير لزيادة المراقبة

(3) خلال الزيارة

(4) بعد الزيارة

¹ أرشيف بلدية المريجة، مبادئ التدقيق

ب. شروط الإجراءات التي يتم اتخاذها

يعمل المراقب الصحي أثناء قيامه بالزيارات الميدانية للمؤسسات الغذائية على التفتيش والتدقيق إضافة إلى توعية وتنقيف أصحاب المصالح ليكونوا على اطلاع شامل بالمعايير التي تُقرّها القوانين والمراسيم المعدّة من قبل الوزارات¹.

يلحظ المراقب في زيارات المتابعة أمور عدّة مخلّة بالسلامة العامة منها ما يُعنى بالممارسات الغذائية وأحوال العمّال، ومنها ما يتعلّق بالبناء والأجهزة والمعدّات. ويضطر المراقب في كثير من الأحيان إلى اتّخاذ إجراءات بحق المؤسسة للحفاظ على سلامة المواطنين.

تختلف هذه الإجراءات بحسب خطورة الأوضاع داخل المنشأة الغذائية، ويقوم المراقب الصحي أثناء الكشف الميداني بتحديد الإجراءات اللازمة كما يراها مناسبة على أن تعتمد على المعايير التالية²:

1) الممارسات الغذائية وخصائص المواد الغذائية التي تستدعي التلف

عند وجود مواد غذائية ملوّثة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية داخل المنشأة الغذائية، وتكون هذه المواد غير معنونة بـ "مرتجع" أو "لتلف"، يجب عدم السماح ببيعها أو العمل بها. ويمكن تحديد علامات تلف المادة الغذائية واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال تمّت مصادفة أي من الحالات التالية:

- وجود روائح كريهة
- تغيّر اللون، الملمس، الشكل أو الطعم
- العفن أو انبعاث الغازات
- انتفاخ العلب والأكياس
- انتهاء الصلاحية أو عدم تبيان تاريخ الإنتاج والانتهاء
- أن تكون حرارة البرادات أو الأطعمة غير سليمة
- تذبذب غير سليم للمأكولات المثلّجة (وضع الطعام المثلّج خارج البراد ليذوب)
- وجود آثار لآفة مثل وجود سوس في الحبوب والبقوليات والبهارات أو آثار للقوارض والحشرات بالقرب أو على أكياس الطعام.

¹ تعتمد البلدية في تنظيم مهنة المراقب الصحي لديها على المرسوم الاشتراعي رقم 107 الصادر بتاريخ 1983/09/16، "تنظيم مهنة المراقبة الصحية".

² تحديد شروط الإجراءات المتّخذة من قبل المراقبين الصحيّين، أرشيف البلدية

(2) الأعمال والممارسات التي تستدعي توجيه إنذار بحق المؤسسة

في حال وجد المراقب أنّ عدداً كبيراً من المعايير المطلوبة في استمارة الكشف غير مطابقة، لاسيّما تلك التي تؤثر بطريقة مباشرة على سلامة المواطنين كالنظافة العامّة والممارسات الغذائية غير السليمة، وبعد أن يكون قد قام بزيارة مسبقة للمنشأة وتوجيه التعليمات اللازمة لصاحبها، يحقّ للمراقب توجيه إنذار بالمخالفة أو إجراء تعهّد بتطبيق الشروط الصحيّة اللازمة ضمن مهلة زمنية يقرّها المراقب. أمّا المعايير التي تستوجب هذا الإجراء فهي:

- عدم استحصال العمّال على البطاقة الصحيّة
- عدم وجود نظافة عامّة للمنشأة (وجود الآفات، أوساخ متراكمة في مكان التحضير أو التخزين).
- عدم مراعاة الموظفين للشروط الصحيّة من حيث النظافة الشخصية والالتزام بلباس العمل.
- حرارة الطعام غير سليمة (أكثر من 5 درجات مئوية في البراد، أكثر من 18 درجة مئوية في الثلاجة).
- أن تكون المواد الغذائية مخزّنة بطريقة غير سليمة (رطوبة شديد أكثر من 65%، حرارة مرتفعة أكثر من 24 درجة مئوية).
- وجود كميات كبيرة من المواد الفاسدة.

(3) الأعمال والممارسات التي تستدعي إيقاف المؤسسة عن العمل

- يتمّ العمل على إقفال المؤسسة عن العمل في الحالات التالية:
- في حال عدم تسوية وضع المؤسسة وإتباع التعليمات الموجّهة من قبل المراقب بعد توجيه عدد من الإنذارات بحقه، يستدعي ذلك الإيقاف عن العمل
 - عندما يرى المراقب أنّ البيئة الداخلية للمؤسسة لا تسمح بإنتاج مواد سليمة تصلح للاستهلاك، يحقّ له إيقافها عن العمل لحين استيفاء الشروط اللازمة.
 - عندما تؤثر المواد التي تنتجها المؤسسة بشكل كبير على السلامة العامّة للمواطنين أيّاً كانت الزيارة التي يقوم بها المراقب.

الفقرة الثانية: آلية عمل الجهاز الصحي والإجراءات التي يعتمدها

لقد تركّز عمل المفزة في البداية على أعمال المسح التي تمّ بموجبها إحصاء أعداد المؤسسات التي تعنى بتقديم الطعام، والتي على أثرها تمّ فرزها ضمن أربعة مجموعات هي: منشأة عامّة، ملحمة، دجاج وفرن. وقد جرى العمل على إعداد استمارات تقييم خاصة لكل مجموعة على حدى وهي على نوعين: استمارة منشأة وأخرى للمتابعة تتضمن أكثر من 40 محوراً يملأها المراقب الصحي خلال جولته. وهي تستند على معايير عالمية لاسيّما تلك الواردة في الدستور العالمي والتي تقدّمها لها كل من وزارة الصحة والهيئة الصحية الإسلامية والجهاز الصحي في الاتحاد، حيث جرى التنسيق بين كلّ من هذه الجهات.

أولاً: آلية عمل الجهاز الصحي

يتم تعبئة معلومات الاستمارات الورقية على البرنامج المعلوماتي مع Scan لكل لكافة الاستمارات والصور الإجراءات المتخذة ضمن المنشأة الغذائية. ممّا يُسهّل آلية استخراج كافة التقارير التي من شأنها خدمة المراقب والإدارة وصاحب المنشأة عند الحاجة. على أن يتمّ العمل من قبل المراقبين وفق الآلية التالية:

- يعمل المراقب على متابعة المؤسسات ضمن "نظام الشارع"، إذ لا يستلم مؤسسة معينة ويتابعها.
- على المراقب أن يحمل أثناء جولاته: دفتر ملاحظات، دفتر تلف، دفتر للإجراءات الأخرى من إقفال وإنذار، استمارة التصنيف والمتابعة للمنشأة المستهدفة، أدوات إلزامية للكشف من ميزان لقياس حرارة البرادات، كفوف، كمّات توضع في بعض المؤسسات مثل البهارات وغيرها.
- يرافق المراقبين في عملهم آلية مؤازرة من شرطة البلدية أو الاتحاد ويتمّ تحديد ذلك بحسب هدف الزيارة وطبيعتها. ويتمّ في بعض الأحيان الاستعانة بالقوى الأمنية في المنطقة لاسيّما إذا ما تعلّق الأمر بمخالفات كبيرة، والتي بدورها تبدي تعاون لا بأس به.
- يعمل المراقب على تعبئة ورقة الملاحظات ويسلمها إلى صاحب المؤسسة لإجراء التعديلات اللازمة التي تتوافق مع المعايير الصحية، والعمل على التأكد من تنفيذها في الزيارات اللاحقة ليُصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب فيما بعد.
- بعد الكشف وتعبئة الملاحظات داخل المؤسسة وشرح ما يجب شرحه تُعطى نسخة لصاحب المؤسسة ويتمّ الاحتفاظ بنسخة في البلدية على أن يتمّ إدخالها على البرنامج المخصص بهدف توثيق المعلومات والرجوع إليها عند الحاجة.

- ضبط محاضر توثق المخالفات، وتشرح ظروفها لاسيما في المنشآت المخالفة.

ثانياً: الإجراءات التي يتخذها الجهاز الصحي

- بعد عملية الكشف، يواجه عمل المراقب الصحي حالات مختلفة، منها:
- أن تكون المنشأة مطابقة للمواصفات الصحية، وهنا يتم منح صاحب المنشأة شهادة مطابقة للمواصفات. لكن ذلك لا يمنع من وضعها تحت المراقبة الدورية، فالشهادة التي تُمنح لا تعطى بشكل نهائي، بل سنوياً ويمكن سحبها إذا ما تمت المخالفة لاحقاً.
 - أن تكون المنشأة غير مطابقة نهائية للمعايير الصحية، وفي هذه الحالة يتم العمل على إغلاق المؤسسة نهائياً وختمها بالشمع الأحمر، بالتنسيق والتعاون مع كل من: القوى الأمنية ووزارة الصحة.
 - أن تكون المنشأة تتضمن مخالفات قابلة للتعديل، وهنا يتم منح صاحب المنشأة إنذار خطي يتضمن الإجراءات المطلوب اتخاذها لتصحيح وضعه، وتتم بعدها زيادة المنشأة للتأكد من التزام صاحبها بالتعديلات. ليُصار بعدها إما لمنحه شهادة مطابقة المواصفات أو إغلاق المنشأة نهائياً.
 - أن يُصار إلى تلف بعض المواد التي يُثبت الكشف عدم مطابقتها للمعايير الصحية، أو انتهاء صلاحيتها.

إلا أن أقصى تدبير يمكن للبلدية اتخاذه هوي رفع تقرير إلى وزارة الصحة والتي بدورها ستقوم باللازم من أجل التأكد من توافر الشروط أو إقفال المنشأة نهائياً. إلا أن هذا الإجراء نادراً ما تلجأ إليه المفزة حيث تعمل على اعتماده كورقة ضغط على صاحب المنشأة بهدف حسّه على تنفيذ الشروط الصحية والفنية المطلوبة.

ثالثاً: المحاور التي يتم التركيز عليها من قبل الجهاز الصحي

يختلف جدول الزيارات بين منشأة وأخرى، ويتم العمل على تقييم أوضاع المنشآت عبر وضع علامات تقييم من واحد إلى خمسة، وهي لا ترتبط بمذاق الطعام أو المنتج الغذائي، بل تتعلق بتقييم طريقة إعدادة وضمان حلّوه من الضرر. ويجري التركيز أثناء الزيارات على المحاور التالية:

1. نظافة المنشأة

تشمل الاستمارة محوراً حول نظافة المنشأة والتي تقسم بالمبدأ الى جزئين: منها ما ينتج عن اعمال الطبخ (وهو امر طبيعي)، واخرى اوساخ متراكمة نتيجة الاهمال وعدم التنظيف بشكل متواصل (وهي ما يحاسب عليها التقييم).

اما البناء العمراني للمنشأة، فنادرًا ما تجد في الضاحية منشآت اقيمت ببناؤها لتكون مطعمًا. فإما هي بناء قديم لم يراعِ الضوابط، او بناء حديث صممه المهندس ليبيع وفق استخدامات تجارية متنوعة. فتقييم المطاعم والمساكن والملاحم يكون دقيقاً للغاية خاصةً فيما يعنى بأماكن دورات المياه وامدادات الصرف الصحي.

مراقبة مصادر مكونات الطهي تعدّ المهمة الاصعب عند فريق الجهاز الصحي الصحية. فهي اساساً تعود لوزارة الصحة والادارات المعنية، وما يقوم به الجهاز الصحي وفق امكانياته المحدودة هو مراقبة تاريخ الصلاحية وبعض اجراءات التخزين.

2. التشدد بطرق التخزين والتفريز

يعمل الجهاز الصحي على إجبار الملاحم لشراء برادات للذبائح، بهدف للحفاظ على اللحوم من فسادها او تلوثها. وكذلك محالات السناك، حيث ان المراقبين يتشددون بتطبيق قواعد تفريز وتبريد وفكيك الثلج عن اللحوم والدجاج تجهيزاً للطهي.

3. البطاقة الصحية

والتي تهدف للتأكد من سلامة الموظفين الصحية منعاً لانتقال ايّ عدوى خلال تحضير الطعام. وقد عملت وزارة الصحة على فرض الحصول على بطاقة صحية لكل موظف يعمل في منشأة تقدم منتج ليؤكل، أو هو على تماسٍ مباشرةً مع الطعام. فالبطاقة الصحية تكشف اذا ما كان الطاهي او مساعده يحملون عدوى تنتقل الى المريض نتيجة ملامسة مكونات او ادوات الطهي

بدايةً كانت البطاقة سنوية، يحصل عليها الموظف من البلدية (التي يتبع اليها جغرافياً) بعد فحوصات يجريها في مختبرات تحددها الجهات المعنية. مؤخراً اختلف الامر وبات أكثر تعقيداً، اذ على الموظف اجراء الفحوصات حصراً في المستشفى الحكومي، وبعد النتائج يراجع الطبيب المختص في المستشفى ثم يتوجه بأوراقه الى بعثا ليحصل على البطاقة، التي عليها تجديدها كل 3 أشهر.

كل إجراء دوريّ يكلف صاحب المنشأة ما يقارب الثلاثون ألف ليرة لبنانية، دون احتساب كلفة التنقل. الاضرب أن الموظف يقضي في انجاز هذه المعاملة يوماً كاملاً بين تأخير هنا، وانتظار للدور هناك. والاضرب كان عندما يقرر موظفو المستشفى الحكومي الاضرب المفتوح اذ يبقى الموظف معلقاً بين فكّ الاضرب وانتهاء مهلة صلاحية البطاقة.

هذه "المعمعة" في انجاز المعاملات، وحصر الفحوصات بمركز واحد، دفع بعض المؤسسات للتوقف عن اصدار البطاقة لموظفيها. إلا أنّ عناصر الجهاز الصحي لا يتهاونون بمثل هذا التقصير.

رابعاً: آليات التنسيق

تسعى البلدية التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة ملف السلامة العامة، ويتم ذلك مع كل جهة من خلال:

1. التنسيق مع المفزة الصحية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت

يتمّ التنسيق مع المفزة الصحية التابعة للاتحاد عبر المراقب الصحي المتواجد بشكل شبه دائم في البلدية، وعن طريق مسؤول الملف أو رئيس المصلحة، بحسب ما تقتضيه الحاجة. وهي تلتزم متابعة وتنفيذ جميع الخطط الموضوعة من قبل مفزة الاتحاد والتي توضع في الأصل بالتنسيق مع البلدية.

تعمل البلدية منذ إنشائها للمفزة التنسيق الدائم مع الجهاز الصحي التابع للاتحاد، وتلتزم بكل الخطط السنوية الصادرة عنه. فنظراً لخصوصية المنطقة وتداخلها الجغرافي من جهة وملف سلامة الغذاء الذي يحتاج الى تنسيق مستمر وبهدف الاستفادة من كل الإمكانيات المتاحة نظراً لصعوبة الوضع المادي الذي تعانيه البلديات مؤخراً، يتمّ التنسيق والتعاون بشكل مستمر فيما بينها. لاسيما وأن الاتحاد عبر جهازه الصحي يساهم في تفعيل عمل المفزة الصحية في البلدية ومدّه بالإمكانيات الضرورية واللازمة لإتمام عمله من فريق عمل، الشرطة، الآليات، الخطط، البرامج، الدورات التدريبية وغيرها...

2. التنسيق مع الوزارات المعنية

حيث يتمّ التنسيق مع من تنتدبه الوزارة للعمل في ملف سلامة الغذاء بحسب كل وزارة، باستثناء وزارة الصحة التي عمدت على تعيين مراقب صحي من قبلها يتمّ العمل معه بشكل دائم. كما أنها كانت تشارك مراقبين وزارة الصحة في كل زيارتهم للمنشآت الغذائية الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي

وذلك عبر التنسيق المسبق بينهما، على أن تقوم المفزة الصحية التابعة للبلدية بمتابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة. وقد استفاد فريق عمل المفزة في البلدية خبرة كبيرة تسمح له المبادرة بالقيام بزيارات ومتابعة هذه المنشأة بشكل منفرد.

وفيما خص وزارة الصحة؛ تجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة عمل البلدية، وبعد أن برز دورها في مجال سلامة الغذاء، عمدت وزارة الصحة على التنسيق مع البلدية في زياراتها للمنشآت والمؤسسات عبر مراقبين صحيين متخصصين من قبل الوزارة، وقد باتت زيارات الوزارة تتم بالتنسيق وعبر المفزة الصحية في البلدية. مما أفاد في إعطاء البلدية صفة الشرعية لاحقاً في زياراتها منفردة من جهة، وخبرة للعاملين في المفزة من جهة ثانية، لاسيما في مجال التصنيفات والمعايير.

3. التنسيق مع الهيئة الصحية الإسلامية

حيث جرى التنسيق ضمن البروتوكول الموقع بين الطرفين عن العامي: 2017-2018¹، والذي تضمن نقاط تتعلق بحاجة البلدية انطلاقاً من واقع الحال، والذي عقد على مدى عامين. إلا أن تراجع الوضع المالي للبلدية يدفع باتجاه إلغاء البروتوكول مؤقتاً للعام القادم 2019، على أن يُصار لاحقاً لعقد بروتوكول يلحظ ضمن بنوده إلغاء بعضها وإدراج أخرى نظراً للتطور والخبرة التي حصلت لها المفزة في الآونة الأخيرة. بالإضافة إلى المشاركة في العديد من الأنشطة التي تقوم بها البلدية في مجال السلامة العامة عموماً والغذائية خصوصاً، حيث تستعين البلدية بمتخصصين من قبل الهيئة. كما تقوم الهيئة الصحية بالإعداد والتدريب للعاملين في ملف سلامة الغذاء وبكلفة مدروسة تستطيع البلدية تحملها.

البند الثاني: الأعمال التي أنجزتها البلدية والتحديات التي واجهتها

تسعى البلدية لإنجاز عملها في مسألة الجهاز الصحي لتحقيق أعلى مستوى من الأمن الغذائي المحلي، لذا فهي تعمل تارةً مع المفزة الصحية التابعة للاتحاد، وتارةً منفردة، وفقاً لما تقتضيه الحاجة. وقد شاركت بالعديد من الأنشطة في ملف سلامة الغذاء التي نفذها الاتحاد لاسيما فيما خص المسوحات والتدريبات والإعداد لبرنامج معلوماتية موحد، يربط المفارز الصحية الخمسة في الاتحاد فيما بينها المفزة التابعة لبلدية المريجة، والذي بدوره يهدف لتحقيق نجاحات أفضل.

¹ مرفق نسخة عن البروتوكول.

الفقرة الأولى: انجازات البلدية

نفّذت المفزة الصحية العديد من المهام ضمن حدودها الجغرافية ووفق الخطة المعدّة مسبقاً بالتنسيق مع الاتحاد.

فيما يلي جداول تبين أعداد الزيارات المنفّذة عن العام 2018، مع التوصيات والإجراءات التي نفّذتها للعام نفسه¹.

أولاً: أعداد الزيارات المنفّذة

نفّذت المفزة الصحية سلسلة من الزيارات، رافقها ملئ استمارات لفرز المنشآت الغذائية خلال العام 2018، وقد على الشكل التالي:

المجموع	المريجة		البلدية
	استمارة متابعة ³	استمارة تصنيف ²	الاستمارة
48	45	3	دجاج
129	106	23	فرن
97	87	10	ملحمة
520	437	83	منشأة عامة
794	675	119	المجموع

ثانياً: التوصيات والإجراءات التي نفّذتها المفزة الصحية

يُظهر الجدول التالي سلسلة الإجراءات والتوصيات التي اتخذتها المفزة نتيجة الزيارات المنفّذة في العام 2018، بحسب نوع المنشأة.

نوع المنشأة	نوع التوصية/ الإجراء	العدد
دجاج	انذار شفهي	1

¹ مرفق مجموع الجداول والاستمارات وكل الملفات الورقية التي تعتمد عليها المفزة الصحية في البلدية في عملها والجدول الصادر عنها فيما خص سلامة الغذاء.

² المقصود باستمارة التصنيف هو تصنيف المؤسسات الغذائية بحسب نوع المنتج الذي تبّيعه مثل: دجاج، سمك، ملحمة، فرن ...

³ استمارة المتابعة، هي الاستمارة التي يتم اعتمادها لوصف حال المنشأة بهدف متابعتها لاحقاً للتأكد إما من استمرارها التزام المعايير، وإما قيامها بالتصحّيات التي طلبت من صاحب المنشأة.

1	انذار لمدة 3 ايام من قبل البلدية	دجاج
1	تعهد بتطبيق الشروط الصحية والفنية المطلوبة من قبل البلدية	دجاج
1	محضر تلف	دجاج
3	انذار لمدة 3 ايام من قبل البلدية	فرن
6	تعهد بتطبيق الشروط الصحية والفنية المطلوبة من قبل البلدية	فرن
2	انذار شفهي	ملحمة
1	تعهد بتطبيق الشروط الصحية والفنية المطلوبة من قبل البلدية	ملحمة
1	انذار 24 ساعة لحين استيفاء الشروط الصحية من قبل وزارة الصحة	منشأة عامة
6	انذار شفهي	منشأة عامة
1	انذار لمدة 3 ايام من قبل البلدية	منشأة عامة
3	تعهد بالتوقف عن العمل من قبل البلدية	منشأة عامة
6	تعهد بتطبيق الشروط الصحية والفنية المطلوبة من قبل البلدية	منشأة عامة
1	توقيف عن العمل إلى حين استيفاء الشروط الصحية من قبل البلدية	منشأة عامة
38	محضر تلف	منشأة عامة
72		العدد الإجمالي

ثالثاً: الأعمال الميدانية التي نفذتها المفرة

يمكن إيجاز الأعمال الميدانية ما بين عامي 2017 و 2018 التي نفذتها المفرة بما يلي:

1. اجراء مسوحات مختلفة لمنشآت مستهدفة من ناحية سلامة الغذاء

وقد حصل ذلك بالتعاون مع فريق الاحصاء في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية: المؤسسات الغذائية والذي بلغ عدد المؤسسات 638 مؤسسة بالمجمل، توزعت بين ملاحم وافران ومطاعم ومؤسسات مختلفة. احصاء محلات المياه والتي بلغ عددها 26 محل بيع مياه.

2. توزيع ملصقات متنوعة تُعنى بالشأن الصحي

سعت البلدية لتوزيع ملصقات تعنى بالشأن الصحي المتعلق بسلامة الغذاء وذلك من خلال قيام فريق عمل المفرة بتوزيع ملصقات تتضمن قرارات توقيف بيع اللبن والجبنه والبيضاء الفلت، وبوسترات حول كيفية غسل اليدين للمؤسسات الغذائية ...

3. اغلاق بعض المؤسسات الغذائية وتوجيه انذارات

عمدت المفرة الصحية وبعد قيام فريقها بالزيارات وتقديم الشرح الكافي لأصحاب المنشآت عن أهمية التقيد بمعايير السلامة العامة، وتسليم أصحابها تقارير تتضمن الإجراءات المتوجب عليه

تصحيحها، ونتيجة إمّا عدم الالتزام أو الالتزام الجزئي، أو بحسب كلّ حالة، فمنهم من تمّ توجيه إنذارات لهم، وآخرون تمّ العمل على إغلاق محالهم نهائياً وذلك بالتنسيق مع شرطة الاتحاد والقوى الأمنية في المنطقة. ومن هذه الإجراءات:

- إغلاق محلات عدد 2 لبيع الدجاج
- وافران لبيع المعجنات عدد 1
- أفران لبيع الخبز عدد 1
- تسطير ما يقارب 1156 محضر إنذار وإخطار للمؤسسات بشكل مختلف ومتتالي.

الفقرة الثانية: التحديات التي واجهت عملها

واجه عمل الجهاز الصحي في البلدية العديد من العقبات والتحديات المختلفة، لا سيّما تلك المتعلقة بقانونية عملها في المفزة الصحية، تضارب الصلاحيات والقدرة على التنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية في ظل غياب شبه تام للمراسيم التطبيقية التي تمنحها القدرة على النفاذ منها لتأمين دورها الذي منحها إياه قانون إنشائها في مسألة السهر على تأمين وحماية صحة المواطن النفسية والجسدية ضمن نطاقها البلدي. إلا أنّه يمكن حصر هذه الصعوبات في التالي:

أولاً: من الناحية القانونية

1. تحديات قانونية

تتعلّق بالقوانين التي تستند إليها البلدية للقيام بمهامها، والتي لا تتوافق مع حجم المهام التي تنفذها، والتي لا تتعدّى الإجراءات التحذيرية وغيرها، بالإضافة إلى تضارب الصلاحيات فيما بينها وبين الإدارات الأخرى التي تعنى بسلامة الغذاء مثل وزارة الصحة أو وزارة الاقتصاد وغيرها.

استندت البلديات في عملها على جملة القوانين التي تتعلّق بالشأن الصحي محلياً، والتي ورد ذكرها في التقرير سابقاً. وعلى الاتفاقيات والقرارات والقوانين الدولية ذات الصلة مثل: قانون التبادل التجاري وغيره، بالإضافة إلى الدستور الغذائي، الذي بات يعتمد كدستور عالمي في سلامة الغذاء.

محلياً؛ أكثر ما كان يواجهه المفزة الصحية في عملها هو كثرة القوانين المتعلقة بالشأن الصحي، والموزعة على الوزارات كلّ بحسب اختصاصها، مثل: وزارة الصحة، وزارة الصناعة، وزارة الداخلية وغيرها، والتي تعتمد كلّ منها معايير تتعلّق بحقل اختصاصها. في ظلّ غياب آليات واضحة للتنسيق فيما بينها، ما يسمح بتحقيق الغاية المرجوة. فضلاً عن آلية التعاون فيما بينها وبين البلديات لكونها

الجهة الأقرب والأقدر على المراقبة والمتابعة. الأمر الذي جعل العديد من القرارات البلدية المتعلقة في الشأن الصحي معرّضة في كل مرة للإلغاء بناءً لتوصية إحدى الوزارات، القائمقام أو المحافظ. وكانت تعتمد في تنفيذ قراراتها على التنسيق (بالمونة) مع القوى الأمنية المتواجدة في المنطقة، أو عبر التنسيق مع إحدى الوزارات المعنية مثل وزارة الصحة، وكلّ ذلك كان مرهون بوجود مهتمّين أو متعاونين. إلّا أنّ أغلب قراراتها كانت على قاعدة الأمر الواقع في ظل غياب متابعة جدية من قبل السلطة التنفيذية.

هذا التآرجح الذي تعاني منه مشكلة سلامة الغذاء في لبنان، دفعت بالقيّمين على إقرار قانون هيئة سلامة الغذاء والعمل على تأسيس هيئة مستقلة تكون الوحيدة الموكلة إليها متابعة هذه المسألة، على أن تقوم هي بالتنسيق مع كل الجهات المعنية بملف سلامة الغذاء بما يخدم تحقيق الأهداف المرجوة في غذاء آمن وقابل للمنافسة عالمية، ويخضع للشروط والمعايير العالمية لسلامة الغذاء. إلّا أنّ هذه الخطوة كغيرها من الخطوات الإصلاحية بقيت قيد التطبيق الفعلي بسبب النظام السياسي اللبناني القائم والنزاعات بين أقطابه التي تسيطر عليه.

2. تضارب الصلاحيات في مجال سلامة الغذاء

تخضع بعض المواضيع للأعراف أو للتصدي. مثال: قانونياً؛ يتوجب على الوزارة أو المحافظة إغلاق المؤسسات الغذائية، إلّا أنّ الواقع أثبت أن في بعض الموضوعات، الصلاحية والامكانية هي لاتحاد بلديات الضاحية لعدم قدرة الجهات المعنية والمختصة القيام بواجبها مما جعل الاتحاد يتصدى لدور غيره.

هذه الحملات التي قامت بها البلديات انطلاقاً من صلاحياتها الضيقة التي منحها إياها القانون في المادة 49 من القانون البلدي التي تنص صراحة على أن يتولى المجلس البلدي، من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة، وأنّه على البلديات المحافظة على الراحة والسلامة والصحة بشرط أن لا تتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة، وبشكل عام أن يحق للرئيس التنفيذي الرقابة على جميع الأماكن التي تتعاطى تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأي صفة كانت بهذه المحلات. هذه المادة وغيرها استندت إليها كل من اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت وبلدية المريجة للقيام بمهام هي في الأصل من مهام الحكومة اللبنانية مجتمعة نظراً لارتباط ملف سلامة الغذاء بالعديد من القطاعات اللبنانية الصحية الاقتصادية، التجارية، السياحية والبيئية وغيرها. والنتائج الإيجابية التي أسفرت عنها، تجعل من

الصعب بـمكان تجاوز دورها كشريك أساسي وفـعال في أي عملية تنمية عموماً وفي ملف سلامة الغذاء خصوصاً وذلك لاعتبارات عديدة، منها:

- التنمية الاجتماعية والمحلية هي في صلب اهتمامات وصلاحيات أي بلدية
- الدور التوعوي الموكل إليها في المجتمعات المحلية، والذي يعتبر ركيزة أساسية تحتاج إليه أي عملية تنمية في الداخل اللبناني.
- نجاح تجربتها في ملف سلامة الغذاء، ويظهر ذلك من خلال: النتائج التي حققتها ضمن نطاقها الجغرافي في مجال نشر الوعي لدى المستهلك اتجاه نوعية الأغذية التي تناولونها ولدى التاجر حيال مساهمة التزامه بالمعايير الصحية بتعزيز وتطوير تجارته.
- نجاح عملها في جذب انتباه العديد من الإدارات الحكومية والمنظمات الوطنية التي تعنى بالشأن الصحي وبسلامة الغذاء للعمل على التنسيق معها. بالإضافة إلى إقامتها شراكات مع الجهات المانحة مثل الصندوق الكويتي وغيرها إيماناً من هذه الأخيرة بقدرة البلديات على القيام بالأعمال الموكلة إليها.
- قدرتها على التجاوب السريع مع البيئة الخارجية ومتطلباتها، الأمر الذي جعل منها ملجأ آمن وصندوق للشكاوى حيال ما يتعرض له من اعتداء على الغذاء.
- أنها كانت صلة الوصل وأداة التنسيق في ظل تضارب الصلاحيات وغياب آليات التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية في ملف سلامة الغذاء.
- مقدرتها في الرقابة المباشرة والفعالة على تطبيق المعايير الموصى بها من الوزارات المعنية بالصحة وسلامة الأغذية مثل وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة.

ثانياً: تحديات أخرى

لم تنحصر التحديات التي واجتها البلدية في عملها في الجانب القانوني حصراً، والذي تعداه ليشمل العديد من التحديات الأخرى. والتي تبرز بشكل واضح الدور الأساسي للبلدية في أي عملية تنمية ونشر للثقافة والتوعية المجتمعية لأي مسألة تتعلق بالشأن العام.

1. مالية

وهي من أكبر العقبات التي تواجه جميع السلطات المحلية لما يشكل الانماء من عبء مالي مقابل العائدات الضئيلة التي تحصلها، حتى انه لا يتم اجراء عدة اختبارات مخبرية للعديد من المؤسسات بسبب التكلفة العالية مما يجعل هذا العبء يلقى على كاهل الاتحاد في ظل التعاون.

وتسعى البلدية لتجاوز هذا العائق عبر الشراكات مع الاتحاد من جهة، ومع هيئات المجتمع المحلي والدولي من جهة أخرى.

2. إدارية

ترتبط بالكادر الإداري الذي لا يتخطى عدده الاثنان مع مراقب صحي من قبل الاتحاد، حيث أنّ عمل المفوضة يتطلب لإنجاز مهامه عدد أكبر، إلا أنّ منع التوظيف من جهة، والأوضاع المالية التي تعانيها البلديات عموماً من جهة أخرى، تعيق عملية أي تعيين. ممّا يساهم وبشكل بارز بتراجع فعالية الدور الذي تقوم به المفوضة، كما وتساهم الأوضاع السياسية في البلاد بتعميق المشكلة، لاسيّما السياسات المتبعة في بعض الوزارات. والجدير ذكره أنّه ومع تغيّر الوزير القيم على وزارة الصحة، تمّ إلغاء التعاون بشكل تلقائي مع المراقب الصحي لدى الوزارة وهذا الأمر يرتبط بشكل كبير بأولوية الوزير الحالي وغياب مبدأ الاستمرارية في الأعمال لدى الوزارات عموماً في لبنان انطلاقاً من غياب سياسات عامّة استراتيجية. والتي تتضمن:

أ- **ضعف الكادر البشري** (أو ما يُعرف بالشغور الوظيفي)؛ حيث أنّ أغلب السلطات المحلية تعاني من ضعف في الكادر الوظيفي لجهة الخلل الحاصل في هيكلية البلدية وضعف الامكانيات مع عدم توازن بين ضعف امكانية تلبية الاحتياجات مقابل ارتفاع نسبة السكان المقيمين.

ب- **ضعف الامكانيات للموظفين**: يوجد 3 موظفين شهاداتهم العلية غير مطابقة لاختصاص عمل المفوضة: شهادة تمريض، شهادة فندقية. ولسدّ هذه الفجوة، تسعى البلدية لتدريبهم وإعدادهم عبر إخضاعهم لدورات مختلفة مع الهيئة الصحية الاسلامية، جمعية الISO، واتحاد البلديات الضاحية الجنوبية من خلال متخصصين في هذا الشأن.

ت- **ضعف الصلاحيات وتوصيف المهام**: حيث يجهل الموظف الميداني صلاحياته وواجباته بالشكل القانوني الذي يسمح له بتطبيق القانون، والزام المخالفين. بالإضافة الى اصطدامه بواقع المنطقة والاعتبارات الحزبية والعائلية والمناطقية في النفوذ، مما يحدّ من امكانيته لتطبيق النظام.

3. الثقافة المجتمعية

والتي تتطلب جهد مضاعف حيث أنها ترتبط بحجم الثقافة لدى المجتمع المحلي إزاء القضايا التي تتعلق بالصحة والسلامة، فالإمكانيات المادية المتدنية لدى المواطن تدفع به للبحث عن الأقل ثمناً وليس عن الأكثر جودة. بالإضافة إلى غياب الوعي لديه في إجراءات السلامة العامة للغذاء وفي حقوقه وواجباته اتجاه قضايا السلامة العامة، ما يتطلب من البلدية العمل على نشر الوعي المجتمعي وبشكل مستمر وفي كل الاتجاهات.

لقد اعتاد المواطن ان يرى انجازات البلديات من خلال الباطون وليس التنمية والحماية البشرية. وهذا الفكر القى بعبء على السلطات المحلية ان تُكوى بنار اخطائها التراكمية، من خلال عدم ادراك وثقافة ووعي المجتمع المحلي لما تقدمه البلدية في الشأن الصحي والبيئي والاجتماعي والثقافي والتعليمي ...

4. سياسية

وتتعلق بالذهنية التي تحكم عمل البلدية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. اتخاذ السلطة التنفيذية في البلدية مطية الاقلية عباءة للتخفي خلفها عند مطالبتها بواجباتها تجاه المجتمع المحلي. وتستند إلى فكرة أنّ الساكنين في المنطقة هم في معظمهم ليسوا من المسجلين في قوائمها الانتخابية وبالتالي ليسوا بأهلها الحقيقيين.
2. ضعف أو غياب الرؤية؛ إذ يركز عمل البلدية بالأصل على واقع الصدمة أي ظهور المشكلة مما يستوجب التدخل لحلها، هذا الأمر أعاق تسلسل الحركة العملية بل تشتت في بعض الأماكن.

خلاصة الفصل الثاني

يُظهر التقرير أنّ متابعة قضية سلامة الغذاء في لبنان ليست بالمسألة السهلة، فبالرغم من النجاحات في تجربة بعض البلديات والاتحادات عموماً وتجربة بلدية المريجة خصوصاً، إلا أنّ هذه التجربة تصطدم في العديد من الأحيان بسلسلة من العقبات التي تمنع تحقيق أعلى مستويات النجاح المنشودة والتي يتطلّع إليها المواطن اللبناني.

وفي وقت تكثر فيه القوانين التي تعالج أزمة سلامة الغذاء في لبنان وتتشعب المسؤوليات بين الوزارات والإدارات التابعة لها، ونرى العديد من المؤتمرات واللقاءات التي تعقد بهدف تطوير العمل عليه، بالإضافة إلى الحملات التي سلّطت الضوء وبشكل كبير على حجم الفساد الذي يعترى هذا الملف والنتائج الكارثية التي سوف تنتج عنه. تظهر متابعات خجولة تحاول حل مشكلة كبيرة هي حقيقة بحجم الوطن.

يرتبط ملف سلامة الغذاء بالعديد من القطاعات في لبنان، وبشكل كبير بتلك التي يعتمد عليها اقتصاده الريعي القائم على الخدمات والسياحة وما يرتبط بها من قطاعات بيئية وغذائية. ناهيك عن دوره الكبير في قطاع الصحة وما ينتج عنها من كلفة باهظة تقع على عاتق المواطن والدولة معاً. ومؤخراً لا يمكن إغفال دوره في مسألة التجارة والحاجة إلى تفعيل الرقابة على البضائع المستوردة للتأكد من سلامتها، والسعي لرفع معايير المنتجات اللبنانية بهدف دعم التصدير إلى الخارج سواء أكانت الصناعية أو الزراعية.

يتّضح جلياً ممّا تقدّم أنّ مسألة معالجة أزمة الغذاء الفاسد في لبنان، انطلاقاً من هذه التشعبات والارتباطات، لا يمكن أن تصل إلى مكان متقدّم ما لم يتمّ العمل عليه ضمن سياسة عامّة تربط هذه القطاعات ببعضها ببعض ضمن سلسلة إجراءات واضحة ومحدّدة الصلاحيات والأدوار. ونتيجة هذه الأوضاع جاء "قانون سلامة الغذاء اللبناني" والذي دعى لتشكيل هيئة لبنانية لسلامة الغذاء كنوع من استجابة للواقع وللحاجات اللبنانية. إلا أنّ العوامل السياسية والمرحلة الصعبة التي تمرّ بها البلاد أعاقَت العمل على تفعيل هذا القانون وإصدار المراسيم التنفيذية له، ما جعلته يقبع كغيره من الملفات في جوارير الأزمات التي تعصف بالشعب اللبناني.

إزاء هذه الأوضاع تصدّت بعض البلديات وانطلاقاً من دورها ومسؤولياتها في تنمية المجتمعات المحلية وتأمين الأمن والحماية للمواطنين للعمل على معالجة هذه الأزمة وإن نسبياً وضمن حدود ضيقة مالياً وقانونياً. وبالرغم من كل المحاولات التي يتم العمل عليها، تبقى الأزمة كبيرة إذ أنّها لا تعدو كونها مجرد محاولات ومبادرات فردية، لم ترقى حتى إلى مستوى التنسيق الفعال بينها وبين البلديات الأخرى ما لم تتبنّى صراحة متابعة هذه المسألة. فعمليات التنسيق بين بلدية المريجة والبلديات الأخرى التابعة لاتحاد بلديات الضاحية نابع من اهتمامات مشتركة جمعها الاتحاد في عناوين عامّة ومحدّدة كان أحدها مسألة سلامة الغذاء. إلّا أنّ العمل البلدي نفسه بحاجة إلى تطوير آليات التنسيق الخاصة به لتحقيق أهداف على صعيد الوطن برمته وليس مناطقياً كما هو الحال اليوم.

يُضاف إلى ذلك كلّ، إلى أنّ بلدية الريجة واتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت، قد استندت في عملها في المجال الصحي وسلامة الغذاء على دورها القانوني في حفظ أمن وسلامة المواطن صحياً، دون وجود مراسيم تطبيقية تفسر دورها بشكل صريح. لكنّها في مقابل ذلك، استندت على ما ورد من جور لها في المراسيم التطبيقية للوزارات المعنية مثل وزارتي الصحة والصناعة¹. وهذا ما يشرح بأنّ المشكلة ليست بأصل القانونية، بل بآلية تطبيقها التي عادةً ما تأتي المراسيم التطبيقية لتنظم هذه الأدوار بحسب الحاجات الفعلية على الأرض.

إذاً، نجد في لبنان العديد من القوانين التي تشمل كافّة جوانب مسألة الأمن الغذائي، ونجد العديد من الإدارات التي أنشئت بهدف متابعة هذه المسألة تحديداً، والكثير من الأموال التي تصرف عليه. لكن واقعاً يبقى الغذاء اللبناني في خطر. إذ لا معايير موحدة يلجأ إليها المعني في متابعته لأعماله، فنراه يلجأ إلى المعايير العالمية وخليط من المعايير المحلية لإصدار معايير خاصة تتواءم مع المرحلة الراهنة.

وبالتالي؛ يبقى أنّ مسألة سلامة الغذاء مسألة ضرورية وأساسية، ولا يجب التهاون في مسألة حلّها ومعالجتها، بل ويجب الإسراع في بدء العمل عليها ضمن سلسلة ورش قانونية بهدف الوصول إلى قانون يُلغي تضارب الصلاحيات، ويلحظ آليات تنسيق واضحة ومحدّدة ضمن خلية عمل تربط عمل الوزارات والجهات المعنية ببعضها ببعض.

¹ على سبيل المثال: نص المرسوم 9765 تاريخ 2003/3/11، المتعلّق بالرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية والذي أخضع هذه المؤسسات من حيث الرقابة إلى البلديات كلّ ضمن نطاقها، بالإضافة إلى دوائر المراقبة في وزارة الصناعة والأجهزة المختصة في كلّ من وزارتي البيئة والصحة العامة ضمن الصلاحيات المحدّدة لها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

إلا أنه من أكثر الموضوعات التي يجب تفعيلها والعمل عليها هو تفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة الفعالة والتشدد في تطبيقها ضمن الاستفادة القصوى من كافة الإمكانيات بما فيها الإمكانيات البلدية التي تفيد أكثر نظراً لقربها ومرونة حركتها ضمن نطاقها المحلي. بما يضمن عدم التجرؤ على التهاون بصحة المواطن بهدف الربح المادي. وتفعيل مبدأ التوعية والتثقيف لدى الجمهور وإشراكه في المتابعة عبر تطوير مبدأ تشكيل لجان محلية تعمل بالتعاون والتنسيق مع البلديات. فالدور البلدي يجب عدم إغفاله في أي عملية تنموية لاسيما في مسألة سلامة الغذاء، حيث أثبتت بعض التجارب نجاحها وإن كان نسبياً، مع إمكانياتها المتواضعة.

وكل ذلك لا يمكن تحقيقه ما لم يتم العمل على تحقيق التوازن بين صلاحيات البلديات كسلطة محلية والسلطة المركزية بما يؤمن وحدة مؤسسات الدولة وقراراتها. والتي بدورها تستدعي العمل على:

- حماية استقلال الهيئات المحلية وعدم اعتبارها سلطة تابعة للتسلسل الإداري في السلطة التنفيذية.
- توفير الإمكانيات المالية اللازمة لقيام البلديات بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها.
- تنظيم دورات توعية وتأهيل داخل البلديات وتدريب كوادرها على العمل البلدي بما يخدم المصلحة العامة لا الفردية.

الخاتمة

في مسألة سلامة الغذاء، وبالعودة إلى القوانين التي تناولته، يظهر من خلال التقرير أنّ المشكلة الحقيقية في لبنان لا تتعلّق بالقوانين، بل بآلية تطبيقها في ظل غياب سياسات تنسيقية ما بين الجهات التي تعنى بإدارة الملف. وتتعلّق أيضاً بالإرادة السياسية المتوقّرة لمعالجتها بعيداً عن الأضواء والإعلام. فملف سلامة الغذاء يرتبط بسلسلة متناسقة من الإجراءات وفي ظل استراتيجية وطنية شاملة لجميع القطاعات العاملة في لبنان، تترجم في سياسة حكومية تهدف للتنمية والتطوير بعيداً عن المصالح الآنية.

فقد أظهرت التجربة إلى جانب مشكلة التقاعس بأداء المهام من قبل المعنيين، مشكلات أخرى تتعلّق بتضارب الصلاحيات في ظل غياب آلية تنسيق موحّدة ممّا زاد الأمر سوءاً، فكانت البلدية هي الملجأ الآمن للعديد من الجهات الحكومية والغير حكومية التي تُعنى بالسلامة الغذائية لتنفيذ أهدافها. هذا من الناحية العملية التطبيقية، إلّا أنّه قانونياً، ونتيجة الفضائح التي طاولت هذا الملف مؤخراً فقد تمّت الدعوة لإقرار مشروع قانون سلامة الغذاء الذي اعتبر بمثابة الحلّ الأمثل لأزمة فساد الغذاء. والذي صدر عام 2015 من قبل السلطة التشريعية وهو حتى اليوم ينتظر المراسيم التطبيقية التي تجعله قيد التنفيذ، إلّا أنّ الأزمات الحكومية التي يمرّ بها لبنان ساهمت بشكل كبير بالتأخير في جعله حيّز التطبيق لاسيّما وأنّه يتضمن إنشاء هيئة سلامة الغذاء التي من المتوقّع أن تعمل على وضع معايير ومواصفات وطنية لسلامة الغذاء تتوافق مع المعايير العالمية للتجارة الدولية وتتسجم مع تطلّعات المجتمع المحلي.

على الرغم من أهمية إقرار هذا القانون وتداعياته الإيجابية على المجتمع المحلي، إلّا أنّه يحتاج إلى تعديلات عديدة تجعله أكثر انسجاماً مع الحاجات الفعلية والواقع، ويحتاج أولاً وأخيراً لإصدار المراسيم التطبيقية التي بدورها تجعله حيّز التنفيذ، على أن تكون أكثر انسجاماً مع متطلبات تعيق خطة 2030 التنموية. مع الإشارة إلى ضرورة أن تشتمل هذه المراسيم على مرسوم مخصّص يؤكّد على أهمية الدور البلدي في هذا الملف انطلاقاً وانسجاماً مع الواقع، بعد أن أثبتت تجربة البلديات التي تصدّت لهذه المسألة نجاحها.

لم يعد ملف سلامة الغذاء شأن داخلي محليّ بمعزل عن المتغيرات الحاصلة في العالم الخارجي وحاجة لبنان لبلوغ السوق العالمية، والذي يدفع أكثر باتجاه ازدياد الاهتمام بسلامة الغذاء اللبناني. لاسيّما وأنّ لبنان مشارك في فعاليات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدها قادة العالم في

25 أيلول 2015، الذين وعدوا بالعمل من أجل عالم أكثر استدامة على أن تتمتع الأجيال المقبلة بنمط حياةٍ متساوٍ وجيدٍ.

تعتبر أهداف هذه الخطة بمثابة فرصة لوضع رؤية طموحة ومشاركة للبنان بعد خمسة عشر سنة. من خلال معالجة قضايا ترتبط بالمساواة والنمو الاقتصادي والحوكمة والبيئة، وتعمل على توفير السبل التي تمكن اللبنانيين من العمل معاً من أجل مستقبل أفضل. وتحقيق أهدافها التي تتسجم مع الواقع اللبناني وحاجاته الفعلية حالياً أكثر من أي وقت مضى،

إنّ ارتباط سلامة الغذاء بشكل كبير بتحقيق هذه الخطة التنموية الشاملة، يدفع باتجاه البحث الجدي في آلية تطوير وتفعيل هذا الملف، لاسيما فيما يتعلّق بإنشاء هيئة سلامة الغذاء، والذي من المتوقع أن تعمل على وضع معايير وتصنيفات محلية تتوافق وتتسجم مع تلك العربية والمحلية.

أولاً: أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها التقرير

لم تقف البلديات في لبنان مكتوفة الأيدي أمام التّحديات التي فرضت حالها على الساحة اللبنانية، في ظل أوضاع سياسية صعبة تتمثّل تارة بغياب رئاسة الجمهورية وتارة أخرى بغياب الحكومة اللبنانية تتجاذبها مشكلات التعيين والتكليف والانتخابات الرئاسية.

فالدولة اللبنانية التي تعتمد منذ استقلالها الوسيلة البوليسية في التعامل مع موضوع سلامة الغذاء دون أن توصل المواطنين إلى غذاء سليم، وقد أصبح لزاماً على الحكومة الحالية ومجلس النواب الإسراع في تفعيل قانون سلامة الغذاء بعد مراجعته وإجراء التعديلات الذي يحتاجها انطلاقاً من واقع الحال، وبعد إجراء دراسات ميدانية والتعاون مع مختلف الجهات التي تهتم بملف سلامة الغذاء، وإصدار المراسيم التطبيقية التي يحتاجها لاسيّما مرسوم إنشاء الهيئة الوطنية لسلامة الغذاء.

أظهر التقرير خلافاً بارزاً في ملف سلامة الغذاء، يتضمن العديد من المآخذ على أجهزة الدولة المركزية التي كان حضورها شبه غائب عن معالجة هذه الأزمة بشكل جدي وبطريقة متتالية. بالإضافة إلى أنّ هذا الملف كغيره من الملفات يتأثر بذهنية الوزير الذي يستلم الإدارة وأولوياته في ظل غياب سياسة عامّة تتمّ متابعتها وفقاً لأولويات المرحلة وتكون استجابة لتطلّعات المواطنين. يظهر هذا الخل من خلال العديد من المسائل، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. في مسألة تطبيق القوانين

يُظهر التقرير أن المشكلة الحقيقية في لبنان ليست مشكلة قوانين بقدر ما تتعلق بإلزامية تطبيقها عبر المراسيم التطبيقية، متابعتها والرقابة عليها بالإضافة إلى تفعيل نظام المحاسبة بما يكفل عدم التهاون في مسألة صحّ المواطن خصوصاً والمستهلك عموماً. فالمرسوم الاشتراعي رقم 71، الصادر في أيلول 1983، والذي جرى تعديله بموجب القانون رقم 88/63 بتاريخ 12/08/1988، والذي يتعلّق بسلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها، لم يلحظ في مواده الإحدى عشر أي آلية تنسيق أو تعاون، أو كيفية تطبيق فعال لما تضمّنه. وتضمّنته الكثير من الثغرات القانونية لاسيّما تلك المتعلقة بالمواصفات المطلوب تطبيقها وإعطائها صفة الإلزام.

2. في مسألة التنسيق والصلاحيات

كثرة القوانين الغير مدروسة والتي أتت بغالبيتها كاستجابة مرحلية للمشكلات الغذائية، جعل من الإطار القانوني والمسؤوليات عن سلامة الغذاء مجزأة بين العديد من السلطات المختصة، مثل: وزارة الصحة العامة، وزارة الزراعة، وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة السياحة، وزارة الصناعة، وكذلك البلديات. كلّها تهدف لحماية المستهلك ومراقبة السوق في القطاعات المختلفة وعلى جميع المستويات.

هذه المسؤوليات المشتركة، في ظل غياب هيئة توحد الجهود المبذولة في هذا السياق، ووجود معايير ومواصفات غذائية منسّقة بين كل هذه الجهات، لا تجعل من ملف معضلة سلامة الغذاء مشكلة قابلة للحلّ في المدى القريب.

ولبنان، الذي هو في مرحلة الانضمام للتجارة العالمية، فقد اعتمد قانون حماية المستهلك الذي يتماشى مع متطلّبات الاتحاد الأوروبي¹، حيث تلعب مديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة دوراً أساسياً في حماية المستهلك وتقوم بالدراسات والتوعية والمراقبة. ومع ذلك تبقى الحاجة لإنشاء هيئة سلامة الغذاء وتسليمها مهامها ومسؤولياتها. إلّا أنّه وعلى الرغم من التقاعس في ملف سلامة الغذاء اللبناني، لا يمكن إغفال تحقيق بعض النتائج على مستوى المسائل التقنية مثل "مشروع الخطة الاستراتيجية لمراقبة سلامة الأغذية" والذي من المتوقع أن يستجيب لتطلّعات المستهلك اللبناني ويتطابق مع خطة 2030 في الشق المتعلّق بسلامة الغذاء.

¹ القانون رقم 659 الصادر في 4 فبراير 2005.

3. في مسألة الرؤيا والسياسة العامة

من أكثر الأمور التي تعيق العمل في ملف سلامة الغذاء، غياب استراتيجية وطنية تتعلق بالأمن الغذائي، وتشمل السلسلة الانتاجية المرتبطة بالغذاء بدءاً من المزارع وصولاً إلى المستهلك، وتشمل بالتالي كل القطاعات المعنية بالغذاء سواء أكانت زراعية، صناعية، تجارية، السياحية، بيئية وغيرها...

هذه الاستراتيجية التي من المفترض أن تشمل رؤية وسياسة واضحة يستند إليها من يتعاقب على استلام الوزارات والإدارات التي تعنى مباشرة بملف سلامة الغذاء تحقيق الأمن الغذائي. تقتصر إليها البلدية أيضاً في عملها، فتعتمد في مقابل ذلك على خطط سنوية تضعها بالتنسيق مع اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت تحت شعار "ممنوع على أهل الضاحية أن يتناولوا طعاماً فاسداً"، وتصطدم في المقابل بالخطط التي تضعها الجهات المختلفة وتعمل عليها بملف السلامة الغذائية.

إلا أنّ المشكلة الأكبر تكمن في مجموعة متكاملة من المشكلات التي تعاني منها الإدارات اللبنانية لاسيّما البلديات منها، خصوصاً في مسألة الإنماء المتوازن بي المناطق والذي بإمكانه، وإن تحقّق بالتعاون وبالتنسيق بين البلديات، أن يخفّف من حدة المشكلة، بل ويساهم بشكل كبير بالاعتماد على تطوير قطاعات أخرى محلية ترتبط بالإنتاج مثل الزراعة وغيرها.

إنّ أي استراتيجية أو سياسة لا بد من أن تترجم عملياً بقوانين تُقرّها ومراسيم تنفيذية تجعلها نافذة، وتُدخلها في صلب مهام أي حكومة تتولّى إدارة السلطة التنفيذية وتدخل في صلب برنامجها الوزاري. وهذا الأمر يتطلب بداية إعادة دراسة القوانين عبر تشكيل لجنة متخصصة تُكَلِّف بدراسة القوانين التي تتعلّق بسلامة الغذاء مع قانون سلامة الغذاء للوصول إلى قانون موحد وجامع يتوافق مع الإستراتيجية العامة الموضوعية على أن يشمل إمكانية التعديل في بعض بنوده وفقاً للحاجة. ويُصار بعدها مباشرة إلى إصدار المراسيم التنفيذية للبدء بتنفيذ الاستراتيجية.

ثانياً: التوصيات

لقد خلص التقرير إلى العديد من التوصيات والاقتراحات التي تعتبر حاجات فعلية أفرزها الواقع والتجربة البلدية، منها ما هو عام ويرتبط مباشرة بالوزارات والإدارات التابعة لها، ومنها ما هو خاص مرتبط بالشأن البلدي. على أن يتمّ العمل والتدخل لحل سريع لهذه المشكلة على مرحلتين، مرحلة آنية تعتمد على التعامل مع الإجراءات المتاحة وفق الإمكانيات المتوفرة، وأخرى مستقبلية حيث يتم العمل في الوقت عينه وبشكل متوازن لوضع حل جذري يتمثل بسياسة عامة وشاملة لاحقاً، تشمل إعادة

النظر في القوانين والقرارات المتخذة، وتعديل وإصدار قوانين عصرية تتلاءم مع الحاجات الفعلية ومنبثقة من الواقع.

1. التوصيات المتعلقة بالشأن البلدي

يُظهر التقرير التطور الذي عرفه ملف سلامة الغذاء في البلدية بشكل خاص واتحاد بلديات الضاحية بشكل عام. عبر المفارز الصحية التابعة لها، والتي سعت لرفع مستوى الرقابة الصحية ومستوى المؤسسات الغذائية ضمن إمكاناتها المحدودة القانونية منها والمالية والتي انعكست بشكل مباشر على المستويات المختلف سواء الإدارية أو التجهيزية. إلا أنها لم تمنعها من المضي في سبيل تحقيق إنجازات بارزة رغم تواضعها.

فملف سلامة الغذاء كما تبيّن من خلال التقرير هو ملف شائك ومعقد، ويخضع للعديد العوامل التي تتحكم بإدارته محلياً ودولياً. ممّا يتطلب العمل على معالجة هذه المعضلة ضمن مرحلتين زمنيّتين قصيرة وطويلة المدى. ترتبط المرحلة الزمنية القصيرة المدى بشكل مباشر بما تقدّمه البلديات من أعمال في سبيل معالجة هذه الأزمة، إذ لا يمكن إغفال دورها لاسيما فيما يرتبط بمسائل لها علاقة بالمتابعة والمراقبة الدورية والفعّالة. الأمر الذي يتطلب إصدار مراسيم تشريعية تُلزم الإدارات الرسمية الاستفادة من الخبرات التي تراكمتها البلديات في هذا الصعيد والتنسيق معها في أنشطتها المتعلقة بالسلامة الغذائية. وتمنح البلديات صلاحيات أوسع في مجال الإجراءات التي تتخذها في حال المخالفات التي تسبّب ضرراً كبيراً على صحّة المواطنين.

ومن أجل تطوير عمل البلديات في ملف سلامة الغذاء والتقدم به، يوجد العديد من الاقتراحات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تطوير قانون البلديات بموازاة قانون إداري جديد يعطي اللاحصرية معناها الكامل كعنصر يساهم في تسهيل معاملات المواطنين وتنمية المناطق.
- تعزيز الموارد البشرية والمادية للبلديات والهيئات اللامركزية التي تساهم بتحقيق الإنماء المتوازن.
- تشكيل لجنة مكوّنة من متخصص من كل وزارة تعنى بملف سلامة الغذاء، تعمل بالتنسيق مع البلديات على متابعة ملف سلامة الغذاء.
- عقد اجتماعات دورية للمفارز الصحية بهدف تطوير عملها.
- إنشاء مختبر للفحص المخبري ضمن نطاق اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية للتأكد من المنتجات الغذائية.

- تسهيل أمور البطاقات الصحية المفروضة على العاملين في المنشآت لضمان عدم إغفالها لأسباب مادية.
- إخضاع المراقبين إلى دورات أكثر تخصصاً مع جهات حكومية وعالمية متخصصة في مجال سلامة الغذاء.
- التعاون بين البلديات عبر اتحاداتها لتعميم التجارب الناجحة منها والاستفادة منها، والسعي تبعاً لتحقيق أهداف تنمية مشتركة لاسيّما تلك المتعلقة بالإنماء المتوازن، ويفيد في مسألة السلسلة الغذائية.
- تفعيل مبدأ المحاسبة وفرض العقوبات على المخالفين عبر تعزيز أهمية المحاضر والإنذارات التي تتخذها البلديات.
- إنشاء خط ساخن للمواطنين لتقديم الشكاوى ومتابعتها.
- التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في فرض وتطبيق نظام تحليل المخاطر لضمان سلامة المنتجات الغذائية من مزارع زراعية وحيوانية وإرشاد واستخدام الأسمدة والأدوية الكيميائية.
- تطوير آليات التنسيق بين مراقبين الوزارات المعنية في ملف سلامة الغذاء ومراقبين المفارز الصحية التابعة لاتحاد بلديات الضاحية لاسيّما في الكشوفات الدورية التي تقوم بها.
- إنشاء مسلخ للحوم ضمن نطاق الضاحية الجنوبية مؤهل ومعدّ من قبل مراقبين مختصين ومراقب من قبل لجنة مختصة، لمنع الذبح في الشارع.
- تفعيل مبدأ التنسيق مع البلديات الأخرى لاسيّما المجاورة منها، والتي تتضمن معامل تباع منتجاتها في الضاحية الجنوبية، خصوصاً في تلك التي لا تشتمل على مفارز صحية خاصة بها. بهدف تحقيق ضمان أكبر لسلام المواد الغذائية المقدمة.

2. توصيات عامة يمكن حصرها في اتجاهات محدّدة؛

- أ. سياسياً؛ من خلال وضع سياسة عامة تتضمن استراتيجيات تتعلق بالأمن الغذائي عموماً وبتعزيز المنتجات اللبنانية كمقدمة لدفعها باتجاه التجارة العالمية، ضمن أهداف محدّدة ومدرسة تشترك لتنفيذها إدارات الدولة مجتمعة بما في ذلك المحلية المتمثلة بالبلديات.
- ب. قانونياً؛ تطوير القوانين عبر مراجعة شاملة لمختلف القوانين التي تعنى بمسألة التنمية والغذاء. تقوم بها اللجان النيابية المعنية بالتنسيق مع الوزارات والإدارات، وبعد إنشاء هيئة سلامة الغذاء التي تمثل الضمانة لتطبيقها والقالب الذي يحمي تنفيذها من أي تجاذبات سياسية قد يشهدها لبنان، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بما لا يتعارض مع صلاحيات الإدارات العامة في هذا الشأن.

على أن تمنح صلاحيات واسعة في هذا الشأن. والجدير ذكره هنا هو قرار هيئة سلامة الغذاء لحظ ضمنه خصوصية الهيئة وأهميتها وضرورة تمتّعها بالاستقلالية وقد منحها بالفعل صلاحيات واسعة. إلا أن ذلك لا يلغي تضمّنه على العديد من المواد التي تحتاج إلى تعديلات قبل وضعه موضع التنفيذ. وتبقى العبرة بالمراسيم التي يجب أن تُلحظ إشارة للدور البلدي كشريك استراتيجي لا غنى عنه في مجال الغذاء وسلامته.

ج. فنياً؛ إعداد الكوادر الفنية اللازمة في كلّ الاتجاهات:

- تدريب وتطوير مستمر لكل المعنيين بإدارة ملف سلامة الغذاء في مختلف الإدارات بما فيها البلديات
- تدريب القيمين على الملف في مختلف الإدارات على رسم الخطط والسعي لتخطيطها واعتماد سياسة الاتجاهات الحديثة للإدارة التي تقوم على ثلاثة عناوين أساسية هي: الوقت (سرعة الوقت)، الكلفة (الأقل كلفة)، والنوعية (النوعية الأفضل للخدمة).
- تفعيل دور الجامعات في ملف سلامة الأغذية والاستفادة من الطاقات العلمية المتوفرة لديها في مجال اختصاصات الصحة والتغذية والزراعة والاقتصاد والعمل على تدريبهم، ويمكن أيضاً عقد اتفاقيات تدريب مع بعض هذه الكليات تسمح لطلابها بالتدريب في مجال سلامة الغذاء لدى البلديات الأمر الذي يؤمن كادر متخصص يُشرف على أعماله أكاديمياً أساتذة من الجامعة اللبنانية وعملياً الأجهزة الصحية في البلديات. وهذا من شأنه توفير المال والجهد ومحاولة جيدة للاستفادة من الطاقات البشرية في لبنان.
- انسجماً مع التجاوب لحاجيات سوق العمل من جهة، والحاجة الفعلية لتنفيذ استراتيجية الأمن الغذائي من جهة أخرى، يجب العمل على تشجيع دراسة الاختصاصات المتعلقة بمسألة الغذاء لا سيما اختصاص الرقابة الصحية وسلامة الغذاء¹. فالرقابة الصحية دوراً هاماً في الحفاظ على الصحة العامة والبيئة بهدف تأمين بيئة حياتية خالية من الأمراض والحد من انتشار الأوبئة. وقد أصبح اختصاص المراقب الصحي مطلباً من قبل وزارة الصحة ومرافقها والبلديات والعديد من المؤسسات الخاصة مثل شركات تدقيق الجودة والسلامة الغذائية في المطاعم ومصانع الأغذية والمطابخ الرئيسية والمخابز.

¹ وفق القرار رقم 360 الصادر بتاريخ 2013/09/18، والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/10/03، الصفحة 3287-3371، والذي أقر بموجبه اعتماد مجموعة من الاختصاصات الفنية كان من ضمنها اختصاص الرقابة الصحية وسلامة الغذاء في معاهد التعليم المهني والتقني الرسمية والخاصة، وفقاً للمنهاج الملحق بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي 2013/2014.

د. نشر الوعي؛ عبر حملات توعوية مكثفة في أكثر من مجال وعبر الحملات الإعلامية والبرامج المكثفة تترافق مع حملات توعية في المناطق يقوم متخصصين، تؤكد على أهمية المراقبة الذاتية للمستهلك حول ما يتناوله من أغذية، والإشارة إلى دوره الفعّال في إنجاح هذا الأمر كونه المتضرر الأساسي مادياً وصحياً. بالإضافة إلى نشر ثقافة جودة المستهلك ودورها في تطوير الأعمال وكسب الأرباح لدى أصحاب المنشآت الغذائية الذين يهدفون قبل كل شيء إلى الربح المادي.

هـ. تفعيل الرقابة الإدارية والقضائية وفرض عقوبات؛ فالتشدد بالعقوبات والإجراءات المتخذة في حال المخالفة مسألة ضرورية لتجنب المخالفات اللاحقة. والتي تتطلب الخروج عن الأعراف المحلية والمحسوبيات. بالإضافة لوضع قوانين واضحة وصريحة تتضمن تحديد الجهة المخولة بتنفيذ العقوبات في حال وجود المخالفات.

إنّ العمل على إقرار قانون سلامة الغذاء، وإنشاء هيئة مستقلة لإدارة سلامة الغذاء خطوة تحتاج إلى تطبيق فعلي، وتحتاج إضافة إلى ذلك تحديد قضاء مستقل يقوم بمهمة المحاسبة وفرض العقوبات. إلاّ أنّه وإلى أن يتم ذلك، ومن أجل أن لا يبقى الوضع على ما هو عليه، فلا بدّ من إصدار مراسيم تطبيقية تساهم في الحدّ من المخالفات عبر وضع آليات تنسيقية بين الجهات المعنية بالإشراف على هذه المسألة، دون إغفال دور البلديات، حيث أظهرت التجربة أنّها الأقدر حالياً على الرقابة المباشرة والمتابعة والإشراف على تطبيق شروط سلامة الغذاء محلياً. ومنع أيّ تدخّلات سياسية في متابعة أي إجراء يتعلّق بهذا الشأن. لاسيّما وأنّ لسلامة الغذاء آثاره المختلفة على مختلف الصعد.

لائحة المراجع والمصادر

❖ المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- عبدالحق، كايد، البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار محدلاوي للنشر، عمان، 2004.
- شاوول، جوزيف، السلطة البلدية وسلطة الوصاية في القانون اللبناني، أطروحة دكتوراه في القانون، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1965.

2. القوانين والمراسيم والقرارات

- قانون سلامة الغذاء
- قانون حماية المستهلك رقم 659 بتاريخ شباط 2005
- القانون رقم 659 الصادر في 4 فبراير 2005.
- المرسوم اشتراعي رقم 118، صادر في 1977/6/30 وتعديلاته، المعدل بموجب القانون رقم 665-تاريخ 1997/3/29، قانون البلديات.
- المرسوم الاشتراعي رقم 71، صدر بتاريخ 9 ايلول 1983 حول "سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها"، وقد عدّل لاحقاً بموجب القانون رقم 88/63 تاريخ 1988/08/12، ويتضمن 11 مادة، وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1983/09/22، العدد 38.
- المرسوم رقم 5594 الصادر بتاريخ 1966/09/19، نشر في الجريدة الرسمية في العدد 78 بتاريخ 1966/09/29، ص 1404-1405.
- المرسوم الاشتراعي رقم 107 الصادر بتاريخ 1983/09/16، "تنظيم مهنة المراقبة الصحية".
- القرار رقم 360 الصادر بتاريخ 2013/09/18، والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/10/03، الصفحة 3287-3371، والذي أقر بموجبه اعتماد مجموعة من

الاختصاصات الفنية كان من ضمنها اختصاص الرقابة الصحية وسلامة الغذاء في معاهد التعليم المهني والتقني الرسمية والخاصة، وفقاً للمنهاج الملحق بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي 2013/2014.

- النظام الداخلي للبلدية، 16 آب 2011، ملاك الموظفين.
- ارشيف بلدية المريجة
- فاطمة، سيف الدين، المراقب الصحي، "خطة 2017 للجهاز الصحي في الاتحاد"، الصادرة عن الجهاز الصحي التابع لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، بيروت، في 30-9-2016.
- تقرير صادر عن فريق الإحصاء في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية، بتاريخ 4-3-2018.

3. مقالات ودوريات

- نادر عبدالعزيز الشافي، محام بالاستئناف، سلامة الغذاء في القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 367، كانون الثاني 2016.
- علي برو، مدير برنامج الجودة، برنامج تقوية إدارة الجودة وقدراتها وبنيتها التحتية في لبنان، برنامج الجودة يتعاون مع 50 شركة لبنانية، مجلة أخبار الجودة، العدد 5، أيار 2007، ص 1.
- مراجعة إستراتيجية لأمن الغذاء والتغذية في لبنان، أيار - 2016، الاسكوا، ص 9.
- مقاصد الهدف الثاني للتنمية، مراجعة إستراتيجية لأمن الغذاء والتغذية في لبنان.
- نقولا، نحاس، وزير الاقتصاد والتجارة (سابقاً)، استراتيجية وطنية للأمن الغذائي، نشرة حماية المستهلك، العدد التاسع، صيف 2012، ص 1.
- مجلة العمل البلدي - لبنان - العدد 12، 2013، ص 1.
- ضاحيتي، إنجازات مشروع ضاحيتي عام 2018، كُتيب سنوي يصدر عن اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت.

4. ورش ومؤتمرات

- ورشة تدريبية بعنوان "حماية المستهلك وسلامة الغذاء في العمل البلدي"، أخبار اقتصادية ومالية، الاثنين 04 كانون الأول 2017، 12:56، عن موقع وزارة الاقتصاد والتجارة

- مؤتمر البلديات والتنمية المحلية (الواقع والآفاق) تنظيم جمعية مبادرات الإنماء بالتعاون مع مؤسسة فريديش إيبيرت، 2010/02/27

5. مواقع عبر الانترنت

- حنان حمدان، هل ستكمل حملة السلامة الغذائية بمحاسبة الفاسدين؟، جريدة المدن الإلكترونية، 2016/01/03، عن الرابط التالي: <https://www.almodon.com/>، (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/03/14).
- صفحة الهيئة الصحية الإسلامية على الفايسبوك عبر الرابط التالي: (تمت زيارة الموقع بتاريخ 2018/03/16)
<https://www.hayaa.org/essaydetails.php?eid=31749&cid=560>
- ورشة عمل عن "سلامة الغذاء في لبنان، المتطلبات والحوكمة والتطبيق والقوانين المتعلقة به" عن موقع ليبانون فايلز الإخباري عبر الرابط: (تاريخ زيارة الموقع: 2018/10/16)
<http://www.lebanonfiles.com>
- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة www.fao.org/food-safety/ar (تاريخ الزيارة: 2019/09/24)
- موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء عبر الرابط التالي: (تاريخ الدول: 2018/08/16)
<https://www.sfda.gov.sa>
- <http://www.legallaw.ul.edu.lb>
- موقع وزارة الاقتصاد والتجارة على الانترنت:
<https://www.economy.gov.lb>
- موقع مؤسسة المواصفات والمقاييس على الانترنت:
<http://www.libnor.gov.lb/CustomPage.aspx?id=63>
- الموقع الرسمي للجيش اللبناني:
<https://www.lebarmy.gov.lb>
- موقع جمعية حماية المستهلك على الانترنت عبر الرابط:
<http://www.consumerslebanon.org/page-20>
- موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) على الانترنت عبر الرابط التالي:
<http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-unido.htm>
- آية يونس، قسم الصحة في بلديو جبيل... لسلامة المواطنين والسياح، 21 آذار 2015، الساعة 11:09 مساءً، نقلاً عن موقع IMLEBANON:

<https://www.imlebanon.org/2015/05/21/health-department-in-the-municipality-of-jbeil/>

❖ مراجع باللغة الأجنبية

- EL-Jardali F, Hammoud R, Kamleh R, Jurdi M, K2P Briefing Note: Protecting Consumers in Lebanon: The Need for Effective Food Safety System. Knowledge to Policy (K2P) Center, Lebanon; November 2014, p 8.
- Ablal Z., Karaki A., Dimachkieh Sweidan N. (2014). Council for Development and Reconstruction. Lebanon Millennium Development Goals Report 2013-2014. Retrieved from <http://www.lb.undp.org/content/lebanon/en/home/library/mdg/lebanon-mdg-report-2013-2014/>

فهرس التقرير

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	ب
الشكر	ت
المقدمة	1
إشكالية التقرير	3
أهمية التقرير (العلمية والعملية)	3
سبب اختيار الموضوع	3
هدف التقرير	4
المؤسسة محلّ التدريب	4
فرضيات التقرير	5
منهجية العمل	5
محدّدات التقرير	5
خطة التقرير	6
القسم الأول: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليلكي (قسم المفزة الصحية والسلامة العامة)-مكان التدريب-	13
تمهيد	14
الفصل الأول: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليلكي (قسم المفزة الصحية والسلامة العامة)	16
تمهيد	17
المبحث الأول: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليلكي (وصف البلدية وإجراءات التدريب)	18
البند الأول: بلدية المريجة وأقسامها الإدارية	18
الفقرة الأولى: بلدية المريجة- تحويطة الغدير والليلكي	18
الفقرة الثانية: الهيكل الإداري للبلدية	20
البند الثاني: مدّة ودوام التدريب، المكتب المخصّص، والمشرف على أعمال التدريب في البلدية	20
الفقرة الأولى: مدّة ودوام التدريب	20
الفقرة الثانية: المكتب المخصّص، والمسؤول المباشر عن التدريب	21

22		البند الثالث: اللقاءات، الندوات، الأنشطة والمستندات الورقية (قوانين، أنظمة، كتب، مقالات...) التي تم الاطلاع عليها
22		الفقرة الأولى: الندوات والأنشطة العلمية التي شارك فيها أثناء التدريب وبيان مفصل حولها
22		أولاً: الدورات
23		ثانياً: الندوات
23		ثالثاً: اللقاءات
24		الفقرة الثانية: المستندات الورقية (قوانين، أنظمة، كتب، مقالات...)
24		أولاً: القوانين
24		ثانياً: الأنظمة والمراسيم
25		البند الرابع: العلاقة مع العاملين في المؤسسة، التسهيلات والمشكلات التي واجهته
25		الفقرة الأولى: العلاقة مع العاملين في المؤسسة
25		الفقرة الثانية: المشكلات
26		الفقرة الثالثة: التسهيلات
27		المبحث الثاني: أعمال التدريب والأهداف المحققة
27		البند الأول: الأعمال المنفذة خلال فترة التدريب
27		الفقرة الأولى: أعمال مكتبية وإدارية
27		الفقرة الثانية: أعمال ميدانية
27		أولاً: اجراء مسوحات مختلفة لمنشآت مستهدفة من ناحية سلامة الغذاء
28		ثانياً: توزيع ملصقات متنوعة تُعنى بالشأن الصحي
28		ثالثاً: اغلاق بعض المؤسسات الغذائية وتوجيه انذارات
28		البند الثاني: المشرف عن التدريب، والأهداف التي تم تحقيقها
28		الفقرة الأولى: المشرف عن التدريب
28		الفقرة الثانية: الأهداف التي تم تحقيقها
29		البند الثالث: الإيجابيات والسلبيات التي رافقت الاعمال التدريبية
29		الفقرة الأولى: السلبيات
29		الفقرة الثانية: الايجابيات
30		خلاصة الفصل الأول
32		القسم الثاني: سلامة الغذاء في العمل البلدي (بلدية المريجة- تحويطة الغدي والليكي نموذجاً)
33		تمهيد
35		الفصل الأول: سلامة الغذاء ما بين السلطة المركزية والبلديات

36		تمهيد
38		المبحث الأول: تعاطي السلطة المركزية مع ملف سلامة الغذاء
40		البند الأول: القوانين والأنظمة التي تحكم ملف سلامة الغذاء في لبنان
41		الفقرة الأولى: القوانين
41		أولاً: النصوص القانونية التي تناولت سلامة الغذاء في لبنان
42		ثانياً: قانون سلامة الغذاء
42		نطاق تطبيق قانون سلامة الغذاء والقواعد التي تحكمه
43		القواعد التي تحكمه
43		الحالات التي يعتبر فيها الغذاء غير سليم وموجبات كل من المحترف، المؤسسة والمزارع
43		الحالات التي يعتبر فيها الغذاء غير سليم
44		موجبات المحترف، المؤسسة والمزارع
44		الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء
44		الفقرة الثانية: المواصفات والمعايير التي يتم اعتمادها في ملف سلامة الغذاء
44		أولاً: Codex Alimentarius
45		ثانياً: المواصفات القياسية اللبنانية LIBNOR
45		البند الثاني: الوزارات، البرامج والخطط التي تُعنى بملف سلامة الغذاء
45		الفقرة الأولى: الوزارات المعنية
48		الفقرة الثانية: البرامج والإدارات المتخصصة بسلامة الغذاء
48		أولاً: برنامج الجودة QWALEB
48		مراحل تنفيذ البرنامج
49		أهداف البرنامج وآليات عمله
50		ثانياً: مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليينور
51		الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة
51		المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها
52		ثالثاً: جمعية المستهلك
53		إنجازات الجمعية
54		علاقة الجمعية بالبلديات
54		رابعاً: الجهود اللبنانية وخطة 2030 حول التنمية المستدامة وسلامة الغذاء
57		المبحث الثاني: التعاون بين البلديات والسلطة المركزية في ملف سلامة الغذاء

57		البند الأول: خطة تفعيل العمل الرقابي
57		الفقرة الأولى: تفعيل الرقابة بالشراكة مع وزارة الاقتصاد
59		الفقرة الثانية: الورشة التدريبية تحت عنوان "حماية المستهلك وسلامة الغذاء في العمل البلدي"
61		البند الثاني: المعوقات التي تحدّ من هذا التعاون
61		الفقرة الأولى: من الناحية القانونية
62		الفقرة الثانية: من الناحية السياسية
63		الفصل الثاني: سلامة الغذاء في الواقع البلدي
64		تمهيد
65		المبحث الأول: تعاطي البلديات مع ملف سلامة الغذاء
65		البند الأول: القوانين والأنظمة التي تستند إليها البلديات لمتابعة ملف سلامة الغذاء
66		الفقرة الأولى: القوانين
66		قانون البلديات
67		قانون حماية المستهلك في المادة 71 منه
68		الفقرة الثانية: أنظمة ومهام المراقب الصحي
68		البند الثاني: تجارب بعض البلديات
69		الفقرة الأولى: بلدية جبيل – الغبيري
69		أولاً: بلدية جبيل
70		ثانياً: بلدية الغبيري
72		الفقرة الثانية: اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت في مجال سلامة الغذاء
72		أولاً: الواقع والعناوين الرئيسية للاتحاد فيما خص سلامة الغذاء
75		ثانياً: المفزة الصحية التابعة لاتحاد بلديات الضاحية الجنوبية
75		أهدافها
76		آليات عملها
78		إدارة عمليات التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية
78		الهيئة الصحية الإسلامية
78		وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد
78		مؤسسة مياه جبل لبنان ومؤسسة مياه بيروت
79		المشاكل والتحديات
79		المشكلات
79		التحديات

80		ثالثاً: النتائج والتوصيات التي توصل إليها الجهاز الصحي نتيجة الخطة المعدة
80		النتائج
81		التوصيات التي طرحها الجهاز الصحي
83		المبحث الثاني: واقع سلامة الغذاء في بلدية المريجة- الليالي وتحويطة الغدير
83		البند الأول: تجربة بلدية المريجة
84		الفقرة الأولى: لمحة عامة عن بلدية المريجة تحويطة الغدير والليالي وجهازها الصحي
84		أولاً: لمحة عامة عن البلدية
84		ثانياً: الجهاز الصحي التابع لبلدية المريجة
85		خطة عمل المفزة الصحية للعام 2018
86		الجهاز الصحي
87		المراقب الصحي، مهامه وصلاحياته
87		مخطط التصنيف وشروط الإجراءات التي يتم اتخاذها
89		الفقرة الثانية: آلية عمل الجهاز الصحي والإجراءات التي يعتمدها
90		أولاً: آلية عمل الجهاز الصحي
91		ثانياً: الإجراءات التي يتخذها الجهاز الصحي
91		ثالثاً: المحاور التي يتم التركيز عليها من قبل الجهاز الصحي
93		رابعاً: آليات التنسيق
93		التنسيق مع المفزة الصحية في اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت
93		التنسيق مع الوزارات المعنية
94		التنسيق مع الهيئة الصحية الإسلامية
94		البند الثاني: الأعمال التي أنجزتها البلدية والتحديات التي واجهتها
94		الفقرة الأولى: إنجازات البلدية
95		أولاً: أعداد الزيارات المنفذة
95		ثانياً: التوصيات والإجراءات التي نفذتها المفزة الصحية
96		ثالثاً: الأعمال الميدانية التي نفذتها المفزة
97		الفقرة الثانية: التحديات التي واجهت عملها
97		أولاً: من الناحية القانونية
99		ثانياً: تحديات أخرى
102		خلاصة الفصل الثاني
105		الخاتمة
106		أولاً: أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها التقرير

108		ثانياً: التوصيات
113		لائحة المراجع والمصادر
117		فهرس الموضوعات
122		فهرس الملاحق
ملحق رقم 1		أصول إعداد تقرير التدريب لمتطلبات نيل شهادة الماستر المهني
ملحق رقم 2		الكتاب الموجّه من عمادة الحقوق إلى البلدية بخصوص فترة التدريب
ملحق رقم 3		إفادة إنهاء فترة التدريب من قبل البلدية
ملحق رقم 4		لائحة النقاط المطلوبة في سلامة الغذاء في المؤسسات الغذائية بحسب وزارة الصحة
ملحق رقم 5		بروتوكول تعاون بين جمعية الهيئة الصحية الاسلامية- بيروت وبلدية المريجة الليكي وتحويطة الغدير
ملحق رقم 6		التوصيات والإجراءات الصادرة عن البلدية عن العام 2018
ملحق رقم 7		تقرير حول أعداد الزيارات المنفذة الصادر عن البلدية
ملحق رقم 8		تقرير حول الجهاز الصحي وعمله في البلديات واتحاد بلديات الضاحية الجنوبية
ملحق رقم 9		خارطة بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت
ملحق رقم 10		- ملاك موظفي اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية - قرار رقم (2018/9)، الصادر عن اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية حول تجديد عقد إتفاق شراء خدمات مع مراقب صحي عدد (5) - بعض نماذج من الاستثمارات التي تعتمدها البلدية في عملها في المفرزة الصحية